الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والأنباء

الاحد
٢٣ ربيع الاول ١٣٨٩
٨ يونيو (حزيران) ١٩٦٩

العدد
٧٣٠
السنة الخامسة عشرة

مرسوم

بتكليف وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية القيام باعمال وزير التجارة والصناعة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٢٥ شوال ١٣٨٦ هـ الموافق ٤ فبراير ١٩٦٧ ، والمكمل بالمرسوم الصادر فى ٢٠ محرم ١٣٨٧هـ الموافق ٣٠ أبريل ١٩٦٧

بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

مادة اولى

يعهد الى عبد الله المشارى الروضان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال عبد الله الجابر وزير التجارة والصناعة ، وذلك أثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ،وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٧ ربيع الاول ١٣٨٩هـ
الموافق : ٢ يونيو ١٩٦٩ م

مرسوم

بتكليف وزير البريد والبرق والهاتف القيام بأعمال وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادرفي ٢٥ شوال ١٣٨٦هـ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ، والمكمل بالمرسوم الصادر في ٢٠ محرم ١٣٨٧هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٧

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

مادة اولى

يعهد الى عبد العزيز عبد الله الصرعاوى وزير البريد والبرق والهاتف ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال خالد احمد جاسم المضف وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وذلك مدة غيابه فى الخارج •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الىمجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٧ ربيع الاول ١٣٨٩هـ
الموافق : ٢ يونيو ١٩٦٩م

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقيها ، الموقعة فى الرباط فى عــام ١٩٦٧

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقره ثانية من الدستور

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة فى القاهرة عام ١٩٦٣

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقيها ، الموقعة فى الرباط فى ١٤ جمادى الاخر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٣١ مايــو سنة ١٩٦٩ م

مذكرة ايضاحية

انعقد فى الرباط فى الفترة ما بين الثاني والثامن عشر من سبتمبر عام ١٩٦٧ المؤتمر التاسع للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتم فيه التوقيع على اتفاقية جديدة تتعلق بالاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقين لكي تحل محل الاتفاقية السابقة وملاحقها الثلاثة السابق توقيعها فى القاهرة عام ١٩٦٣ .

ولما كانت حكومة دولة الكويت قد اشتركت فى المداولات الخاصة بتعديل الاتفاقية السابقة وملاحقها والتوصـــل الى الاتفاقية الجديدة التي أقرتها ووقعتها الوفود العربية فى الرباط فى العام الماضي .

ولما كانت دولة الكويت تؤمن بأغراض هذا الاتحاد وترى ان التعاون فى تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية ضرورى لتوثيق العلاقات الثقافية والاقتصادية بين اعضاء الاتحاد ، وان تخفيض الأجور حسب الاتفاقية هو فى صالح الجميع . كما أن شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية فى معظم الدول العربية بحاجة الى انماء وتحسين مما يزيد وينمي التعاون فيما بينها وتبادل الخبرات .

لهذا حرصت دولة الكويت على ان تكون عضوا فى هذا الاتحاد منذ انشائه وفق احكام الاتفاقية السابقة والتي تعتبر الاتفاقية الجديدة تجديدا وتطويرا لاحكامها .

لذلك اعد مشروع القانون المرافق بشأن الموافقة على هذه الاتفاقية الجديدة نزولا على حكـــم المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ، وحتى يتسنى لوزارة الخارجية بعد ذلك اتخاذ اجراءات التصديق عليها كالمعتاد .

وزير الخارجية

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية .

أقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية أحكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

الفصل الاول

تكوين الاتحاد واغراضه

المادة الاولى

تكوين الاتحاد .

يتألف الاتحاد من :

أ ــ الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .

ب ــ الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية .

جـ ــ الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء .

المادة الثانية

حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

١ ــ لجميع الاعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانه وأهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته .

٢ ــ لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه .

المادة الثالثة

مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وأمانته العامة .

المادة الرابعة

اغراض الاتحاد

أغراض الاتحاد هي :

١ ــ التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد .

٢ ــ العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى أقصى حد ممكن .

٣ ــ العمل على تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي تسهيلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذى لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤ ــ التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥ ــ العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

٦ ــ تشجيع انشاء وانماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه .

المادة الخامسة

منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي :

١ ــ مؤتمر المندوبين المفوضين .
٢ ــ اللجنة التنفيذية .
٣ ــ الامانة العامة .
٤ ــ اللجان الاستشارية .

المادة السادسة

المؤتمر

١ ــ المؤتمر هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي : ــ

أ ــ رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الاغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

ب ــ النظر في تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق .

جـ ــ وضع أسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل .

د ــ وضع ملاك وأسس الرواتب للامين العام وموظفي الامانة العامة .

هـ ــ التصديق النهائي على حسابات الاتحاد .

و ــ اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا .

ز ــ البت أو اعادة النظر ، عند الضرورة ، في الاتفاقات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاخرى .

ح ــ تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقارير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ط ــ تعيين الدول الاعضاء الذين تتكون منهم اللجنة التنفيذية .

ى ــ انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل .

٢ ــ ينعقد المؤتمر عادة مرة واحدة كل ثلاث سنوات فى الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق .

٣ ــ يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير احدهما فى الحالتين الآتيتين : ــ

أ ــ عندما يقترح التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد .

ب ــ بموجب اقتراح من اللجنة التنفيذية .

وفى أى من الحالتين يجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية أعضاء الاتحاد .

المادة السابعة

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين

أ ــ عندما يتقرر عقد المؤتمر فى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها فانه تنفيذا لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجرى الامانة العامة اتصالات بادارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل وتتلقى من هذه الادارة تأكيدا بأنها توافق على دخول جميع المندوبين المفوضين للدول الاعضاء وموظفي الامانة العامة وعائلاتهم الى اراضيها والاقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر .

وبمجرد الحصول على ذلك التأكيد تتولى الامانة العامة توجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر .

ب ــ اذا لم تتلق الامانة العامة التأكيد المشار اليه فى البند (أ) اعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين ، تعتبر الدعوة لعقد المؤتمر فى الدولة الداعية لاغية وتخطر الامانة العامة الدول الاعضاء بذلك ، وتشرع فورا فى اتخاذ اجراءات عقد المؤتمر فى موعده المقرر فى مقر الامانة العامة للاتحاد .

جـ ــ اذا لم تتقدم احدى الدول الاعضاء بدعوة لعقد المؤتمر فى بلد فانه يعقد فى موعده المقرر من قبل المؤتمر السابق فى مقر الامانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر .

المادة الثامنة

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها فى الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية فى تنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء فى مداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

المادة التاسعة

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر فى غضون سنة من تاريخ انفضاضه وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه المدة .

المادة العاشرة

نفقات الاتحاد

تتحمل ادارات الدول الاعضاء نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة فى جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منتسبة لجامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقي الاعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منها .

المادة الحادية عشرة

اللغات الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل فى مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفى العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد .

المادة الثانية عشرة

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وتطبق معه دول الاتحاد فى العلاقات البرقية والهاتفية أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

المادة الثالثة عشرة

أ ــ اللجنة التنفيذية

١ ــ تتكون اللجنة التنفيذية من مندوبي ثلاثة من الدول الاعضاء فى الاتحاد حسب الترتيب الأبجدي لاسماء دول الاتحاد المذكور فى ديباجة الاتفاقية .

٢ ــ يتغير تشكيل اللجنة التنفيذية سنويا بالترتيب المذكور أعلاه على أن تستمر اللجنة الاخيرة حتى انعقاد المؤتمر .

٣ ــ تجتمع اللجنة التنفيذية عادة مرة واحدة فى كل عام بمقر الاتحاد ويحدد موعدها ومدة انعقادها فى الدورة السابقة

٤ ــ اذا خلا أحد مقاعد اللجنة خلال دورة أعمالها ، فيشغله العضو الذى يلي بمقتضى الترتيب الابجدى .

٥ ــ لكل عضو صوت واحد عند التصويت .

٦ ــ تضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي ولها أن تعدله عند الاقتضاء .

٧ ــ تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسها فى مفتتح كل دورة ويستمر فى منصبه الى افتتاح الدورة التالية .

٨ ــ يمكن استدعاء اللجنة التنفيذية لدورة استثنائية اذا طلب ذلك رئيسها بموافقة العضوين الاخرين .

٩ ــ للامين العام أن يشترك فى أعمال اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت ويمكن أن يقتصر انعقاد اللجنة على أعضائها فقط .

١٠ ــ يؤمن الامين العام أعمال أمانة سر اللجنة •

١١ ــ تحتسب نفقات السفر والاقامة لاعضاء اللجنة التنفيذية خلال دورتها على حساب ميزانية الاتحاد •

ب ــ اختصاصات اللجنة التنفيذية

١ ــ تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وسائل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر •

٢ ــ تعمل على تنسيق ناجح لنشاطات الاتحاد •

٣ ــ تقرر عدد موظفي الاتحاد والسلم الاداري بما يتلاءم مع قرارات المؤتمر •

٤ ــ تعد جميع الانظمة والتعليمات اللازمة وتراقب سير العمل الاداري والمالي للاتحاد •

٥ ــ تضع بنود الميزانية السنوية فى حدود الاسس الموضوعة من قبل المؤتمر مع مراعاة الاقتصاد فى النفقات •

٦ ــ تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة المصاريف السنوية التي تنفقها الامانة العامة وعرض النتائج على المؤتمر •

٧ ــ تعدل عند الاقتضاء سلم الاجور والتعويضات والمكافآت التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد مع مراعاة مستوى المعيشة •

٨ ــ عندما تشغر وظيفة الامين العام تطلب اللجنةالتنفيذية من ادارة البلد مقر الاتحاد ثلاثة مرشحين لتختار واحدا منهم لتأمين عمل الامين العام على أن تتوفر فيه الشروط المفروضة للترشيح لهذا المنصب وذلك ريثما يتم انتخاب الامين العام الجديد •

٩ ــ تقدم للمؤتمر تقريرا عن سير الاتحاد خلال مدة قيامها بالمهمة الموكلة اليها •

١٠ ــ ترسل الى كل من الادارات الاعضاء نسخة من أعمالها ومقرراتها •

١١ ــ تراقب أعمال اللجان الاستشارية وتنظمها بغية تسهيل اداء مهمتها •

١٢ ــ تراقب أعمال الامانة العامة للاتحاد •

المادة الرابعة عشرة

اللجان الاستشارية

١ ــ يكون المؤتمر لجانا استشارية مختصة يعهد اليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها •

٢ ــ يعين المؤتمر رئيس كل لجنة ونائبه •

٣ ــ على الادارات الاعضاء أن تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة بأسماء مندوبيها الى اللجان المذكورة •

٤ ــ ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه نائبه • واذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلا لهذا النائب •

٥ ــ تعد اللجان دراساتها بواسطة التراسل قدر الامكان واذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الاعضاء فعليه أن يحدد موعد ومكان ومدة الدورة بالاتصال بالامانة العامة وبسرائة اللجنة التنفيذية •

٦ ــ تجتمع اللجان الاستشارية عادة فى مقر الاتحاد واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين أمانة السر للجنة •

٧ ــ تقوم الامانة العامة بارسال جميع المستندات التي ستعرض على احدى اللجان الاستشارية الى جميع ادارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرين •

٨ ــ تعتبر اللجان الاستشارية مسئولة أمام المؤتمر عن أبحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذةبعد اقترانها بتصديق المؤتمر •

٩ ــ تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن أعمالها الى اللجنة التنفيذية عن طريق الامانة العامة •

١٠ ــ تصرف نفقات أمانة سر اللجان الاستشارية التي تنعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته •

المادة الخامسة عشرة

الامانة العامة

١ ــ تأليف الامانة العامة للاتحاد •

تتألف الامانة العامة من : ــ

أ ــ أمين عام متفرغ ينتخبه المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على أن يكون أخصائيا بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو فى الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه •

ب ــ العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة •

جـ ــ خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من ادارات الدول الاعضاء •

٢ ــ تنظيم عمل الامين العام •

أ ــ يقوم الامين العام بادارة أعمال الامانة العامة ــ ويكون مسئولا أمام اللجنة التنفيذية والمؤتمر عن جميع المهام المسندة الى الامانة العامة ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة ، ويكونون مسئولين أمامه عما يعهد اليهم من أعمال •

ب ــ يقوم الامين العام بتنظيم أعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة والتعليمات التي تضعها اللجنة التنفيذية طبقا لقرارات المؤتمر •

جـ ــ ينوب عن الامين العام أعلى الموظفين رتبة .

د ــ يخول الامين العام حق الاتفاق على أساس الميزانية السابقة فى حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة.. شريطة أن يكون الانفاق فى حدود القواعد التي تضعها اللجنة التنفيذية ، وله عند الحاجة مطالبة ادارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة .

هـ ــ على الامين العام ، وجميع موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى الاتحاد ، كما يجب عليهم تجنب أى عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

و ــ لا يجوز للامين العام ولموظفي الاتحاد المتفرغين أن يكون لهم أية مساهمة أو مصالح مالية مهما كان نوعها فى أية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من أجل خدمات سابقة .

٣ ــ اختصاصات الامانة العامة :

اختصاصات الامانة العامة هي الآتية : ــ

أ ــ القيام بالاعمال التمهيدية لاجتماعات اللجنة التنفيذية، وللمؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية وتبليغ قراراتها الى الادارات .

ب ــ طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بأربعة أشهر على الاقل .

جـ ــ تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الاقل .

د ــ تأمين أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الادارة الداعية .

هـ ــ تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات .

و ــ ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء .

ز ــ تعريب ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما فى ذلك النشرات المتعلقة بالاقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء .

ح ــ ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام أو انسحاب يتقدم به أى بلد عربي .

ط ــ تقديم تقرير سنوى عن نشاطها الى اللجنة التنفيذية لاقراره وارسال نسخة منه الى الادارات الاعضاء .

ى ــ تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية الى اللجنة التنفيذية لتصديقها، ثم توزيعها على الدول الاعضاء .

ك ــ تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على اللجنة التنفيذية لبحث واقرار الميزانية ثم نشرها بين الدول الاعضاء .

ل ــ اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوى فى ميزانية الاتحاد ، وتنشر فيها أنباء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة .. كما تقوم الامانة العامة بما يلي : ــ

١ ــ ملاحقة ومتابعة الدول الاعضاء لحث الفنيين الاخصائيين فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم أبحاثهم لنشرها فى مجلة الاتحاد .

٢ ــ اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن أحسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة يؤلفها الامين العام لهذا الغرض .

م ــ العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التي تبحث فى المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم ببعضها .

الفصل الثالث

المادة السادسة عشرة

تصديق الاتفاقية

١ ــ يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقيها رقمي ١، ٢ وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها فى أقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة بابلاغ الاعضاء كل وثيقة تصديق يتم ايداعها .

٢ ــ تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للامانة العامة ، بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ ــ ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر فى نفاذها بين الحكومات التي صدقتها .

٤ ــ للدول الاعضاء حق اتخاذ التحفظات التي تراها بما يتفق ومصلحتها .

المادة السابعة عشرة

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لأية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها فى أى وقت وفقا لأحكام المادة الاولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام بابلاغ

أعضاء الاتحاد بل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك •

المادة الثامنة عشرة
الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو انضم اليها الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتتولى الامانة العامة اعلام بقية أعضاء الاتحاد بذلك، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضى سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة •

المادة التاسعة عشرة
الغاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية — الاتفاقية السابقة المعقودة فى القاهرة عام ١٩٦٣ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة •

المادة العشرون
التحكيم

فى حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقيها أو على المسئولية التي تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق أحكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من أعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفى حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا آخر ويكون حكمه قطعيا • ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوى •

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

الفصل الرابع
علاقة الاتحاد بالهيئات الدولية

المادة الحادية والعشرون
العلاقة بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه فى الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية •

المادة الثانية والعشرون
العلاقة بالمنظمات الدولية

١ — تحقيقا للتناسق الدولي التام فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط •

٢ — تتولى الامانة العامة تمثيل الاتحاد فى المؤتمرات الدولية بواسطة الامين العام ، اذا كان منتدبا من قبل حكومته والا فينيب الامين العام أحد مندوبي الدول الاعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية •

٣ — تدعو الامانة العامة الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الاخرى المذكورة فى البند (١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد •

المادة الثالثة والعشرون
سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانه وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى أعضاء اللجنة التنفيذية والامانة العامة وأمينها العام ، وهيئة موظفيها •

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون
عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تعقد فيما بينهما اتفاقات خاصة شريطة ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية أعضاء الاتحاد •

المادة الخامسة والعشرون
توحيد الاجهزة والادوات
تأمين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

أ — تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتثابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لاحدث التطورات العلمية والفنية •

ب — يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة فى انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد •

المادة السادسة والعشرون
تبادل الموظفين والتعاون الفني

تتبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص فى الشئون الفنية والادارية

المادة السابعة والعشرون
ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :

١ — النظام الداخلي •

٢ — الاتفاق مع جامعة الدول العربية •

ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية •

المادة الثامنة والعشرون
التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك الامانة العامة عن أية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملاحقها .

المادة التاسعة والعشرون
الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره فيهذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وأنظمتها .

المادة الثلاثون
تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقاها الاول والثاني نافذة ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٦٨ بين الدول التي أودعت وثائق تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصةالمعقودة بينبلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احداهما فى وزارة خارجية المملكة المغربية والاخرى فى الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧
الرباط فى :
١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

ملحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
النظام الداخلي للمؤتمر

المادة ١
افتتاح المؤتمرات

أ ـ يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده فى مقر الاتحاد يفتتحه الامين العام للاتحاد .
ب ـ يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الاولى للمؤتمر .

المادة ٢
ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود فى اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الابجدى لاسماء البلاد الممثلة .

المادة ٣
انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر
وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

فى الجلسة الاولى للمؤتمر :

أ ـ ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه .
ب ـ تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم .
جـ ـ تشكيل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر .

المادة ٤
سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :
أ ـ افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات المتخذة ، هذا بالاضافة الى الواجبات الاخرى التي تقتضيها الاصول المرعية .
ب ـ التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل فى المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الاخص فى أن يقترح ارجاء أو انهاء المناقشة فى أية مسألة أو وقف أى اجتماع أو فضه ، كما يجوز له أن يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك .

جـ ـ يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه فى النقاط المطروحة للبحث .

د ـ ضمان حصر المناقشة فى النقطة المعروضة ويجوز له أن يقاطع أى متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

المادة ٥

تعيين اللجان

للمؤتمر أن يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها أن تعين لجانا فرعية .

المادة ٦

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبي أعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز أن يحضرها أيضا مراقبون ومشلون من :

١ ـ مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية .

٢ ـ مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

المادة ٧

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تنبثق عن لجنته .

المادة ٨

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن فى الوقت المناسب مواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر ولجانه الاصلية والفرعية فى مقر انعقاد المؤتمر .

المادة ٩

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر الحق فى بحث أى اقتراح مباشرة .

اذا تناول أى من هذه الاقتراحات تعديـلا ما فى هذه الاتفاقية أو ملحقها الاول فيجب أن يوضح مكان ورقم الفقرة او المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة .

المادة ١٠

المقترحات أو التعديلات التى تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديـلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضا تسليمها لامانةسر المؤتمر لنشرهاوتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم أى اقتراح أو تعديل الا اذا كان موقعا عليه أو مؤيدا من رئيس الوفد أو نائبه .

يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث فى عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ما اذا كان ينبغي تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفويا .

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت فى المؤتمر وفى متسع من الوقت ليمكن درسها قبل المناقشة .

بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله مـن المقترحات او التعديلات المشار اليها آنفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء .

يجوز لاى شخص مفوض ان يقرأ او يطلب فى جلسـة المؤتمر تلاوة اى اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدى الاسباب المبررة .

المادة ١١

المقترحات المغفلة أو المؤجلة

اذا أغفل او أجل بحث اى اقتراح او تعديل فعلى الوفد الذى قدمه ان يعمل على ان لايظل الاقتراح أو التعديل مهملا .

المادة ١٢

قواعد المناقشات فى المؤتمر

١ ـ النصاب القانوني :

لكى تكون عملية أخذ الاصوات قانونية فى اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضرا او ممثلا فى الاجتماع .

٢ ـ نظام المناقشات :

على من يرغب فى الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعى التأني والوضوح فى الالقاء وان يفصل بين الكلمات ويتوقف فى فترات كلما تطلب الامر كى يتيح للمستمعين فهم ما يرمى اليه .

٣ ـ المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلى :

يبت الرئيس فورا فيما يقدم اليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلى طبقا لنصوصه ويجوز لاى وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل فى الموضوع .

لا يحق للوفد الذى يقدم اعتراضا متعلقا بالنظام الداخلى ان يناقش موضوع المسألة التي هى موضوع البحث اثناء كلامه

٤ ـ اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلى :

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها آنفا طبقا للترتيب الآتى :

أ ـ كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلى .

ب ـ وقف الجلسة .

جـ ـ رفع الجلسة .

د ــ تأجيل المناقشة فى مسألة قيد البحث .

هـ ــ قفل باب المناقشة فى مسألة قيد البحث .

و ــ اية اقتراحات او اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلى ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

٥ ــ اقتراح بوقف الجلسة او رفعها :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها مبديا مبررات اقتراحه وفى حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على ان يقصرا كلامهما على هــذا الغرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ ــ اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين فى اية مناقشة بصدده ثلاثة افراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين فى جانب الاقتراح واثنان ضده .

٧ ــ اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لأى وفد ان يقترح فى اى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر فى هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها .

فى مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت

٨ ــ تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله ايضا ان يحدد مدة كل خطبة .

اما فى المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلى فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق .

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه فى اقصر وقت .

٩ ــ قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين فى الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبدى رغبتها فى الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ، ومع ذلك فللرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.

١٠ ــ مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل اخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

١١ ــ سحب الاقتراح واعادة تقديمه :

يجوز لصاحب اى اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اى اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد آخر .

المادة ١٣

التفويض وحق التصويت

١ ــ التفويض :

يجب ان تكون الوفــود التي ترسلها الدول الاعضــاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانونى صادر اما من :

أ ــ رئيس الدولة .

ب ــ رئيس الحكومة

جـ ــ وزير الخارجية .

د ــ الوزير المختص .

٢ ــ حق التصويت :

أ ــ لكل وفد يمثل عضوا من اعضــاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك فى اعمال المؤتمر ، الحق فى صوت واحد وذلك فى جميع جلسات المؤتمر طبقــا للشروط المذكورة فى هذا النظام .

ب ــ كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الى عدم ارسال وفده لظروف استثنائية فيحق له ان يفوض الى وفد عضو آخر أمر تمثيله فى المؤتمر والتوقيع باسمه .

جـ ــ يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه فى التصويت اثناء جلسة او عدة جلسات يضطر الى التغيب عنها وفى هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة .

د ــ وفى جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد .

المادة ١٤

التصويت

١ ــ تعريف الاغلبية :

أ ــ تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصــف اصوات الوفود الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

ب ــ عند حصر الاغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأى .

جـ — اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضا .

د — المقصود بعبارة « الوفد الحاضر والمشترك فى التصويت الواردة فى هذا النظام هو الوفد الذى يعطى صوته فى جانب الاقتراح او ضده .

هـ — الوفود الحاضرة التي لا تشترك فى تصويت معين او التي تعلن صراحة عدم رغبتها فى الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة اذا اريد تحديد العدد القانونى ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند ٢ من هذه المادة .

٢ — زيادة الممتنعين عن النصف :

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد اصـوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين .

٣ — اجراءات اخذ الاصوات :

أ — تتبع الاصول الآتية عند اخذ الاصوات الا فى الحالة المنوه عنها فى البند ٤ من هذه المادة :

— بطريقة رفع الايدى كقاعدة عامة .

— بطريقة المناداه بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه او اذا طلب ذلك احد الوفود .

ب — عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدى لبلاد الاعضاء الممثلين .

٤ — الاقتراع السرى :

يؤخذ الرأى بطريقة الاقتراع السرى عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفى هذه الحالة تتخذ امانة المؤتمر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع .

٥ — حظر المقاطعة اثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا أراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات .

٦ — اسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب ايضـاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية اخذ الاصوات .

٧ — التصويت على اقتراح بالتجزئة :

أ — يجزأ الاقتراح وتطرح أجزاؤه المختلفة على التصويت ، كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت جملة .

ب — اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا فى جملته .

٨ — ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

أ — اذا وجد اقتراحا او اكثر فى موضوع واحد — تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك .

ب — بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالى للتصويت .

٩ — التعديلات :

أ — يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لايتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلى او اعادة النظر فى الجزء المذكور .

ب — أى تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فورا ضمن الاقتراح الاصلى .

جـ — لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلى .

١٠ — التصويت على التعديلات :

أ — اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على هذا التعديل .

ب — اذا قدم تعديلان او اكثـر لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على التعديل الأبعد عن النص الاصلى ، وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة .

جـ — اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

د — اذا لم تتم الموافقة على اى تعديل فيطرح الاقتراح الاصلى للتصويت .

المادة ١٥

اللجان واللجان الفرعية

ادارة المناقشات واجراءات التصويت

أ — يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

ب — تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعـد المناقشات فى المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية .

جـ — تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت فى اللجان واللجان الفرعية .

مادة ١٦

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشى مع رأى الاغلبية على انه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته مايحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار .

مادة ١٧
محاضر المؤتمرات واللجان

أ ــ تقوم امانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قــدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها .

ب ــ كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع .

جـ ــ لكل وفد الحق فى ان يطلب ادخال اى بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا وكقاعدة عامة يجب على الوفد فى هذه الحالة ان يعلن ذلك فى بدء بيانه كى يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفى جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

د ــ يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على أن تقدم فى اقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذى تصدق فيه المحاضر .

مادة ١٨
اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ ــ كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة ــ او لجنة فرعية على الرئيس ان يســأل عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها اى تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة فى المحاضر حسب مقتضى الحال .

ب ــ يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت او نهائى .

جـ ــ يجرى بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

مادة ١٩
لجنة الصياغة

أ ــ تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان فى صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي ابديت ــ الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة .

ب ــ تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة المختصة لاعادة بحثها .

مادة ٢٠
الترقيم

أ ــ حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بارقام فصول ومواد وبنود النصوص التي أعيد النظر فيها ، اما الفقرات التي أضيفت فتعطى ارقاما مؤقته يرمز لها بلفظ مكرر ... الخ ... ولا تستعمل ارقام الفقرات التي ألغيت .

ب ــ يعهد بالترقيم النهائى للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى .

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية فى المؤتمر .

مادة ٢٢
التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابجدى لاسماء بلادهم .

مادة ٢٣
النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن اعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه .

مادة ٢٤
الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفى منظمات الاتحاد الدائمة وموظفى امانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور وسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المدى الذى تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهمها الامر .

ملحق رقــم ٢
باتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية
اتفاق
بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة » والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد » رغبة فى احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية . والمادة ٢١ من اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ •

اتفقا على الاحكام التالية :

المادة الاولى ــ اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة •

المادة الثانية ــ تبادل المعلومات :

١ ــ يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة•

٢ ــ يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الآخر رغبة في تنسيق الجهود بين أعمالهما ــ ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة •

٣ ــ تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات •

المادة الثالثة ــ البيانات التي تطلبها الجامعة :

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات •

المادة الرابعة ــ الاعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه •

المادة الخامسة ــ التمثيل المتبادل :

١ ــ يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت•

٢ ــ توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان • ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت •

المادة السادسة ــ ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين•

المادة السابعة ــ ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب:

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها •

المادة الثامنة ــ البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة في جميع البلاد العربية •

المادة التاسعة ــ تطبيق الاتفاق :

للامين العام للجامعة وأمين عام الاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق •

المادة العاشرة ــ التعديل في الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للآخر قبل ستة أشهر •

المادة الحادية عشرة ــ تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك •

القرارات والتوصيات المتخذة في المؤتمر التاسع للمواصلات السلكية والاسلكية

أ ــ القرارات

قرار رقم ١

تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم عن كل من عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ مع الاحتفاظ بمبلغ ١٨٢٥ر٥١٥ جنيه مصري لعام ١٩٦٥ وبمبلغ ١٨٩٧ر٩١٣ جنيه مصري لعام ١٩٦٦ ليضافا الى احتياطي الاتحاد كما صدق المؤتمر على كشف موجودات المكتب الدائم في العامين المذكورين •

قرار رقم ٢

ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٧

اقر المؤتمر ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٧ كما يلي :

		جنيه
بند رقم ١	ايجار المكتب	٤٣٠
بند رقم ٢	شراء آلات كاتبة وكتب ومطبوعات ومكاتب وأثاث	٤٣٠

	جنيه
بند رقم ٣ مصاريف انتقال وبدلات سفر ونفقات اجتماعات الاتحاد	٥٠٠٠
بند رقم ٤ أثمان القرطاسية	٥٠٠
بند رقم ٥ رواتب موظفى المكتب الدائم	٥٥٠٠
بند رقم ٦ مكافآت المستشارين الفنيين	٧٠٠
بند رقم ٧ مصاريف متفرقة ونثرية	٣٠٠
بند رقم ٨ مصاريف ضيافة (بدون مستندات)	١٢٠
بند رقم ٩ مصاريف طارئة	٢٠٠
بند رقم ١٠ نفقات اصدار المجلة	١٨٢٠
المجموع	١٥٠٠٠

وهذا المبلغ يكافىء المبالغ المحصلة من حصص اشتراكات الادارات عن العام المذكور •

قرار رقـم ٣

ميزانية الاتحاد لكل من أعوام ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠

اقر المؤتمر الحدود القصوى لميزانية الاتحاد للاعوام الثلاثة ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ على النحو التالي :

أ ــ الميزانية العادية لعام ١٩٦٨ بمبلغ ١٦١٠٠ جنيه مصرى والميزانية الاستثنائية بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مصرى •

ب ــ الميزانية العادية لعام ١٩٦٩ بمبلغ ١٦١٠٠ جنيه مصرى والميزانية الاستثنائية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى •

ج ــ الميزانية العادية لعام ١٩٧٠ بمبلغ ١٦١٠٠ جنيه مصرى والميزانية الاستثنائية بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصرى •

يفوض الى اللجنة التنفيذية تحديد المبالغ التي يجب وضعها فى بند مرتبات الموظفين وتنسيقها مع ما هو متبع بجامعة الدول العربية كما تحدد اللجنة بنود الميزانية لكل سنة فى الحدود المبينة اعلاه مع مراعاة الاقتصاد فى النفقات •

قرار رقـم ٤

النظام الداخلي للامانة العامة

قرر المؤتمر اصدار النظام الداخلى للامانة العامة والملحق بهذا القرار •

قرار رقـم ٥

تشكيل لجنة استشارية فنية وتحديد مهامها

رغبة فى اعداد شبكة اتصالات معتمدة فيما بين البلدان العربية وبين البلاد الاخرى ورغبة فى توفير الانسجام وسهولة العمل بين شبكات الدول العربية ، ورغبة فى تعزيز وتطـوير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول العربيـة توثيقا للعلاقات الاقتصادية والثقافية فيما بينها •

قرر المؤتمر ــ تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة السيد المهندس عبد الساتر الاتاسى من الادارة السورية وان يكون السيد المهندس عبد العزيز البلغيتى من الادارة المغربية نائبا له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي :

أ ــ فيما يخص الخطة :

اعداد شبكة اتصالات معتمدة على اساس دراسة فنية واقتصادية وعلى ضوء التوصيات والقرارات الصادرة عـن المؤتمرات السابقة فى هـذا الشـأن وحجم الحركـة المباشرة والانتقالية ومخططات الاتحاد الدولي وتوصياته •

ب ــ فيما يخص الاتصال الهاتفى الاوتوماتيكي بين الدول العربية :

١ ــ اعداد دراسة فنية لادخال خدمة الاتصـال الهاتفى الاوتوماتيكي المباشر بين الدول العربية •

٢ ــ تحديد أسس التشغيل الهاتفى (مراكز التوسط ، انظمة الاستثمار ، الترقيم •• الخ) • ونظام الاشارات مـع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

ج ــ فيما يخص اتصالات التلكس :

١ ــ اعداد دراسة فنية لادخـال خـدمتي الاتصـال الاوتوماتيكي بواسطة التلكس والجنتكس بين الدول العربية •

٢ ــ تحديد اسس التشغيل لخدمتي التلكس والجنتكس (مراكز التوسط ، انظمة الاستثمار ، الترقيم •• الخ) ونظام الاشارات مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف •

د ــ فيما يخص الحركة والتعرفة :

دراسة الاجور بين الدول العربية على اساس المشاريع الثلاثة المقدمة من المملكة المغربية ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية وعلى اسـاس ما يجرى به العمل حاليا داخل الاتحاد او اى مقترحات أخرى •

تعقد اللجنة اجتماعا اوليا خلال عام ١٩٦٨ لترتيب ومباشرة الاعمال الموكولة اليها ثم تحدد فى كل اجتمـاع ما اذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفى هذه الحالة تعد جدول اعمال الاجتماع المقبل بموافقة اللجنة التنفيذية •

يقوم رئيس اللجنة الاستشارية الفنية بتقديم تقرير عـن الاعمال التي قامت بها اللجنة فى كل عام الى اللجنة التنفيذيـة كما يقدم تقريرا آخـر عن نتائج أعمال اللجنـة الى المؤتمر لتصديقها •

قرار رقـم ٦

الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية والبلاد الافريقيـة

قرر المؤتمر تكليف اللجنة الاستشارية الفنية أن تأخذ بنظر الاعتبار المستند رقم ٦٣ (مؤتمر) المقدم من وفد ادارة جمهورية

السودان ، وذلك عند تخطيط الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية والبلاد الافريقية •

ويوصى المؤتمر الامانة العامة بالاتصال بادارة جمهورية السودان لمعرفة ما انجزته فى هذا الشأن وابلاغه الى اللجنة •

قرار رقم ٧

تشكيل لجنة استشارية للمصطلحات وتحديد مهامها

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية للمصطلحات برئاسة السيد عبد الحفيظ جمال الدين من الادارة اللبنانية وان يكون السيد المهندس محمد المالح من الادارة السورية نائبا له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي :

وضع تسميات عربية لما تبقى من المصطلحات الدولية وتعريب تعاريفها •

استكمال ما ينقص الجزء الاول من المعجم من المصطلحات والتعاريف •

تعقد اللجنة اجتماعا اوليا خلال عام ١٩٦٨ لترتيب ومباشرة الاعمال الموكولة اليها ثم تحدد فى كل اجتماع ما اذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفى هذه الحالة تعد جدول اعمال الاجتماع المقبل بموافقة اللجنة التنفيذية •

يقوم رئيس هذه اللجنة بتقديم تقرير عن الاعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام الى اللجنة التنفيذية كما يقدم تقريرا عن نتائج اعمال اللجنة الى المؤتمر لتصديقها •

قرار رقم ٨

المساعدات الفنية فى الادارات العربية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة للاتحاد ، الاتصال بالامانة العامة لجامعة الدول العربية لعرض موضوع انشاء صندوق للمعونة الفنية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الجهات المختصة بالجامعة لاجل مساعدة الدول العربية بامدادها بالخبراء والمنح الدراسية التي تتطلبها مشروعاتها ثم عرض النتيجة على المؤتمر القادم •

قرار رقم ٩

تمويل المشاريع المشتركة

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة للاتحاد القيام بالاتصالات الكفيلة بدراسة امكانية تمويل المشاريع المشتركة للاتصالات العربية المعتمدة وعرض النتيجة على المؤتمر القادم •

قرار رقم ١٠

تحديد بدل اقامة وسفر أعضاء اللجنة التنفيذية

قرر المؤتمر تحديد بدل اقامة عضو اللجنة التنفيذية لليلة الواحدة بمبلغ ٨ جنيهات مصرية وان يكون سفره بالدرجة الاولى بالطائرة •

قرار رقم ١١

ابقاء الوضع القائم

بالنسبة للامين العام للاتحاد ومساعده

قرر المؤتمر :

أ — ابقاء الوضع على ما هو عليه الان بالنسبة للامين العام للاتحاد ومساعده وان يستمر كل منهما فى عمله حتى انعقاد المؤتمر القادم •

ب — يحدد مرتب سنوى شامل للامين العام قدره ١١٠٠ جنيه مصرى ولمساعده ٩٠٠ جنيه مصرى •

قرار رقم ١٢

طبع الجزء الاول من معجم المصطلحات

قرر المؤتمر طبع ألف نسخة من الجزء الاول لمعجم المصطلحات وتوزيعها على الاعضاء بنسبة حصص اشتراكها فى ميزانية الاتحاد وتكليف الامانة العامة جمع بيانات الادارات الاعضاء عن حاجتها من النسخ الاضافية للمعجم بعد طبعه ليمكن النظر باعادة طبعه وبيعه منها بثمن التكلفة •

قرار رقم ١٣

جداول الاحصاءات للحركتين البرقية والهاتفية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بمداومة الاتصال بالدول الاعضاء لاستكمال جداول الاحصاءات للحركتين البرقية والهاتفية لتكون اساسا لدراسة اللجنة الاستشارية الفنية •

قرار رقم ١٤

مراعاة استخدام التوسطات العربية

عند وضع مخطط الاتصالات العربية

قرر المؤتمر تكليف اللجنة الاستشارية الفنية عند وضعها مخطط الاتصالات العربية أن تأخذ بنظر الاعتبار استخدام التوسطات العربية فيما بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الاجنبية والاستغناء عن التوسطات الاجنبية كلما أمكن ذلك •

قرار رقم ١٥

تمثيل ادارات الاتحاد فى اللجنة المؤقتة للاقمار الصناعية

قرر المؤتمر استمرار قيام الادارة الجزائرية بتمثيل ادارات الاتحاد فى اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية على نفقة الاتحاد بحيث يكون سفر مندوبها بالدرجة السياحية وبدل اقامته ٢٦ دولارا لليلة الواحدة •

قرار رقم ١٦

درس زيادة رواتب موظفى الامانة العامة

أقر المؤتمر مبدأ زيادة رواتب موظفى الامانة العامة وتكليف اللجنة التنفيذية القيام بالدراسة اللازمة على أساس النظم المتبعة فى جامعة الدول العربية وتعديل جدول الرواتب على اساس هذه الدراسة وتنفيذها ضمن الحدود التي اقترحها الامين العام •

قرار رقم ١٧
احتجاج على تصرف الامانة العامة للاتحاد الدولي

قرر المؤتمر تكليف رئيسه ارسال برقية الى الامين العام للاتحاد الدولي باسم المؤتمر يحتج فيها بشدة على تصرف الامانة العامة بتعميمها عزم اسرائيل على تأمين مخابرات الاراضي العربية التي تحتلها ويرجوه تعميم هذا الاحتجاج على ادارات الاتحاد الدولي .

قرار رقم ١٨
المصنوعات العربية من اجهزة ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة الاتصال بالادارات الاعضاء للحصول على قوائم بمصنوعاتها من اجهزة ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية والمواصفات الخاصة بها ثم تعميمها على الادارات الاعضاء .

قرار رقم ١٩
مخطط المحطات الساحلية العربية

قرر المؤتمر اعتبار موضوع مخطط المحطات الساحلية العربية من الامور التي تتناولها بالتفصيل مخططات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويمكن لكل ادارة الاستفادة من تلك المخططات حسب رغباتها .

قرار رقم ٢٠
الاجور والمحاسبة والاعفاءات

قرر المؤتمر ما يلي :

اولا ـ الاجور البرقية :

١ ـ يوحد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل (٣٥) سنتيما ذهبا .

٢ ـ تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد اجرة الكلمة فى البرقيات المتبادلة عليها .

٣ ـ يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد .

ثانيا ـ التوسط في الحركة البرقية :

١ ـ في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الاقصى كما يلي :

(١٢) سنتيما ذهبا لبلد المصدر .
(١٢) سنتيما ذهبا لبلد التوسط .
(١١) سنتيما ذهبا لبلد المورد

اما اذا كانت اجرة الكلمة ادنى من الحد الاقصى فتوزع الحصص على اساس النسبة نفسها .

٢ ـ فى حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الاقصى كما يلي :

(٩) سنتيمات ذهبا لبلد المصدر
(٩) سنتيمات ذهبا لبلد التوسط الاول
(٩) سنتيمات ذهبا لبلد التوسط الثاني
(٨) سنتيمات ذهبا لبلد المورد

اما اذا كانت اجرة الكلمة أدنى من الحد الاقصى فتوزع على اساس النسبة نفسها .

٣ ـ في حالة توسط اجنبى ـ تضاف حصة هذا التوسط الى اجرة الكلمة في علاقات ادارات الاتحاد .

ثالثا ـ البرقيات الحكومية في دول الاتحاد :

تخفض بنسبة ٥٠٪ من الاجرة العادية اجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الاتي بيانها :

١ ـ رؤساء الدول العربية .
٢ ـ رؤساء الحكومات واعضاء حكومات الدول العربية
٣ ـ رؤساء اركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .
٤ ـ هيئات السلكين السياسي والقنصلي العربيين .
٥ ـ امين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية .

على ان يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالاعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وان تكون البرقية مسبوقة بعبارة (برقية حكومية) وموقعة ومختومة بخاتم الجهة المرسلة .

رابعا ـ البرقيات الصحفية :

تخفض أجور البرقيات الصحفية الى ثلث الاجرة العادية فتصبح نسبة الخفض ٦٦ ٢/٣٪ من الاجرة العادية .

خامسا ـ برقيات الاذاعات العربية الرسمية :

تقبل برقيات الاذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي المرسلة من مندوبيها الرسميين لغرض اذاعتها بخفض نسبته ٦٦ ٢/٣٪ من الاجرة العادية .

سادسا ـ التحارير البرقية :

لا تقبل التحارير البرقية الا بموجب اتفاقات خاصة .

سابعا ـ الاجور الهاتفية :

يوحد الحد الاقصى لاجرة الوحدة الزمنية للمكالمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين ادارات الاتحاد بثمانية عشر فرنكا ذهبا ، ولاجرة الدقيقة الاضافية بستة فرنكات ذهبا ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتيما ذهبا .

ثامنا ـ العملة :

يتفق على العملة التي تتخذ أساسا في المعاملات الهاتفية بين ادارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها الى أن يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد .

تاسعا ـ المناطق :

يجوز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات الهاتفية .

عاشرا ـ المحاسبة :

تجرى المحاسبة بين كل ادارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .

احدى عشر ـ الاعفاءات :

١ ـ تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتب الدائم للاتحاد البريدى العربي والامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ ـ تعفى الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور المكالمات الهاتفية الرسمية التي تتم على الشبكات العربية ، وفي حالة توسط ادارة أجنبية تدفع الامانة العامة حصة هذا التوسط .

قرار رقم ٢١

مكان وموعد انعقاد المؤتمر القادم

تلبية لدعوة حكومة الجمهورية العراقية قرر المؤتمر عقد المؤتمر العاشر ببغداد في شهر أكتوبر (تشرين الاول) ١٩٧٠ على ان تحدد الامانة العامة تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية وان لاتقل مدة انعقاده عن ثلاثة اسابيع .

ب ـ التوصيات

توصية رقم ١

الرد على خطاب الاتحاد الدولى
بشأن شغل منصب أمينه العام المساعد

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بالرد على خطاب الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في ١١أغسطس سنة ١٩٦٧ ، المتعلق بشغل وظيفة الامين العام المساعد ، بالموافقة على شغل هذه الوظيفة .

ويوصي الادارات الاعضاء ، عندما تتقدم الدول اعضاء الاتحاد الدولي بترشيحاتها لهذا المنصب ، ان تتفق على رأي موحد بالنسبة لافضل المرشحين ، والذي تتفق المصلحة العربية المشتركة مع انتخابه .

توصية رقم ٢

ادخال وتوسيع خدمات التلكس

يوصى المؤتمر الدول الاعضاء بالعمل على ادخال وتوسيع خدمات التلكس في بلادها وربط شبكاتها بالشبكات العربية والدولية .

توصية رقم ٣

توحيد مواصفات الاجهزة

يوصى المؤتمر :

١ ـ الامانة العامة بجمع مواصفات الاجهزة الخاصة بالاتصالات في ادارات الاتحاد وتقديمها الى اللجنة الاستشارية الفنية للدراسة وذلك بغية توحيدها .

٢ ـ الادارات الاعضاء ببيان ملاحظاتها حول المواصفات المقدمة من الامانة العامة لتتمكن الامانة من جمعها وتقديمها للجنة الاستشارية الفنية .

توصية رقم ٤

تأييد مرشح لمنصب مدير اللجنة الاستشارية الدولية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء باجتماع مندوبيها في اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف الذيسيعقد بالارجنتين للتداول والاتفاق على تأييد المرشح الاصلح بالنسبة للمصالح العربية واذا تعذر على احدى الادارات ارسال مندوب عنها فتفوض أحد مندوبي الادارات الحاضرين بتمثيلها حرصا على عدم ضياع الاصوات .

توصية رقم ٥

الاستعانة بالخبراء العرب فى أعمال المعونة الفنية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء الممثلة في مجلس ادارة الاتحاد الدولي بالعمل لدى الاتحاد المذكور على الاستعانة بخبراء عرب في المعونة الفنية التي تطلبها الدول العربية والافريقية .

توصية رقم ٦

التشاور بين ادارات الاتحاد فى الاجتماعات الدولية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بتنسيق جهودها في المؤتمرات والاجتماعات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك باجتماع مندوبيها للتشاور في الموضوعات العامة التي تعرض على تلك الاجتماعات .

توصية رقم ٧

تنفيذ مشاريع الاتصالات العربية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بأن تسارع الى تنفيذ مشاريع اتصالاتها الواردة في توصيات وقرارات المؤتمرات السابقة وان تعرض نتائج أعمالها على اللجنة الاستشارية الفنية لادراجها في المخطط العربي العام للاتصالات المعتمدة .

توصية رقم ٨

امداد الادارة اليمنية بالفنيين

يوصي المؤتمر الامانة العامة باستكمال المعلومات اللازمة من الادارة اليمنية عن الحاجة التي أبدتها من الخبراء والفنيين (مثل مدة العمل ومكانه الخ ...) ثم ترسل الامانة العامة تلك

المعلومات الى الادارات الاعضاء رجاء أن تتمكن على ضوئها من امداد الادارة اليمنية بمن تستطيع من هؤلاء الفنيين .

توصية رقم ٩

تزود الادارات بمصنوعات البلاد العربية من أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بالتزود بالمعدات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية من منتوجات الدول العربية كلما أمكن ذلك .

توصية رقم ١٠

مبدأ تعيين موظفين متفرغين

يوصي المؤتمر الامانة العامة بالعمل على الاخذ بمبدأ تعيين موظفين متفرغين في الوظائف المشغولة حاليا بموظفين مؤقتين في الامانة العامة ـ بحيث يعتمد كخطوة أولى اشغال الوظائف المشغولة بأكثر من موظف مؤقت ـ بموظفين متفرغين على أن تعطي الاولوية والافضلية للموظفين الموجودين حاليا على رأس العمل اذا رغبوا الاستمرار فيه على أساس هـذا المبدأ ، مـع رجاء الجهات المسئولة في الجمهورية العربية المتحدة بأن يعتبر اداؤهم العمل في الامانة بصفة الاعارة مع الاحتفاظ لهم بخدماتهم وكافة حقوقهم للمدة السابقة لنقل خدماتهم الى امانة الاتحاد كمتفرغين ، وفي نفس الوقت يوصي اللجنة التنفيذية باستكمال دراسة تطبيق هذا الاجراء كمبدأ يستمر في تنفيذه .

توصية رقم ١١

كيفية صرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين

يوصي المؤتمر اللجنـة التنفيذية ببحث انشاء صنـدوق معاشات لمواجهة صرف مكافأة انتهاء الخـدمة للموظفين أو اعطائهم راتبا تقاعديا وذلك على ضوء تقرير تعده الامانة العامة وتقدمه اللجنة ثم تعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

توصية رقم ١٢

وضع نظام للمشتريات فى الاتحاد

يوصي المؤتمر اللجنة التنفيذية بوضع نظام للشراء بالاتفاق مع الامانة العامة للتقيد به .

توصية رقم ١٣

مواعيد اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية

يوصي المؤتمر الامانة العامة بأن تحدد بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية مواعيد اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية كيـلا تتعارض مع مواعيد اجتماعات اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية ، ليتمكن ممثل الاتحاد في اللجنة المؤقتـة المذكورة من حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية .

ملحق القرار رقم ٤

النظام الداخلي للامانة العامة

مادة (١) تتكون هيئة الامانة العـامة للاتحاد العربـي للمواصلات السلكية واللاسلكية من : ـ

أ ـ أمين عام ينتخبه المؤتمر .

ب ـ موظفين من ذوى الخبرة والمران يعملون بدوام كامل او دوام نصفي لتصريف اعمال الامانة العامة .

جـ ـ خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيـام لمدة مؤقتة باعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون اجر من ادارات الدول الاعضاء .

مادة (٢) أ ـ تسرى على الامين العام المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها امين عام جامعة الدول العربية .

ب ـ يسرى على موظفي الامانة العامة بالنسبة لاعمالهم بالامانة العامة المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفـو جامعة الدول العربيـة .

مادة (٣) الاتحاد هو السلطة الوحيدة التى يتلقى منهـا موظفو الامانة العامة التعليمات ولا يجـوز لهم طلب او تلقى تعليمات من أية حكومة او سلطة أخرى .

مادة (٤) لايجوز للامين العام وموظفي الامانة العامة القيام بأى عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم بالامانة العامة .

مادة (٥) محظور على موظفي الامانة العامة الافضاء بأية معلومات عن أعمال الامانة الى الصحافة او الاذاعة أو أية جهة قبل الحصول على موافقة الامين العام .

مادة (٦) لا يجوز لموظفي الامانة العامـة أن يدلوا بأية معلومات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سريـة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمـله .

مادة (٧) يكون تعيين الموظفين وفصلهم وكذلك ندب الخبراء وتوزيع الاعمال التي توكل اليهم والفترة اللازمـة لانجازها ، بقرار من الامين العام .

مادة (٨) تعتمد اللجنة التنفيذية العدد اللازم من الموظفين المذكورين في الفقرة ب من المادة الاولى حسب حاجة الاتحاد وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانيـة السنوية .

مادة (٩) يراعى عند التعيين حصول الموظفين على المؤهلات اللازمة لاداء الاعمال التي توكل اليهم .

مادة (١٠) يحدد الامين العام مكافات الخبراء حسب العمل المسند اليـهم .

مادة (١١) يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية ويوم ٢٢ مارس (آذار) ــ عيد جامعة الدول العربية ــ عطلات رسمية للامانة العامة •

مادة (١٢) يحدد الامين العـام المرتب المبدئي للموظف على أساس مؤهلاته وخبرته في حدود مربوط الدرجة المخصصة لوظيفته ــ اما حديثو الخدمة فيعينون بالمرتب الادنى للدرجة •

مادة (١٣) يمنح الموظف المعين الذى يعمل بدوام نصفي نصف المرتب الذي يتقاضاه موظف الدوام الكامل اذا تساويا في المؤهلات والخبرة والعمل •

مادة (١٤) يمنح الموظف المعين علاوة سنوية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبات على ان لايتجاوز مرتبه نهـاية مربوط الدرجة ويراعى منح الموظفين الذين يعملون بدوام نصفي ، نصف العلاوة السنوية المقررة بالجدول •

مادة (١٥) يحدد مربوط الدرجات وقيمـة العلاوات والساعات الاضافية كما يلي : ــ

أ ــ يحدد المرتب الشامل للامين العام في حالة تفرغه لاعمال الامانة العامة بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه مصرى سنويا •

ب ــ بالنسبة للموظفين المعينين الذين يعمـلون بدوام كامل : ــ

الدرجـة	المربوط السنوي	العلاوة السنوية	تعويض الساعات الاضافية
	ج • م	ج • م	ق • م
رئيس ادارى	٧٢٠ ــ ٩٦٠	٣٦	٤٠
مساعد رئيس ادارى	٤٨٠ ــ ٧٢٠	٣٠	٣٠
رئيس قسم (محاسبة)	٣٦٠ ــ ٤٨٠	٢٤	٢٥
كاتب	٢٤٠ ــ ٣٦٠	١٨	٢٠
كاتب على الآلة الكاتبة	١٨٠ ــ ٢٤٠	١٢	٢٠
مستخدم	٩٦ ــ ١٨٠	٩	١٠

مادة (١٦) تمنح العلاوة السنوية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين او تاريخ منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقـا للفئات المبينة في جدول المرتبات ويصدر بمنح العلاوة قرار من الامين العام •

مادة (١٧) تنقسم الاجازات الى : ــ

أ ــ الاجازات السنوية

ب ــ الاجازات العارضة

جـ ــ الاجازة المرضية

مادة (١٨) تكون الاجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة الامين العام على ألا تزيد مدة الاجازة التى تمنح في السنة الواحدة عن شهرين •

مادة (١٩) يستفيد الموظف خلال كل ثلاث سنوات يقضيها في الخدمة من اجازة مرضية على الوجه الاتى : ــ

١ ــ ثلاثة أشهر بمرتب كامل

٢ ــ ثلاثة أشهر بنصف مرتب

٣ ــ ثلاثة أشهر بربع مرتب

وتمنح الاجازة المرضية بناء على شهادة من الطبيب المعالج •

مادة (٢٠) ينظم الامين العام مواعيد استفادة الموظفين من اجازاتهم السنوية تبعا لحالة العمل بالامانة العامة •

مادة (٢١) الاجازات العارضة هى التى تكون لسبب طارىء لا يستطيع الموظف معه ابلاغ رئيسه مقدما حاجته للغياب ، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام سنويا ولا تكون الاجازة العارضة اكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة •

مادة (٢٢) تحـدد ساعات الدوام الكامل في الامـانة العامة بست وثلاثين ساعة في الاسبوع •

مادة (٢٣) يجوز تعويض الموظف عن الساعات الاضافية التى يشتغلها باجازات حالما تسمح حالة العمل بذلك ــ فاذا لم تسمح حالة العمل بذلك خلال شـهر من تاريخ تشغيله الساعات الاضافية يعوض عن هذه الساعات طبقا لما ورد في جدول المرتبات •

مادة (٢٤) أ ــ يحدد بدل الاقامة خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الليلة الواحدة في المهام التى يقررها المؤتمر لكل من موظفى الامانة العامة كما هو مبين بالجدول الاتى : ــ

الدرجة	بدل الاقامة
	جنيه استرلينى
الامين العام	١٠
مساعد الامين العام (لفترة الانتقال)	١٠
رئيس ادارى	٨
مساعد رئيس ادارى	٨
رئيس قسم (محاسبة)	٧
كاتب	٦
مستخدم	٦

على ان يكون سفر الامين العام ومساعده بالدرجة الاولى وباقى الموظفين بالدرجة السياحية .

ويخفض هذا البدل بواقع ٥٠٪ فى حالة عقد الاجتماع خارج القاهرة وداخل الجمهورية العربية المتحدة .

ب — يحدد بدل الاقامة للخبراء الذين ينتدبهم الامين العام من بلد اخر للعمل بمقر الامانة العامة بمبلغ ٨ جنيهات مصرية فى الليلة الواحدة .

مادة (٢٥) تمسك الامانة العامة دفترا نظاميا لكل بند من بنود الميزانية ويتم القيد فيها طبقا لاصول المحاسبة ليتسنى اعداد الحسابات الختامية ومعرفة الوضع المالى لكل بند ويؤيد كل قيد بمستندات مثبتة للصرف ومعتمدة من الامين العام .

مادة (٢٦) يخصص دفتر بموجودات الامانة العامة وتجرد سنويا طبقا للاصول المرعية مع اثبات مايجد من اضافات او يحدث من نقص فى الموجودات وبيان اسباب ذلك .

مادة (٢٧) تصرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين بمعدل مرتب شهر واحد لكل سنة فى خدمة الاتحاد بشرط مرور سنة كاملة على الاقل — على اساس اخر مرتب يتقاضاه الموظف

مادة (٢٨) للامين العام سلطة تأديب الموظفين وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفة .

مادة (٢٩) يفوض الامين العام عند الحاجة القصوى النقل من بند الى آخر من بنود الميزانية لتغطية ما قد يطرأ من نقص فى احد البنود وذلك فى حدود الاعتماد المقرر فى الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من الامين العام .

مادة (٣٠) يرجع فيما لم يرد ذكره فى هذا النظام الى النظام المتبع بحكومة مقر الاتحاد مع مراعاة ماجاء بالمادة السادسة من الملحق رقم (٢) للاتفاقية .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩
بشأن الانضمام الى المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، الموقعة ببروكسل فى ٢٥ اغسطس ١٩٢٤

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقره ثانيه من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى المعاهدة الدولية المرفقة نصوصها الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحرى ، والموقعة ببروكسل فى ٢٥ اغسطس ١٩٢٤ ، مع التحفظ فيما يتعلق بالحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة (خامسا) من المادة ٤ من تلك المعاهدة .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ
الموافــق : ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ م

مذكرة تفسيرية
بشأن انضمام دولة الكويت الى المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحرى الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٤

كان قد عقد فى اكتوبر عام ١٩٢٢ مؤتمر دولى لبحث القوانين البحرية واشتركت فيه عدة دول بحرية وانتهى المؤتمر الى وضع معاهدة تتعلق بنقل البضائع فى البحر سميت بمعاهدة لاهاى للنقل البحرى واصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدول التى أقرتها واجتمعت لدراستها اعتبارا من ١٩٢٤ .

وتهدف المعاهدة المشار اليها الى توضيح علاقة اصحاب البواخر بالمستوردين والمصدرين ، كما انها تحدد المسئوليات التى تقع على اصحاب البواخر من حيث تجهيز هذه البواخر واعدادها والضمانات اللازمة للبواخر قبل اقلاعها وخلال رحلاتها كما انها تبين الشروط التى يجب ان تحتويها بوالص الشحن ، وكيفية المحافظة على البضائع عند التحميل والتفريغ

ولما كانت معظم الدول التى تملك اساطيل تجارية ، ومنها الجمهورية العربية المتحدة ، قد انضمت الى هذه المعاهدة ، فقد بات من المتعذر على الدول التى لم تنضم اليها التعامل مع الدول المنضمة وذلك لاختلاف الاحكام التى يعتمد عليها كل من الطرفين المنضم الى تلك المعاهدة .

لذلك كتبت شركة الملاحة الكويتية ، وهى الجهة التى سوف تطبق هذه المعاهدة فى شأنها وتدخل مع غيرها من الشركات المماثلة فى علاقات قانونية ومعاملات جارية ، الى الجهات الرسمية المعنية برجاء دراسة المعاهدة المذكورة والعمل على الانضمام اليها .

ولما كانت هذه الدراسة قد اثبتت ان المعاهدة تعود بالفائدة على من ينضم اليها فقد استقر الرأى على الانضمام الى تلك المعاهدة مع ضرورة التحفظ فيما يتعلق بالحد الاقصى لقيمة التعويض المنصوص عليه فى المادة (٤) الفقرة (خامسا) ، بقصد رفع هذا الحد الاقصى الى ٢٥٠ دينارا كويتيا بدلا من المائة جنيه استرليني المذكورة فى الفقرة المشار اليها وسوف يراعى اثبات هذا التحفظ بالطرق الدولية المعتادة عند ايداع وثيقة الانضمام الى تلك المعاهدة لدى الحكومة البلجيكية ببروكسل ، والاعلان عن ذلك بالوسائل المتاحة ، ولكى يمكن ادخال القواعد التى تقررها هذه المعاهدة فى التشريع الوطنى الكويتى ومن اجل الالتزام بها ، ونظرا لتعلق احكامها بالتجارة والملاحة ، فقد اعد للموافقة عليها مشروع القانون عملا بنص الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من دستور البلاد .

وزير الخارجية

معاهدة دولية
خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن
امضيت ببروكسل بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٤

بما ان رئيس الجمهورية الالمانية ورئيس جمهورية الارجنتين وصاحب الجلالة ملك البلجيك ورئيس جمهورية شيلى ورئيس جمهورية كوبا وصاحب الجلالة ملك الدانمارك وايسلاندا ، وصاحب الجلالة ملك اسبانيا ورئيس دولة استونيا ورئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية ورئيس جمهورية فلندا ورئيس الجمهورية الفرنسية وصاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند وصاحب السمو حاكم مملكة هنجاريا وصاحب الجلالة ملك ايطاليا وصاحب الجلالة امبراطور اليابان ورئيس جمهورية ليتونيا ورئيس جمهورية المكسيك وصاحب الجلالة ملك النرويج ، وصاحبة الجلالة ملكة هولاندا ورئيس جمهورية بيرو ورئيس جمهورية بولندا ورئيس جمهورية البرتغال وصاحب الجلالة ملك رومانيا وصاحب الجلالة ملك السرب والكروات والسلوفين وصاحب الجلالة ملك السويد ورئيس جمهورية الاوروجواى .

قد اقروا فائدة الاتفاق فيما بينهم على توحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ــ فقد قرروا ابرام معاهدة لهذا الغرض وعينوا من سيأتي ذكرهم مفوضين عنهم : ــ

اسماء المفوضين :

المفوضون قانونا لذلك قد اتفقوا على ما يأتي :

مادة (١) فى المعاهدة الحالية تستعمل الالفاظ الآتي ذكرها بالمعنى المحدد لها فيما يأتي :

أ ــ « ناقل » يشمل مالك السفينة او مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل .

ب ــ « عقد نقل » ينطبق فقط على عقود النقل المثبتة بسند شحن او باية وثيقة مماثلة تكون سندا لنقل البضائع بحرا ، وكذلك ينطبق على سند شحن او وثيقة مماثلة صادرة بسبب مشارطة ايجار السفينة ابتداء من الوقت الذى ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن .

ج ــ « بضائع » تشمل الاموال والاشياء والبضائع والمواد من اى نوع كانت عدا الحيوانات الحية والمشحونات التى يذكر فى عقد النقل ان نقلها يكون على ظهر السفينة وتكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة .

د ــ « سفينة » يراد بها كل مركب مستعملة فى نقل البضائع بحرا .

هـ ــ « نقل البضائع » ينسحب الى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها .

مادة (٢) مع عدم الاخلال باحكام المادة السادسة يتحمل الناقل فى جميع عقود نقل البضائع بحرا المسئوليات ويخضع للالتزامات ويتمتع بالحقوق والاعفاءات المنصوص عليها فيما بعد ، وذلك فيما يتعلق بشحن تلك البضائع وتشوينها ورصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتفريغها .

مادة (٣) ــ (اولا) على الناقل ان يبذل الهمة الكافية قبل السفر او عند البدء فيه للاغراض الاتية :

(أ) جعل السفينة فى حالة صالحة للسفر .

ب ــ تجهيز السفينة وتطقيمها وتموينها على الوجه المرضى

ج ــ اعداد العنابر والغرف الباردة والمبردة وكافة الاقسام الاخرى بالسفينة المعدة لشحن البضائع فيها وجعلها فى حالة صالحة لوضع تلك البضائع بها ونقلها وحفظها .

(ثانيا) مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة على الناقل ان يقوم بشحن البضائع المنقولة وتشوينها ورصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتفريغها بما يلزم لذلك من عناية ودقة .

(ثالثا) على الناقل او الربان او وكيل الناقل ، بعد استلام البضائع واخذها فى عهدته ان يسلم الى الشاحن ، بناء على طلب الشاحن ، سند شحن يتضمن مع بياناته المادة البيانات الاتية

أ ــ العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقا لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل البدء فى شحن هذه البضائع . على ان تكون هذه العلامات مطبوعة او موضوعة باية طريقة اخرى ظاهرة على البضائع غير المغلقة او على الصناديق او الاغلفة المعبأة فيها البضائع بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

ب ــ عدد الطرود او القطع او الكمية او الوزن ، على حسب الاحوال ، طبقا ــ للبيانات التى يقدمها الشاحن كتابة .

ج ــ حالة البضائع وشكلها الظاهر .

ومع ذلك فليس الناقل او الربان او وكيل الناقل ملزما بان يثبت فى سندات الشحن او يدون فيها علامات او عدد او كمية او وزنا اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة اليه فعلا او ــ عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها .

رابعا ـ يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية قرينة على ان ناقل البضاعة تسلمها بالكيفية الموصوفة بها طبقا للفقرة (٣) أ و ب و ج من هذه المادة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك •

خامسا ـ يعتبر الشاحن وقت الشحن ضامنا قبل الناقل صحة العلامات والعدد والكمية والوزن حسب البيانات التى قدمها • وعلى الشاحن ان يعوض الناقل عن الهلاك والتلف والمصاريف الناشئة او المتسببة عن عدم صحة هذه البيانات وحق الناقل فى هذه التضمينات لا يؤثر بحال على مسئولياته وتعهداته الناشئة عن عقد النقل لصالح اى شخص اخر غير الشاحن •

سادسا ـ اذا لم يحصل اخطار كتابى بالهلاك او التلف وبماهية هذا الهلاك او التلف للناقل او وكيله فى ميناء التفريغ قبل او فى وقت تسليم البضاعة ووضعها فى عهدة الشخص الذى يكون له الحق فى استلامها طبقا لعقد النقل فان هذا التسليم يعتبر ـ الى ان يثبت العكس ـ قرينة على ان الناقل قد سلم البضائع بالكيفية الموصوفة بها فى سند الشحن •

واذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر فيجب ان يحصل الاخطار فى مدى ثلاثة ايام من التسليم •

ولا يترتب اى اثر على هذه الاخطارات المكتوبة اذا كانت قد حصلت معاينة البضاعة فى مواجهة المستلم عند استلامه لها

وفى جميع الاحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك او التلف اذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة او من التاريخ الذى كان ينبغى لها فيه •

وعلى الناقل ومستلم البضائع فى حالة الهلاك او التلف المحقق او المدعى حدوثه ان يتبادلا تقديم جميع التسهيلات المستطاعة للتفتيش على البضاعة والتحقق من عدد الطرود •

سابعا ـ اذا تم شحن البضائع فان سند الشحن الذى يسلمه الناقل او الربان او وكيل الناقل الى الشحن يجب ان يؤشر عليه بكلمة (مشحون) متى طلب الشاحن ذلك على شرط انه اذا كان الشاحن سبق ان استلم اية وثيقة تثبت له الحق فى هذه البضائع فعليه ان يرد هذه الوثيقة مقابل استلامه سند للشحن المؤشر عليه بكلمة (مشحون) •

وللناقل او الربان او الوكيل الحق فى التأشير فى ميناء السفر على الوثيقة السابق تسليمها باسم او اسماء السفينة او السفن التى شحنت عليها البضائع وتاريخ او تواريخ الشحن ، ومتى تأشر على الوثيقة بذلك فانها تعتبر فيما يتعلق بهذه المادة بمثابة سند شحن مؤشر عليه بكلمة (مشحون) اذا احتوت على البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة فقرة (ثالثة) •

ثامنا ـ كل شرط او تعاقد او اتفاق فى عقد نقل يتضمن اعفاء الناقل او السفينة من المسؤوليات عن الهلاك او التلف بالبضائع الناشئة من الاهمال او الخطأ او التقصير فى الواجبات او الالتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة او يتضمن تخفيف هذه المسئولية على وجه مخالف ما هو منصوص عليه فى هذه المعاهدة يعتبر باطلا مطلقا ، ولا ـ يترتب عليه اثر ما • ويعتبر كل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين او اى شرط اخر مماثل له بمثابة اعفاء للناقل من المسئولية

مادة (٤) ـ اولا ـ لا يسأل الناقل او السفينة عن الهلاك او التلف الناشىء او الناتج من حالة عدم صلاحية السفينة الملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية عائدا الى عدم بذل الناقل الهمة الكافية لجعل السفينة فى حالة صالحة للسفر او لضمان تجهيزها او تطقيمها او تموينها على وجه مرضى او لاعداد العنابر والغرف الباردة والمبردة وجميع الاقسام الاخرى التى تشحن فيها البضائع بحيث تصلح لوضع البضائع بها ونقلها وحفظها وذلك طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة • وفى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك او التلف عن عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عقب الاثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية على عاتق الناقل او اى شخص يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة •

ثانيا ـ لا يسأل الناقل او السفينة عن الهلاك او التلف الناتج او الناشىء عن :

أ ـ اعمال او اهمال او خطأ الربان او البحار او المرشد او مستخدمي الناقل فى الملاحة وفى ادارة السفينة •

ب ـ الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل او خطئه •

جـ ـ مخاطر البحر او المياه الملاحية الاخرى او اخطارها او حوادثها •

د ـ القضاء والقدر •

هـ ـ حوادث الحرب •

و ـ اعمال الاعداء العموميين •

ز ـ ايقاف او اكراه صادر من حكومة او سلطة او شعب او حجز قضائى •

ح ـ قيود الحجز الصحى •

ط ـ عمل او سهو من جانب الشاحن او مالك البضاعة او وكيله او ممثله •

ى ـ الاضرابات عن العمل او الاغلاق او الايقاف او العوائق العارضة أثناء العمل لاى سبب كان وسواء اكان السبب كليا ام جزئيا •

ك ـ الفتن او الاضطرابات الاهلية •

ل ـ وانقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال فى البحر

م ـ العجز فى الحجم او الوزن او اى هلاك او تلف اخر ناتج من عيب خفى او من البضاعة الخاصة او عيب خاص بها •

ن ــ عدم كفاية التغليف .

س ــ عدم كفاية او عدم اتقان العلامات

ع ــ العيوب الخفية التى لا تكشفها اليقظة المعقولة .

ف ــ اى سبب اخر غير ناشىء عن فعل الناقل او خطئه او فعل وكلاء الناقل او مستخدميه او اخطائهم ، انما يقع عبء الاثبات على من يرغب فى الاستفادة من هذا الاستثناء ويحق له ان يثبت انه ليس للخطأ الشخصى ولا لفعل الناقل ولا لفعل وكلاء الناقل او مستخدميه او اخطائهم اية صلة بالهلاك او ــ التلف .

ثالثا ــ لا يسأل الشاحن عن الهلاك او التلف الذى يلحق الناقل او بالسفينة ، والذى ينشأ او ينتج من اى سبب كان مالم يكن ذلك نتيجة لعمل الشاحن او خطئه او اهمال او عمل وكلائه او مستخدميه او خطأهم .

رابعا ــ لا يعتبر مخالفا لاحكام هذه المعاهدة ولعقد النقل اى انحراف فى السير لانقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال فى البحر او اى انحراف آخر معقول ولا يسأل الناقل عن أى هلاك او تلف ينتج عن ذلك .

خامسا ــ لا يلزم الناقل او السفينة فى اى حال من الاحوال بسبب الهلاك او التلف اللاحق بالبضائع او ما يتعلق بها ، بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد او وحدة او على ما يعادل هذه القيمة بنقد بعملة اخرى مالم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشاحن وان هذا البيان قد دون فى سند الشحن .

ويعتبر هذا البيان الوارد بهذه الكيفية فى سند الشحن قرينة يجوز اثبات عكسها ولكنها لا تقيد الناقل الذى له ان ينازع فيها .

ويجوز للناقل او الربان او وكيل الناقل الاتفاق مع الشاحن على تعيين حد اقصى يختلف عن الحد المنصوص عليه فى هذه الفقرة على شرط ان ــ لا يكون الحد الاقصى المتفق عليه اقل من المبلغ السابق ذكره .

لا يسأل الناقل او السفينة فى اية حالة عن الهلاك او التلف اللاحق بالبضائع او ما يتعلق بها اذا تعمد الشاحن تدوين بيان غير صحيح عن جنس البضاعة او قيمتها فى سند الشحن .

سادسا ــ البضائع القابلة للالتهاب او الانفجار او الخطرة التى لم يكن الناقل او الربان او وكيل الناقل ليسمح بشحنها فى السفينة لو علم بنوعها او طبيعتها يجوز فى اى وقت قبل تفريغها ازالها من السفينة فى اى مكان او اعدامها او ازالة خطورتها بمعرفة الناقل بدون اى تعويض . ويكون شاحن هذه البضائع مسئولا عن الاضرار والمصاريف الناشئة او الناتجة بطريق مباشر او غير مباشر عن شحنها فى السفينة . واذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه واصبحت خطرا على السفينة او على شحنتها يجوز كذلك ازالها من السفينة او اعدامها او ازالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه الا فيما يتعلق بالخسارات البحرية العمومية عند الاقتضاء .

مادة (٥) ــ للناقل ان يتنازل عن الحقوق والاعفاءات المخولة له كلها او بعضها ، كما يجوز له ان يزيد فى مسئولياته والتزاماته على الوجوه المبينة فى المعاهد الحالية بشرط ان ــ يكون هذا التنازل او هذه الزيادة فى المسئولية واردا فى سند الشحن المسلم الى الشاحن .

ولا يسرى أى حكم من احكام المعاهدة الحاليــة على مشارطات ايجار السفن ، انما اذا صدرت سندات شحن فى حالة سفينة تخضع لمشارطة ايجار فتسرى احكام المعاهدة الحالية على هذه السندات ولا تمنع هذه الاحكام من النص فى سندات الشحن على اى شرط مشروع فيما يتعلق بالخسارات البحرية العمومية .

مادة (٦) ــ مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة يجوز للناقل او الربان او وكيل الناقل ان يبرم مع الشــاحن فيما يخص بضائع معينة مهما كان نوعها أى عقد يكون مشتملا على أى شروط بصدد مسئوليات الناقل والتزاماته بالنســبة لهذه البضائع وكذلك بصدد حقوق الناقل واعفاءاته بالنسبة لنفس هذه البضائع او بصدد التزاماته الخاصة بكفالة صلاحية السفينة للسفر على ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام أو بصدد عناية مستخدمى الناقل أو وكلائه او يقظتهم فيما يتعلق بالشحن والتشوين والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها . على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يكون قد صدر او يصدر أى سند شحن وان يدون الشرط المتفق عليه فى ايصال يصبح وثيقة غير قابلة للتحويل ويؤشر عليه بما يفيد ذلك .

وكل اتفاق يتم على هذا الوجه ينتج أثره القانونى الكامل .

غير أنه قد اتفق على أن هذه المادة لا تنطبق على المشحونات التجارية العادية التى تحصل خلال المعاملات التجارية العادية ، وانما تنطبق فقط على المشحونات الاخرى التى تكون طبيعة الاشياء المطلوب نقلها وحالتها وظروف شحنها والظروف والمواعيد والشروط التى يجب أن يتم فيها النقل من شأنها أن تبرر اتفاقا خاصا .

مادة (٧) ــ لا يمنع أى حكم من احكام هذه المعاهدة الحالية أى ناقل او شاحن من أن يدون فى العقد اتفاقات او شروطا او تحفظات او اعفاءات بصدد التزامات ومسئوليات الناقل أو

السفينة بالنسبة الى الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع او بالنسبة لصيانتها او العناية بها او تشوينها قبل الشحن او بعد التفريغ من السفينة التى تنقل عليها البضائع بحرا •

مادة (٨) — لا تعدل احكام هذه المعاهدة حقوق او التزامات الناقل كما تنتج من كل قانون معمول به الآن وخاص بتقييد مسئولية أصحاب السفن البحرية •

مادة (٩) — يراد بالوحدات النقدية الواردة بهذه المعاهدة القيمة الذهبية •

تحتفظ الدول المتعاقدة والتى لا يستعمل فيها الجنيه الاسترلينى كوحدة نقدية بحق تحويل المبالغ المبينة بالجنيه الانجليزى فى هذا الاتفاق الى أرقام صحيحة طبقا لنظامها النقدى •

يمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية ، طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة الى ميناء تفريغ البضائع المقصودة •

مادة (١٠) — تسرى احكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقدة •

مادة (١١) — بعد فترة سنتين على الاكثر من تاريخ التوقيع على المعاهدة تتصل الحكومة البلجيكية بحكومات الجهات العليا المتعاقدة التى أظهرت استعدادها للتصديق على المعاهدة لكى تقرر اذا كان هناك محل لوضع المعاهدة موضع التنفيذ وتودع التصديقات بمدينة بروكسل فى التاريخ الذى تعينه الحكومات المذكورة باتفاقها ، ويثبت أول ايداع للتصديق بمحضر يوقع عليه من ممثلى الدول التى اشتركت فيه ومن وزير الخارجية البلجيكية •

وتتم الايداعات اللاحقة باعلان كتابي مصحوب بوثيقة التصديق ويرسل الى الحكومة البلجيكية •

ويتعين على الحكومة البلجيكية ان تقوم مباشرة بالطريق السياسى بتسليم الدول التى أمضت المعاهدة الحالية او التى انضمت اليها صورة مصدقا عليها ومطابقة للمحضر الخاص بالايداع الاول للتصديقات وللاعلانات المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك لوثائق التصديق المرفقة بها وفى الاحوال المذكورة بالفقرة السابقة تبين الحكومة المشار اليها فى نفس الوقت التاريخ الذى وصلها فيه الاعلان •

مادة (١٢) — تستطيع الدول التى لم توقع على المعاهدة الحالية أن تنضم اليها سواء أكانت قد مثلت ، ام لم تمثل فى المؤتمر الدولى ببروكسل •

وعلى الدولة التى ترغب فى هذا الانضمام ان تعلن هذه الرغبة كتابة الى الحكومة البلجيكية فترسل اليها وثيقة الانضمام لتودع فى محفوظات الحكومة الموما اليها •

وتبلغ الحكومة البلجيكية مباشرة جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها صورة مطابقة للاعلان ولوثيقة الانضمام مبينا فيها التاريخ الذى وصل فيه الاعلان •

مادة (١٣) — تستطيع الجهات العليا المتعاقدة وقت التوقيع على ايداع التصديقات او وقت الانضمام ان تصرح بأن قبولها للمعاهدة الحالية لا يسرى اما على بعض او البلاد المشمولة بحمايتها أو الاراضى الكائنة فيما وراء البحار الخاضعة لسيادتها او لسلطانها •

وبالتالى تستطيع هذه الجهات العليا المتعاقدة ان تنضم فيما بعد مفردة باسم الواحدة او الاخرى من هذه الدومنيون المستقلة او المستعمرات او الممتلكات او البلاد المشمولة بحمايتها أو الاراضي الكائنة فيما وراء البحار التي كانت قد استبعدت فى التصريح الاصلى •

وتستطيع ايضا هذه الجهات العليا ، طبقا لهذه الاحكام ، نقض المعاهدة الحالية على حده بالنسبة لواحدة أو اكثر من الدومنيون المستقلة والمستعمرات والممتلكات والبلاد المشمولة بحمايتها والاراضى الكائنة فيما وراء البحار الخاضعة لسيادتها او لسلطانها •

مادة (١٤) — تسرى المعاهدة الحالية بالنسبة للدول التى اشتركت فى الايداع الاول للتصديقات بعد عام من تاريخ محضر الايداع المذكور •

اما بالنسبة للدول التى ستصدق عليها او ستنضم اليها فيما بعد ، وكذلك فى الاحوال التى سيحصل فيها التنفيذ فيها بعد طبقا لنص المادة ١٣ فتسرى الاتفاقية المذكورة بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاعلانات الى الحكومة البلجيكية تبعا لما جاء بالمادة ١١ فقرة ٢ وبالمادة ١٢ فقرة ٢ •

مادة (١٥) — اذا حدث ان رغبت احدى الدول المتعاقدة نقض هذه الاتفاقية فيجب اعلان هذا النقض كتابة الى الحكومة البلجيكية ، ويتعين على هذه ان تبعث بصورة مطابقة منه الى جميع الدول الاخرى مع اخطارها بتاريخ وصول النقض اليها • يسرى هذا النقض بالنسبة للدولة التي أعلنته بعد سنة واحدة من تاريخ وصول الاعلان للحكومة البلجيكية •

مادة (١٦) — يجوز لكل دولة متعاقدة ان تطلب عقد مؤتمر جديد للبحث فيما قد يمكن ادخاله من التحسينات على هذه المعاهدة •

وعلى الدولة التى تريد استعمال هذا الحق ان تعلن رغبتها هذه قبل سنة الى الدول الاخرى بواسطة الحكومة البلجيكية التى تتولى دعوة المؤتمر •

عمل فى بروكسل من نسخة واحدة فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ •

امضاء المفوضين

برتوكول التوقيع

اتفق الموقعون ادناه ، عند توقيعهم على المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، على أن يكون للبرتوكول الحالى نفس القوة ونفس الاثر كما لو كانت الاحكام المقررة فيه مدرجة فى صلب المعاهدة التى هو خاص بها •

ويمكن للجهات العليا المتعاقدة تنفيذ هذه المعاهدة اما باعطائها قوة القانون او بادخال القواعد التى تقررها هـذه المعاهدة فى تشريعها الاهلى بالشكل الذى يتناسب مع هـذا التشريع •

وتحفظ لنفسها الحق بنوع خاص :

١ ــ بأن تقرر انه فى الحالات المشار اليها فى المادة ٤ فقرة ٢ من ج الى ع يجوز لحامل سند الشحن ان يثبت خطأ الناقل الشخصى أو اخطاء مستخدميه الذين لا تشملهم الفقرة (أ)

٢ ــ بأن تطبق المادة ٦ فيما يتعلق بالملاحة الساحلية الاهلية على كافة انواع البضائع بدون مراعاة للقيد المبين بالفقرة الاخيرة من المادة المذكورة •

عمل ببروكسل من نسخة واحدة فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ •

محضر التوقيع بالامضاءات

انه فى يوم ٢٥ اغسطس سنة ٢٤ عرضت المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن بمقر وزارة الخارجية البلجيكية لتوقيع مفوضى الدول التى مثلت فى المؤتمر الدولى للقانون البحرى •

توقيع المفوضين

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن الانضمام الى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقره ثانية من الدستور

وعلى اتفاقية انشاء المنظمة العربيه للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية التي اصبحت نافذة المفعول اعتباراً من ٢٤ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٧ .

وعلى نصوص اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية المذكورة التي وافق عليها المكتب التنفيذي للمنظمة بموجب قراره رقم ٥ فى ١٩ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٨ المتخذ فى دورته الاولى ، والذى قرر فيه عرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ،المرفقة نصوصها بهذاالقانون.

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ .
الموافــــق : ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ م .

مذكرة

بشأن الانضمام الى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

حيث أن دولة الكويت عضو فى المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية .

وحيث أن المكتب التنفيذى للمنظمة المذكورة قد اعتمد صيغة الاتفاقية المعروضة ، وقرر عملا بمادتها الحادية والاربعين عرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها .

وحيث أن انضمام الدول فى المنظمة الى الاتفاقية المعروضة سيضفي على المنظمة المزايا والحصانات اللازمة لتمكينها من اداء مهامها ولييسر اعمالها .

وحيث أن انضمام دولة الكويت اليها يتيح لممثليها الى اجتماعات المنظمة التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يقررها الفصل الرابع من الاتفاقية لممثلي الدول الاعضاء ، وقد وافقت وزارة التجارة والصناعة على الانضمام اليها .

وحيث أن الاتفاقية المعروضة لا تتعارض والتزامات الكويت الدولية ، بل تنسجم معها .

وعلى ضوء المادة الثالثة والاربعين من الاتفاقية المعروضة والتي تنص على أن انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

ولما كانت اتفاقيات المزايا والحصانات الدبلوماسية تتطلب لابرامها او للانضمام اليها استصدار قانون بذلك ، عملا بنص المادة ٧٠ فقرة ثانية ، من الدستور . من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق ، حتى يمكن بعد اقراره ، اتخاذ الاجراء الدولى المناسب لابلاغ جامعة الدول العربية بهذا الانضمام .

وزير الخارجية

اتفاقية
المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

لما كانت المادة الاولى من اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية قد نصت على أن تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسم « المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس » ويكون مركز جامعة الدول العربية مقراً لها ٠

ونظرا لان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٦٧ وفقا لما نصت عليه مادتها السابعة عشرة ٠

وتنفيذا لما قررته اللجنة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بقرارها رقم ٥/ل ع/د ١ ــ ٢٨/٣/١٩٦٨ من أن تحقيق الاغراض من قيام المنظمة وتيسير اعمالها يستلزم ان تتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق اغراضها وان السبيل الى ذلك يكون بابرام اتفاقية خاصة فى هذا الشأن ٠

وافق المكتب التنفيذى للمنظمة على هذه الاتفاقية بموجب قراره رقم ٥ بتاريخ ١٩/٧/٦٨ المتخذ فى دورته الاولى ، كما قرر عرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها ٠

الفصل الاول
الشخصية القانونية

المادة الاولى :

تتمتع المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والتي يعبر عنها فى هذه الاتفاقية بالمنظمة ، بالشخصية القانونية من حيث أهلية :

أ ــ تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ٠

ب ــ التعاقد ٠

جـ ــ التقاضي ٠

الفصل الثاني
الاموال والموجودات

المادة الثانية :

تتمتع اموال المنظمة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر أمين عام المنظمة التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ ٠

المادة الثالثة :

أ ــ حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصونة لا تخضع اموالها أو موجوداتها اينما تكون وأيا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية ٠

ب ــ لا يجوز لاى موظف او شخص يتولى اية سلطة عامة فى دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة اية مهمة تتعلق بوظيفته الا بأذن الامين العام وبالشروط التي يوافق عليها ٠

جـ ــ على المنظمة ان تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى اليه أى شخص ٠

د ــ على حكومة دولة المقر ان توفر قوات الامن اللازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيها وضمان عدم قيام اى شخص أو مجموعة باقلاق مقر المنظمة من الاماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الامين العام بتقديم قوات الامن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر ٠

المادة الرابعة :

حرمة المحفوظات والوثائق بانواعها كافة مصونة سواء اكانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها ٠

المادة الخامسة :

يجوز للمنظمة :

أولا ــ أن تحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون لها حسابات باية عملة تشاء ٠

ثانيا ــ ان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى أخرى او فى داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى اى عملة تشاء ٠

ولا يجوز للمنظمة ان تخرج من دولة ــ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما ادخلته منها الى تلك الدولة ٠

المادة السادسة :

تراعى المنظمة فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة ٠

المادة السابعة :

تتمتع اموال المنظمة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالاعفاء بما يلي : ــ

أ ــ الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة ٠

ب ــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها الرسمية • ويجوز لها بيع ما تستورده متى اقتضت مصلحتها ذلك وعندئذ لا يسرى الاعفاء من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن •

جـ ــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها •

المادة الثامنة :

لا يعفى ما تشتريه المنظمة محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملكية •

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة :

تعامل الرسائل الرسمية للمنظمة فى اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدولة لرسائل اى دولة اخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف او الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لاية رقابة •

المادة العاشرة :

يجوز للمنظمة استعمال الرمز فى رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات •

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

المادة الحادية عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى واللجان الفنية والفرعية للمنظمة وكذلك المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو اليها المنظمة اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها ، على الخصوص بالمزايا والحصانات الاتية : ــ

أ ــ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية •

ب ــ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم •

جـ ــ حرمة المحررات والوثائق •

د ــ حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة •

هـ ــ حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التي يدخلونها او يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم •

و ــ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع •

ز ــ المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة •

ح ــ المزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به المثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية •

المادة الثانية عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى واللجان الفنية والفرعية للمنظمة وفى المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى أجهزة المنظمة •

المادة الثالثة عشرة

لا تعتبر المدد التى يقضيها ممثلو الدول الاعضاء أثناء قيامهم باعمالهم فى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى واللجان الفنية والفرعية للمنظمة أو فى المؤتمرات والاجتماعات الخاصة بها فى اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة •

المادة الرابعة عشرة :

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى اداء اعمالهم لدى المنظمة •

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر فى الغرض الذى من اجله منحت •

المادة الخامسة عشرة :

لا تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها •

المادة السادسة عشرة :

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة السابعة عشرة :

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى اجهزة المنظمة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

المادة الثامنة عشرة :

يقوم امين عام المنظمة بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء ممثلي الدول لدى اللجنة العامة والمكتب التنفيــذى ومندوبيها الدائمين واعضاء اللجان الفنية والفرعية .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة التاسعة عشرة :

تحدد اللجنة العامة للمنظمة بناء على ما يرفعه اليها الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة العشرين واحكام الفصل السابع ويقوم الامين العــام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة العشرون :

أولا ــ يتمتع موظفو الامانة العامة للمنظمة بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الاتية : ــ

أ ــ الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ب ــ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من المنظمة .

ثانيا ــ وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامــة من غير رعايا دولة المقر :

أ ــ بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

ب ــ بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ ــ التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

د ــ بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة اول توطن فى الدولة صاحبة الشأن .

المادة الحادية والعشرون :

يعفى موظفو الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على انه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من ادرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الامين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفى حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الامين العام ان تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو الحاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلا خطيرا .

المادة الثانية والعشرون :

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون الذين تحددهم اللجنة العامة للمنظمة هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعــرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة الثالثة والعشرون :

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح المنظمة وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عــن موظفي الامانة العامة غير المنصوص عنهم فى المادة السابقة فى كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح المنظمة اما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة اللجنة العامة .

المادة الرابعة والعشرون :

تتعاون المنظمة فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة فى هذا الفصل .

الفصل السادس

الخــبراء

المادة الخامسة والعشرون :

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس » اثناء قيامهم بمأمورية للمنظمة تنفيذا لقرار تصدره اللجنة العامة او المكتب التنفيذى بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الاخص بما يأتي : ــ

أ ــ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية .

ب ــ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية •

جـ ــ حرمة المحررات والوثائق •

د ــ حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين المنظمة برسول خاص أو فى حقائب مختومة •

هـ ــ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع •

و ــ المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة •

ز ــ اعفاؤهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية•

المادة السادسة والعشرون :

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح المنظمة •

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة السابعة والعشرون :

يجوز للامانة العامة للمنظمة منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة احكام المادتين التاليتين •

المادة الثامنة والعشرون :

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بها •

المادة التاسعة والعشرون :

يتم منح التأشيرات للموظفين فى اقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى اقرب وقت •

المادة الثلاثون :

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها فى المادة ٢٩ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالمنظمة •

الفصل الثامن

فض المنازعات

المادة الحادية والثلاثون :

تشكل المنظمة هيئة لفض :

أ ــ المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفا فيها •

ب ــ المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذ لم ترفع عنه هذه الحصانة •

المادة الثانية والثلاثون :

يفصل مجلس جامعة الدول العربية بقرار نهائي ملزم بناء على طلب احد اصحاب الشأن فى أى خلاف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وذلك الى حين قيام محكمة العدل العربية وما لم يتفق اصحاب الشأن على طريقة اخرى لتسويته •

الفصل التاسع

احكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون :

يقصد بدولة المقر اينما وردت فى هذه الاتفاقية كل بلد عضو فى المنظمة تعقد فيه جلسات اللجنة العامة او المكتب التنفيذي او اللجان الفنية أو الفرعية أو مؤتمرات واجتماعات المنظمة او توجد به مكاتب او اجهزة المنظمة •

المادة الرابعة والثلاثون :

أ ــ تتعهد حكومة دولة المقر الا تعوق مرور الاشخاص الاتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من والى مقر المنظمة كما ان عليها ان تكفل لهم بطلب من الامين العام الحماية اللازمة فى تنقلاتهم ، وهم : ــ

١ ــ موظفو المنظمة وعائلاتهم •

٢ ــ الاشخاص الذين تدعوهم المنظمة لاعمال رسمية واسرهم •

ويقوم الامين العام بابلاغ حكومة دولة المقر باسماء الموظفين وهؤلاء الاشخاص فى الوقت المناسب •

ب ــ لا يسرى ما تقدم فى حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما انه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل •

جـ ــ لا يجوز اعتبار اى نشاط يمارسه اى شخص منهم فى نطاق عمله الرسمي سببا لمنعه من دخول اراضي دولةالمقر او المطالبة بمغادرتها •

المادة الخامسة والثلاثون :

اذا اساء احد هؤلاء الاشخاص استعمال مزايا الاقامة أو مارس فى دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر فى ابعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الامين العام .

المادة السادسة والثلاثون :

لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار اليهم فى المادة الرابعة والثلاثين ان تطلب من الامانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما ان لها الحق فى تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

المادة السابعة والثلاثون :

تمنح حكومة دولة المقر موظفي الامانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الامين العام .

المادة الثامنة والثلاثون :

تمكن المنظمة من تزويد الاماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفى حالة عطل احدى هذه الخدمات لاسباب قهرية يكون لمطالب المنظمة لدى الحكومة المختصة نفس الاهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

المادة التاسعة والثلاثون :

للمنظمة الحق فى اصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وافلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقا لاغراضها تنفيذا لنص المادة الرابعة من اتفاقية المنظمة .

المادة الاربعون :

ليس فى احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

المادة الحادية والاربعون :

يعرض المكتب التنفيذى للمنظمة هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء للانضمام اليها .

المادة الثانية والاربعون :

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام .

المادة الثالثة والاربعون :

انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

المادة الرابعة والاربعون :

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية فى المنظمة .

المادة الخامسة والاربعون :

يجوز للمنظمة ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق احكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المحررة فى فينا فى الثامن عشر من أبريل سنة ١٩٦١ والمرفقة نصوصها ، مع اثبات التحفظين المشار اليهما فى مذكرة وزارة الخارجية المرافقة فى شأن هذه الاتفاقية والمتعلقين بالمفهوم الخاص بموضوع الحقيبة الدبلوماسية ، وباسرائيل وذلك عند ايداع وثيقة تصديق دولة الكويت على هذه الاتفاقية لـدى السكرتير العام للامم المتحدة .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ .
الموافــق : ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ م .

مذكرة

فى شأن الانضمام الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام / ١٩٦١

قررت الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الرابعة عشر، بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٥٩ ، الدعوة الى مؤتمر دولــي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة ودعت الامين العام الى اتخاذ اللازم للدعوة لعقد المؤتمر بمدينة/فينا خلال ربيع عام/١٩٦١ على الاكثر ، سيما وان لجنة القانون الدولى المتفرعة عن الامم المتحدة قد اوصت بان العرف الدولى فى هذا الصدد قد نضج واستقر بشكل يجعل تقنينه فى شكل اتفاقية دولية امرا ميسورا ومرغوبا فيه .

وقد تم بالفعل اجتماع هذا المؤتمر فى الزمان والمكان المحددين ، وانتهى الى اقرار الاتفاقية المعروضة ، كمــا اقر بروتوكولين اولهمايهدف الى عدم اكتساب أعضــاء البعثــة الدبلوماسية ، من غير رعايا الدولة المستقبلة ، وأفراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ، لجنسية الدولة المستقبلــة بمجرد انطباق تشريعاتها المكسبة للجنسية عليهم . أمــا البروتوكول الثانى فانه يرمى الى التسوية الاجبارية للخلافات التى قد تنشأ عن تفسير او تطبيق الاتفاقية المعروضة .

هذا ، وقد حضرت المؤتمر المذكور واحد وثمانون دولة ، من بينها سبع دول عربية ، كما حضره مراقب عن الجامعة العربية وآخر عن اللجنة القانونية الافرو ــ آسيوية . ولقد شاركت الدول العربية مشاركة فعالة فى اعمال المؤتمر وكانت تصدر عن مواقف جماعية وتعاون وثيق فى تحديد مواقفها فى الموضوعات المعروضة على المؤتمر .

والاتفاقية فى مجموعها تقنين للعرف الدولى السائد ، الا أن الخلاف حول تفسير كثير من جوانب هذا العرف وتفصيلاته وضرورة توضيحه وتحديده فى شكل قواعد قانونية مقررة قد حدا بالدول المجتمعة فى المؤتمر ــ وفقا لتوصية لجنة القانون الدولى ــ الى الاهتمام باقرار تلك القواعد فى شكل اتفاقية دولية ملزمة ، كما حدا بهم فى الوقت نفسه ، الى تلمس الاوجه التى يمكن فيها تطوير العرف الدولى فى هذا الموضوع وفقا للاتجاهات السليمة التى بدأت تنمو فى هذا الصدد .

ومن الموضوعات الهامة التى يمكن القول بأن الاتفاقية المعروضة قد استحدثت فيها بعض الاحكام الجديدة ، حصانات وامتيازات أعضاء الطاقم الادارى والفنى للبعثة الدبلوماسية . اذ من الممكن القول بأنه لم تكن توجد بشأنهم قواعد مستقرة تأخذ بها كل الدول على السواء ، ففى حين درجت دول عديدة على مساواتهم باعضاء الطاقم الدبلوماسي ، فان دولا اخرى لم تقر لهم بالحصانات والامتيازات الا بالنسبة للاعمال الرسمية التى يقومون بها . ولقد اخذت الاتفاقية المعروضة بالاتجــاه الاول ، فسوت المادة (٣٧) بينهم وبين أعضاء الطاقم الدبلوماسي مع ثلاثة فروق : (أولها) أن أعضاء الطاقم الادارى والفنى لا يتمتعون بالحصانة ازاء القضاء المدنى والادارى فى الدولة المعتمدين لديها الا فيما يباشرونه من اعمال تدخل فى نطــاق مهامهم الرســمية ، (وثانيها) الا يعفى هؤلاء من الرســوم والعوائد الجمركية الا فيما يتعلق بالاشياء المستوردة عند أول

توطن لهم فى البلد المعتمدين لديه ، (وثالثهما) أن أعضاء هذا الطاقم من رعايا الدولة المستقبلة او ممن كانت اقامته الدائمة لديها لا يتمتعون الا بالحصانات والامتيازات التى تقرها لهم الدولة المستقبلة .

وكذلك فى موضوع الحصانات التى تمنحها الدولة التى يمر فيها أعضاء البعثة الدبلوماسية . المعتمدين لدى غيرها من الدول ، فى اقليمها ، فلقد كانت الآراء متضاربة كما ان تصرفات الدول لم تكن لتعطى دليلا واضحا على حكم العرف الدولى فى هذا الشأن ، مما حدا بالاتفاقية الى أن تتخذ موقفا وسطا ، اذ أقرت أن يتمتع الممثل الدبلوماسي الذى يمر فى اقليم دولة ثالثة بالحصانة الشخصية وبكافة التسهيلات التى تمكنه من الالتحاق بمقر بعثته أو العودة له أو الرجوع الى بلاده، وكذلك أفراد اسرته المرافقين له أو المسافرين بصورة انفرادية للحاق به أو العودة الى بلادهم ، كما اقرت مبدأ مسئولية الدولة الثالثة عن عدم اعاقة المرور عبر اراضيها بالنسبة لاعضاء الطاقم الادارى والفنى او طاقم الخدمة للبعثة او لافراد اسرهم .

وفيما عدا أحكام أخرى تنظيمية واجرائية عملت الاتفاقية على توحيدها ، فلقد تضمنت الاتفاقية الأحكام المستقرة فى القانون الدولى ، وهى قواعد ــ كما أسلفنا ــ ملزمة للدول المستقلة على اية حال .

ولقد درست اللجنة القانونية للجامعة العربية هذه الاتفاقية بغية تمكين الدول العربية من اتخاذ موقف موحد منها وخرجت بتوصيات أقرها مجلس الجامعة وتتلخص فى حث الدول العربية على الاسراع فى الانضمام الى الاتفاقية المعروضة ، على ان تثبت عند ارتباطها بها تحفظها بان قبولها هذه الاتفاقية وابرام حكوماتها لها لا يحوى باية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى دخول الدول العربية معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية (وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩/٥/١٩٥١) . كما أوصت بعدم الانضمام الى البروتوكول الاختيارى الخاص بالتسوية الالزامية للمنازعات التى تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المعروضة . وفيما عدا ذلك فلقد تركت الحرية للدول العربية فى تقرير ما تشاء من تحفظات على الاتفاقية صيانة لمصالحها .

ولقد درست وزارة الخارجية نصوص الاتفاقية مع الجهات المحلية المختصة فى ضوء مصلحة البلاد والمشاكل العملية التى صادفتها الوزارة خلال ممارستها العملية للتنظيم الدبلوماسى والحصانات التى تتبادلها مع الدول الاخرى فى هذا الصدد . وغنى عن الذكر القول بان الوزارة تطبق عملا أحكام هذه الاتفاقية باعتبارها تقنين للعرف الدولى المتفق عليه بين الدول فى موضوع تنظيم العلاقات الدبلوماسية ولم تجد فيها ما يتعارض مع عرفها أو نظمها ، غير انها وجدت ضرورة لايراد « تحفظ » أو « مفهوم » معين فى موضوع الحقيبة الدبلوماسية، ورأت لذلك ضرورة الى أن تثبت عند انضمامها الى الاتفاقية المذكورة صراحة بأن الكويت ترى من حقها أن تطلب فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية اذا ما قام لديها الشك بأنها تحتوى على اشياء غير مسموح بارسالها فى الحقيبة أو أن تطلب الى البعثة التابعة لها الحقيبة ردها .

وفيما عدا ذلك ، رأت الجهات المختصة التى اشتركت فى دراسة هذه الاتفاقية أن الانضمام اليها أمر مرغوب فيه ، فى حين استقر الرأى ــ تمشيا مع قرار مجلس جامعة الدول العربية فى هذا الخصوص ــ على عدم الانضمام الى البروتوكول الخاص بالتسوية الالزامية للخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية . أما البروتوكول الآخر الخاص بعدم اكتساب اعضاء البعثة الدبلوماسية وافراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم لجنسية الدولة المستقبلة (المضيفة) فان أمر الانضمام اليه غير وارد فى الوقت الحاضر . ذلك ان موضوعه يشكل جزءا من موضوع اشمل هو محل دراسة حاليا فى نطاق الجامعة العربية، الا وهو الجنسية عموما .

وعلى هذا تطلب الحكومة الى مجلس الامة الموقر الموافقة على الانضمام الى تلك الاتفاقية الدولية ، مع اثبات التحفظ او المفهوم الخاص بالحقيبة الدبلوماسية والتحفظ الخاص باسرائيل. حتى يمكن بعد استصدار قانون الموافقة اللازم عملا بنص الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من الدستور ، اتمام الاجراءات المقررة للانضمام الى هذه الاتفاقية وفقا للاصول المرعية فى هذا الشأن.

وزير الخارجية

اتفاقية
العلاقات والحصانات الدبلوماسية فينا / ١٩٦١

الديباجة : ـ

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

حيث أنها تعي جيدا أنه منذ عهد بعيد وشعوب العالم أجمع تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين ،

وتدرك تماما أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمساواة فى السيادة للدول ، وبصيانة السلام والامن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الشعوب •

وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية سوف تساهم فى تهيئة علاقات الصداقة بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية •

كما أنها واثقة من أن هذه الامتيازات والحصانات لا تهدف لتفضيل أشخاص ولكن لضمان انجاز مهام البعثة بشكل فعال ، وذلك بوصفها ممثلة للدول •

وهى تؤكد أن قواعد القانون الدولى العرفية يجب أن يستمر تطبيقها بالنسبة للمسائل التى لم تعالج صراحة فى أحكام هذه الاتفاقية •

اتفقت على ما يلـى : ـ

مادة (١) : ـ

من أجل كفالة أغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعاني الخاصة بها على نحو الآتى : ـ

أ) يدل تعبير « رئيس البعثة » على الشخص المكلف من قبل الدولة المرسلة بواجب العمل طبقا لهذه الصفة •

ب) يدل تعبير « أعضاء البعثة » على رئيس وأعضاء هيئة البعثـة •

جـ) يدل تعبير « أعضاء هيئة البعثة » على أعضاء الهيئة الدبلوماسية ، والهيئة الادارية والفنية ، وأعضاء هيئة الخدمة التابعة للبعثة •

د) يدل تعبير « أعضاء الهيئة الدبلوماسية » على أعضاء هيئة البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين •

هـ) يدل تعبير « الممثل الدبلوماسي » على رئيس البعثة أو على عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة •

و) يدل تعبير «أعضاء الهيئة الادارية والفنية» على أعضاء هيئة البعثة المعينين فى الخدمة الادارية والفنية للبعثة •

ز) يدل تعبير « أعضاء هيئة الخدمة » على أعضاء هيئة البعثة المعينين فى الخدمة المنزلية للبعثة •

ح) يدل تعبير « خادم خاص » على الاشخاص المعينين فى الخدمة المنزلية لاحد أعضاء البعثـة والذين لا يعتبرون من موظفى الدولة المرسلة •

ط) يدل تعبير « مبانى البعثة » على المبانى أو أجزاء المبانى والارض التابعة لها والتى ، مهما كان مالكها ، تستعمل لاغراض البعثة ، بما فى ذلك مقر الاقامة لرئيس البعثة •

مادة (٢) : ـ

يتم انشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وارسـال البعثات الدبلوماسية الدائمة بطريق الرضا المتبادل •

مادة (٣) : ـ

(١) تشمل مهام البعثة الدبلوماسية خاصة ما يأتى : ـ

أ) تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة •

ب) حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها لدى الدولة المستقبلة وذلك فى الحدود المعترف بها فى القانون الدولى •

جـ) التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة •

د) التحقق بكل الوسـائل المشروعـة مـن الظروف والتطورات فى الدولة المستقبلة ووضع تقرير عن ذلك الـى حكومة الدولة المرسلة •

هـ) توثيق العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة •

(٢) لا يمكن تفسير أى مادة من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية •

مادة (٤) : ـ

(١) يجب أن تتأكد الدولة المرسلة من أن الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس للبعثة الى تلك الدولة •

(٢) ان الدولة المستقبلة غير ملزمة بالادلاء بما رأته من أسباب توجب رفض الاعتماد الى الدولة المرسلة •

مادة (٥) : ـ

(١) يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة ، أو تعيين أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول ، بعد ابلاغ الدول المستقبلة المعنية الا اذا أبدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك •

(٢) اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة دولة أو عدة دول أخرى فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بالاعمال بالانابة فى كل دولة ليس لرئيس البعثة فيها اقامته الدائمة •

(٣) يجوز لرئيس البعثة أو لاحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أى منظمة دولية .

مادة (٦) : ـــ

يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى الا اذا اعترضت الدولة المستقبلة .

مادة (٧) : ـــ

للدولة المرسلة أن تعين بمحض اختيارها أعضاء هيئة البعثة مع مراعاة أحكام المواد (١١،٩،٨،٥) وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها .

مادة (٨) : ـــ

(١) يكون بصفة مبدئية ، لاعضاء الهيئة الدبلوماسية جنسية الدولة المرسلة .

(٢) لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين مواطنى الدولة المستقبلة الا بموافقة تلك الدولة التى يمكنها فى أى وقت أن تسحب موافقتها .

(٣) يجوز للدولة المستقبلة أن تحتفظ لنفسها بذات الحق بالنسبة لرعايا دولة ثالثة ليسوا فى نفس الوقت من رعايا الدولة المرسلة .

مادة (٩) : ـــ

(١) يجوز للدولة المستقبلة أن تخطر فى أى وقت كان وبدون أن تسبب قرارها الدولة المرسلة بأن رئيس البعثة أو أى عضو من أعضاء هيئة البعثة شخص غير مرغوب فيه أو أن أى عضو آخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول . وفى مثل هذه الحالات على الدولة المرسلة ، تبعا لكل حالة ، أن تستدعي الشخص المقصود أو أن تنهي خدماته فى البعثة . يجوز اعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل أن يصل الى اقليم الدولة المستقبلة .

(٢) اذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ الالتزامات التى تقع على عاتقها بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها فى مدة معقولة ، فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفة عضو فى تلك البعثة .

مادة (١٠) : ـــ

(١) يبلغ الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو الى وزارة أخرى اتفق بشأنها : ـــ

أ) تعيين أعضاء البعثة ، وصولهم ورحيلهم النهائي ، أو انتهاء خدمتهم فى البعثة .

ب) الوصول والرحيل النهائي لشخص ينتمى الى أسرة أحد أعضاء البعثة واذا اقتضى الامر حالة انتماء شخص لاسرة أحد أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة .

جـ) الوصول والرحيل النهائي للخدم الخصوصيين للاشخاص المنصوص عليهم فى البند (أ) من هذه المادة ، واذا اقتضى الامر عند تركهم خدمة هؤلاء الاشخاص .

د) تعيين أو فصل الاشخاص المقيمين فى الدولة المستقبلة بوصفهم أعضاء فى البعثة أو بوصفهم خدم خصوصيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات .

(٢) يجب أيضا الابلاغ مسبقا بالوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

مادة (١١) : ـــ

(١) فى حالة عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أعضاء البعثة فيجوز للدولة المستقبلة أن تطلب تثبيت هذا العدد فى حدود ما تعتبره معقول ومعتاد بناء على مقتضيات الظروف والاحوال الخاصة بالدولة المستقبلة وحاجة البعثة المعنية .

(٢) يجوز كذلك للدولة المستقبلة ، فى نطاق نفس الحدود وعلى أساس عدم التمييز أن ترفض قبول فئة معينة من الموظفين .

مادة (١٢) : ـــ

ليس للدولة المرسلة الحق فى تأسيس مكاتب فى مناطق غير التى توجد فيها البعثة دون اذن صريح وسابق من الدولة المستقبلة .

مادة (١٣) : ـــ

(١) يعتبر رئيس البعثة قد بدأ فى ممارسة مهامه فى الدولة المستقبلة بمجرد أن يقدم صورة مصدقة لاوراق اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو الى وزارة أخرى اتفق بشأنها ، وفقا للعرف الجارى فى الدولة المستقبلة والذى يجب أن يطبق بصورة موحدة .

(٢) يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الاوراق وفقا لتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

مادة (١٤) : ـــ

(١) يقسم رؤساء البعثات الى الطبقات الثلاث الآتية : ـــ

أ) السفراء أو المبعوثون البابويون المعتمدون لدى رؤساء الدولة ورؤساء البعثات الآخرون من درجة مماثلة .

ب) المبعوثون والوزراء وممثلوا البابا المعتمدون لدى رؤساء الدولة .

جـ) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

(٢) لا يجوز التمييز بين مختلف رؤساء البعثات بسبب طبقاتهم الا فيما يتعلق بالاسبقيات والمراسم .

مادة (١٥) : ـــ

تتفق الدول على الطبقة التي يكون عليها رؤساء بعثاتهم .

مادة (١٦) : —

(١) تكون الاسبقية بين رؤساء البعثات فى كل طبقة وفقا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مناصبهم طبقا للمادة (١٣) .

(٢) لا تؤثر على أسبقية رئيس البعثة التعديلات التي تطرأ على أوراق اعتماده والتى لا يترتب عليها تغيير فى طبقته .

(٣) لا تؤثر أحكام هذه المادة على العرف المتبع أو الذى قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص بأسبقية ممثل الكرسي البابوى .

مادة (١٧) : —

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو وزارة أخرى اتفق بشأنها بخصوص أسبقية أعضاء الهيئة الدبلوماسية فى البعثة .

مادة (١٨) : —

تكون الاجراءات المتبعة فى كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة فيما يختص بكل طبقة .

مادة (١٩) : —

(١) اذا شغر مركز رئيس البعثة أو لم يستطع القيام بمهامه ، يقوم قائم بالاعمال بالانابة بصفة مؤقتة كرئيس للبعثة. يخطر رئيس البعثة وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو وزارة أخرى اتفق بشأنها ، باسم القائم بالاعمال بالانابة وفى حالة عدم تمكنه من القيام بهذا الاخطار تقوم وزارة خارجية الدولة المرسلة بذلك .

(٢) وفى حالة عدم وجود أى عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة فى الدولة المستقبلة يجوز للدولة المرسلة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة ، تعيين أحد أعضاء الهيئة الادارية والفنية للقيام بالاعمال الادارية الدارجة للبعثة .

مادة (٢٠) : —

للبعثة ورئيسها الحق فى وضع علم وشعار الدولة المرسلة على مباني البعثة بما فى ذلك محل اقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به .

مادة (٢١) : —

(١) يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة المرسلة فى نطاق تشريعاتها امتلاك المباني اللازمة لبعثتها أو تساعدها فى الحصول على المباني بطريق آخر .

(٢) كما يجب عليها أيضا اذا دعت الحاجة أن تساعد البعثات فى الحصول على المساكن اللائقة بأعضائها .

مادة (٢٢) : —

(١) تكون حرمة مباني البعثة مصونة ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة دخولها دون موافقة رئيس البعثة .

(٢) على الدولة المستقبلة واجب اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لحماية مباني البعثة ضد أى تدخل أو ضرر وعليها أيضا أن تمنع أى اخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها .

(٣) لا يجوز أن تكون مباني البعثة وأثاثها والاشياء الاخرى الموجودة فيها وكذلك وسائل النقل الخاصة بالبعثة محل تفتيش أو استيلاء أو حجز أو اجراء تنفيذى .

مادة (٢٣) : —

(١) تعفى الدولة المرسلة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم العامة والاقليمية والمحلية وذلك فيما يخص مباني البعثة سواء كانت ملكا أو مستأجرة باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة .

(٢) لا ينطبق الاعفاء الضرائبي الوارد فى هذه المادة على الضرائب والرسوم المفروضة طبقا لتشريع الدولة المستقبلة على عاتق الشخص الذى يتعامل مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة .

مادة (٢٤) : —

تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة فى كل وقت وأينما وجدت .

مادة (٢٥) : —

على الدولة المستقبلة أن تقدم جميع التسهيلات التي تساعد على قيام البعثة بمهامها .

مادة (٢٦) : —

مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالمناطق المحرم أو المنظم دخولها لاسباب تتعلق بأمن الدولة تضمن الدولة المستقبلة حرية التجول والسفر لجميع أعضاء البعثة فى اقليمها .

مادة (٢٧) : —

(١) تسمح وتحمي الدولة المستقبلة حرية اتصالات البعثة لجميع الاغراض الرسمية ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها وبالبعثات الاخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما فى ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية والرسائل بالرموز أو بالشفرة . الا أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للارسال الا بموافقة الدولة المستقبلة .

(٢) تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة . يدل لفظ « مراسلات رسمية » على جميع المراسلات الخاصة بالبعثة وأعمالها .

(٣) لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها .

(٤) يجب ان تكون على الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية علامات ظاهرة تبين صفتها • ولا يجوز ان تشتمل على غير الوثائق الرسمية او الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي •

(٥) تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقيبة الدبلوماسية اثناء القيام بمهامه ، ويجب عليه ان يجعل معه وثيقة رسمية تشهد بصفته ، وتبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانة فى شخصه ولا يخضع لاى شكل من اشكال القبض او الحجز •

(٦) يجوز للدولة المرسلة او للبعثة ان تعين حاملي حقائب وفى هذه الحالة تنطبق ايضا احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة الا ان الامتيازات الواردة فيها يوقف تطبيقها بمجرد قيامه بتسليم الحقيبة الدبلوماسية التي فى عهدته الى المرسل اليه •

(٧) يجوز ان تسلم الحقيبة الدبلوماسية الى قبطان طائرة تجارية والذى يجب ان يهبط عند نقطة دخول مصرح بها• كما يجب عليه ان يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة • وعلى انه لا يكتسب صفة حامل الحقيبة الدبلوماسية ويجوز للبعثة ان ترسل احد اعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من يد قبطان الطائرة بطريقة مباشرة وحرة•

مادة (٢٨) : ــ

تعفى الرسوم والمصروفات التي تجمعها البعثة بسبب القيام بأعمالها الرسمية من جميع الضرائب والرسوم •

مادة (٢٩) : ــ

تكون للمبعوث الدبلوماسي حصانة ، ولا يجوز القبض عليه او حجزه بأى شكل من الاشكال وعلى الدولة المستقبلة ان تعامله بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الاجراءات المعقولة لتمنع أى اعتداء على شخصه او حريته وكرامته •

مادة (٣٠) : ــ

(١) يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة •

(٢) تتمتع ايضا وثائقه ومراسلاته وكذلك ممتلكاته باستثناء ما ورد فى الفقرة (٣) من المادة (٣١) بنفس الحصانة •

المادة (٣١) : ــ

(١) يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة ازاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلة ، كما يتمتع بالحصانة ازاء القضاء المدني والادارى لنفس الدولة فيما عدا الاحوال الآتية : ــ

أ) دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع فى الدولة المستقبلة، الا اذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل اغراض البعثة •

ب) دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذا او مديرا لها او يكون وارثا فيها او موصى له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة •

جـ ــ دعوى متعلقة بمهنة حرة او نشاط تجارى ايا كان نوعه ، حين مزاولة الممثل الدبلوماسي فى الدولة المستقبلة لهما خارج نطاق مهامه الرسمية •

(٢) لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة •

(٣) لا يجوز اتخاذ اى اجراء تنفيذى حيال الممثل الدبلوماسي الا فى الحالات الواردة تحت البنود (أ،ب،جـ) من الفقرة (١) من هذه المادة وبشرط الا تمس هذه الاجراءات حرمة شخصه او مسكنه •

(٤) حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة •

المادة (٣٢) : ــ

(١) يجوز للدولة المرسلة ان تتنازل عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسيين وللاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب المادة (٣٧) •

(٢) يجب ان يكون التنازل صريحا دائما •

(٣) اذا اتخذ ممثل دبلوماسي او شخص يتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) اجراء فلا يمكنه ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاى طلب عارض متصل اتصالا مباشرا بالدعوى الاصلية •

(٤) التنازل عن الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمواد المدنية والادارية لا يستوجب التنازل عن الحصانة ازاء اجراءات تنفيذ الحكم التي يجب ان يتم بشأنها تنازل خاص •

المادة (٣٣) : ــ

(١) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها الى الدولة المرسلة من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية فى الدولة المستقبلة •

(٢) ان الاعفاء الوارد فى الفقرة الاولى من هذه المادة ينطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يقومون بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره على شرط : ــ

أ) الا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة او الا يكون لهم فيها اقامة دائمة •

ب) ان يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية فى الدولة المرسلة او فى دولة ثالثة •

(٣) على الممثل الدبلوماسي الذى فى خدمته اشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء الوارد فى الفقرة (٢) ، ان يحترم التزامات الضمان الاجتماعي التي تفرضها الدولة المستقبلة على صاحب العمل •

(٤) لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر الذى تسمح به تشريعات هذه الدولة •

(٥) لا تؤثر احكام هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف الخاصة بالضمان الاجتماعي السابق التوقيع عليها كما انها لا تمنع توقيع مثل هذه الاتفاقيات فى المستقبل •

المادة (٣٤) : ــ

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم شخصية كانت او عينية عامة او اقليمية او بلدية فيما عدا : ــ

أ) ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تحسب عادة فى سعر البضائع والخدمات •

ب) الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة فى اقليم الدولة المستقبلة الا اذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المرسلة من اجل اغراض البعثة •

جـ) ضرائب التركات ورسوم الايلولة التي تجبيها الدولة المستقبلة ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة للمادة (٣٩) •

د) الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها فى الدولة المستقبلة والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة فى الدولة المستقبلة •

هـ) الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة •

و) رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة الخاصة بالاملاك الثابتة مع مراعاة احكام المادة (٢٣) •

المادة (٣٥) : ــ

تعفي الدولة المستقبلة الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الخاصة ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها ، ومن الاعباء العسكرية كالاستدعاء والمصادرة والمساهمات العسكرية وايواء العسكريين •

المادة (٣٦) : ــ

(١) ان الدولة المستقبلة ، وفقا للقوانين والانظمة التي قد تصدرها ، تسمح بالدخول وتمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة والمرتبطة ــ خلاف مصاريف الايداع والنقل والمصاريف الناتجة من خدمات مشابهة على : ــ

أ) الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة •

ب) الاشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وافراد اسرته الذين يعيشون فى كنفه بما فى ذلك الاشياء اللازمة لاقامته •

(٢) تعفى الامتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد قرائن جدية تبرر امكانية احتوائها على اشياء لا تشملها الاعفاءات المقررة فى الفقرة الاولى من هذه المادة او اشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة استيرادها او تصديرها او تخضع لانظمة الحجر الصحي • ويجرى مثل هذا التفتيش فى حضور الممثل الدبلوماسي او مندوبه الرسمي •

المادة (٣٧) : ــ

(١) يتمتع افراد اسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون فى كنفه ــ اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة ــ بالامتيازات والحصانات الواردة فى المواد من (٢٩ الى ٣٦) •

(٢) يتمتع اعضاء الهيئة الادارية والفنية للبعثة وكذلك افراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ــ مع اشتراط الا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة والا يكون لهم فيها اقامة دائمة ــ بالامتيازات والحصانات الواردة فى المواد (٢٩ الى ٣٥) غير ان الحصانة ازاء القضاء المدني والادارى المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة (٣١) لا تنطبق على الاعمال التي يباشرونها خارج قيامهم بعملهم • كما يتمتعون بالامتيازات الواردة فى الفقرة (١) من المادة (٣٦) بالنسبة للاشياء المستوردة عند اقامتهم الاولى •

(٣) يتمتع اعضاء هيئة الخدمة فى البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة او الذين ليس لهم فيها اقامة دائمة بالحصانة وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يباشرونها اثناء قيامهم بعملهم ويعفون من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها جزاء اعمالهم ، وكذلك بالاعفاء الوارد فى المادة (٣٣)•

(٤) يعفى الخدم الخصوصيون لاعضاء البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة او الذين ليس لهم فيها اقامة دائمة من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها نتيجة اعمالهم ، اما بالنسبة لجميع الاحوال الاخرى فليس لهم حق التمتع بالامتيازات والحصانات الا فى الحدود المسموح بها من الدولة المستقبلة • ومع ذلك فيجب ان تباشر الدولة المستقبلة السلطة القضائية على هؤلاء الاشخاص بشكل لا يؤدى الى التدخل بغير موجب فى انجاز اعمال البعثة •

المادة (٣٨) : ــ

(١) بالاضافة الى ما قد تمنحه الدولة المستقبلة من امتيازات وحصانات يتمتع الممثل الدبلوماسي المواطن للدولة المستقبلة او الذى له فيها اقامة دائمة بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية فيما يختص بالاعمال الرسمية فقط والتي يقوم بها بمناسبة ممارسة عمل وظيفته •

(٢) يتمتع باقي اعضاء هيئة البعثة والخدم الخصوصيون من مواطني الدولة المستقبلة او الذين لهم فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات فى الحدود المسموح بها فقط من الدولة المستقبلة • ومع ذلك فيجب على الدولة المستقبلة ان تباشر

سلطتها القضائية على هؤلاء الاشخاص على وجه لا يؤدى الى التدخل بغير موجب فى اداء مهام البعثة .

المادة (٣٩) : ــ

(١) يتمتع كل شخص بالامتيازات والحصانات المقررة له من وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظيفته ، او من وقت اخطار تعيينه الى وزارة الخارجية او الوزارة الاخرى المتفق عليها اذا كان موجودا فى اقليم الدولة المستقبلة قبل هذا التعيين .

(٢) تزول الامتيازات والحصانات عن الشخص المتمتع بها متى انتهت وظيفته من الوقت الذى يغادر فيه البلاد او بمجرد انقضاء المدة المعقولة التي منحت له لهذا الغرض وتظل تلك الامتيازات والحصانات نافذة طوال هذه الفترة حتى فى حالة قيام نزاع مسلح . ومع ذلك تبقى الحصانة قائمة فيما يتعلق بالاعمال التي اداها هذا الشخص فى مباشرة وظيفته بوصفه عضوا فى البعثة .

(٣) فى حالة وفاة احد اعضاء البعثة يستمر افراد اسرته متمتعين بالامتيازات والحصانات المقررة لهم لمدة معقولة تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة .

(٤) وفى حالة وفاة احد اعضاء البعثة من غير مواطني الدولة المستقبلة او من غير المقيمين فيها اقامة دائمة او فى حالة وفاة احد افراد اسرته الذين يعيشون فى كنفه تسمح الدولة المستقبلة باخراج امواله المنقولة باستثناء ممتلكاته التي تملكها فى اقليمها والتي كان اخراجها ممنوعا وقت حدوث الوفاة .

لا تجبى ضرائب التركات ورسوم الايلولة على الاملاك المنقولة الموجودة فى الدولة المستقبلة الناتجة من وجود المتوفي فيها بوصفه عضوا فى البعثة او بصفته احد افراد اسرة عضو من اعضاء البعثة .

المادة (٤٠) : ــ

(١) اذا كان الممثل الدبلوماسي مارا عبر اقليم دولة ثالثة او كان موجودا فيه وكانت هذه الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره « فى حالة وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة » ، عند توجهه لتقلد مهام منصبه او للعودة اليه ، او عند عودته الى بلده ، فيتعين على الدولة الثالثة ان تكفل له الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات الاخرى اللازمة لتأمين مروره او عودته . ويسرى ذلك ايضا بالنسبة لاعضاء اسرته الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مرافقين له او مسافرين على انفراد للحاق به او العودة الى بلادهم .

(٢) وفى الحالات المماثلة لما هو وارد فى الفقرة الاولى من هذه المادة على الدولة الثالثة الا تعوق اعضاء الهيئة الادارية والفنية او اعضاء هيئة الخدمة فى البعثة وكذلك افراد عائلاتهم عن المرور فى اقليمها .

(٣) تكفل الدولة الثالثة نفس الحرية والحماية المقررة فى الدولة المستقبلة وذلك بالنسبة للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الاخرى المارة فى اقليم تلك الدولة الثالثة بما فى ذلك رسائل الرموز والشفرة . كما تكفل ايضا لحاملي الحقائب الدبلوماسية الذين منحت لهم تأشيرة على جواز سفرهم عند وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة كذلك للحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحصانة والحماية التي يجب ان تمنحها الدولة المستقبلة .

(٤) كذلك تطبق التزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات (١،٢،٣) من هذه المادة على الاشخاص المشار اليهم فى تلك الفقرات والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية عند وجودهم فى الدولة الثالثة نتيجة قوة قاهرة .

المادة (٤١) : ــ

(١) مع عدم الاخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، فانه من واجب جميع الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها كما يجب عليهم عدم التدخل فى الشئون الداخلية لهذه الدولة .

(٢) يكون اتصال البعثة فيما تعهد به حكومتها اليها من مهام رسمية ، مع الدولة المستقبلة عن طريق وزارة الخارجية او مع وزارة اخرى اتفق عليها .

(٣) لا يجوز استخدام مباني البعثة على وجه لا يتفق مع وظائفها المقررة فى هذه الاتفاقية او فى قواعد القانون الدولي العام الاخرى ، او فى اتفاقات خاصة نافذة فيما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

المادة (٤٢) : ــ

لا يجوز للممثل الدبلوماسي ان يقوم فى الدولة المستقبلة بنشاط مهني او تجارى يترتب عليه مكسب شخصي .

المادة (٤٣) : ــ

تنتهي وظيفة الممثل الدبلوماسي خاصة : ــ

أ) بالاخطار الموجه من الدولة المرسلة الى الدولة المستقبلة بانتهاء وظيفة الممثل الدبلوماسي .

ب) بالاخطار الموجه من الدولة المستقبلة الى الدولة المرسلة بانها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو فى البعثة طبقا للفقرة (٢) من المادة (٩) .

المادة (٤٤) : ــ

حتى فى حالة النزاع المسلح ، على الدولة المستقبلة ان تمنح التسهيلات التي تمكن الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات ــ من غير مواطني الدولة المستقبلة ــ وافراد اسرهم أيا كانت جنسيتهم من الرحيل فى اقرب وقت ممكن ويجب عليها بنوع خاص اذا دعت الحاجة ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولممتلكاتهم .

المادة (٤٥) : —

عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، او اذا استدعيت بعثة بصفة نهائية او مؤقتة فانه : —

أ) يجب على الدولة المستقبلة ، حتى فى حالة النزاع المسلح ان تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك ممتلكاتها ومحفوظاتها •

ب) يجوز للدولة المرسلة ان تعهد بحراسة مباني البعثة ، بما فى ذلك الممتلكات الموجودة فيها ، وكذلك محفوظاتها الى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة •

جـ) يجوز للدولة المرسلة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة •

المادة (٤٦) : —

يجوز للدولة المرسلة — بعد الحصول على موافقة سابقة من الدولة المستقبلة وبناء على طلب من دولة ثالثة غير ممثلة فى الدولة المستقبلة — ان تقوم بالرعاية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها •

المادة (٤٧) : —

(١) عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب على الدولة المستقبلة عدم التمييز بين الدول •

(٢) ومع ذلك لا يعتبر التمييز قائما : —

أ) اذا طبقت الدولة المستقبلة احدى احكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا لانها مطبقة بنفس الوصف على بعثتها فى الدولة المرسلة •

ب) اذا منحت الدول بعضها البعض بطريق العرف او الاتفاق معاملة اكثر امتيازا عما تقضي به احكام هذه الاتفاقية •

المادة (٤٨) : —

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة او فى وكالة متخصصة وكذلك من قبل اى دولة متعاقدة فى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية واى دولة اخرى تدعوها الجمعية العمومية لتكون طرفا فى الاتفاقية وذلك حتى ٣١ اكتوبر ١٩٦١ لدى وزارة خارجية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣١ مارس ١٩٦٢ لدى مقر الامم المتحدة فى نيويورك •

المادة (٤٩) : —

يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

المادة (٥٠) : —

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل الدول المنتمية الى اى من الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٤٨) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

المادة (٥١) : —

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول التي تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين فى اليوم التالي لايداع هذه الدول لوثيقة تصديقها او انضمامها •

المادة (٥٢) : —

يقوم السكرتير العام للامم المتحدة بابلاغ جميع الدول التابعة لاحدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٤٨) : —

أ) بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها طبقا للمواد (٤٨،٤٩،٥٠)•

ب — بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقا للمادة (٥١) •

المادة (٥٣) : —

يودع أصل هذه الاتفاقية الذى تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الاصل لكل من الدول التابعة لاحدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٤٨) •

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون رسميا من حكوماتهم هذه الاتفاقية •

عملت فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من ابريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين •

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على النص المنقح للملحق الثانى عشر لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة والخاص بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات

نحن صباح السالم الصباح　　أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وعلى اتفاقية تأسيس المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات التي انضمت اليها دولة الكويت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٠

وعلى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٤٧ واودعت دولة الكويت وثيقة انضمامها اليها بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٦١ .

وعلى الملحق الثانى عشر للاتفاقية المذكورة الخاص بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

ماده اولـى

ووفق على النص المنقح للملحق الثانى عشر لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والخاص بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات كما اقره مجلس هذه المنظمة بقراره (ج) ٣٧ (٢٠) الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمرافق لهذا القانون .

ماده ثانيـه

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ
الموافـــق : ٣١ مايـــو سنة ١٩٦٩ م

مذكرة ايضاحية

بشأن الموافقة على قرار مجلس المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات والمتضمن النص المنقح للملحق الثاني عشر لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة

لما كانت دولة الكويت قد اودعت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ وثيقة انضمامها لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى عـام ١٩٤٧ . وحيث انها كانت بتاريخ ١٧ فبراير سنة١٩٦٣ قد تعهدت بتطبيـق الاتفاقية المذكورة على المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات ، وهي واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والتى انضمت الكويت لعضويتها بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٠ .

ولما كانت اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة آنفة الذكر تتضمن احكاما اساسـية تسرى على جميـع هذه الوكالات ، وملاحق خاصة بكل واحدة من تلك الوكالات، الهدف منها تعديل بعض نصوص الاحكام الاساسية لكي تتلائم وظروف تلك الوكالة واهدافها .

وحيث ان مجلس المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات قد اتخذ وفقا لدستور المنظمة المذكورة ، القرار رقم (ج) ٣٧ (٢٠) بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ باعتماد نص منقح للملحق الثاني عشر لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة وهو الملحق الخاص بالمنظمة البحرية المذكورة والذى كان سارى المفعول عندما التزمت دولة الكويت بتطبيق الاتفاقية المذكـورة على تلك المنظمة .

وحيث ان الجهة الحكومية المعنية قد ابدت موافقتها على قرار مجلس المنظمة المشار اليه اعلاه والذى لايتعارض مع التزامات الكويت الدولية بل يتمشى معها ، كما ان التعديل الوحيد الذى ادخل على الملحق بموجب القرار آنف الذكر هو منح نائب السكرتير العام للمنظمة ذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها سكرتيرها العام .

ولما كان منح مثل هذه الامتيازات والحصانات او تمديدها يتطلب اصلا استصدار قانون بذلك .

لهذا وعملا بنص المادة ٧٠ من الدستور اعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على النص المنقح للملحق الثاني عشر آنف الذكر والمرفق بمشروع القانون .

وزير الخارجية

النص المنقح للملحق الثاني عشر لاتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة
القرار (جـ) ٣٧ (٢٠) المتخذ يوم ١٦ مايو/عام ١٩٦٨

ان المجلس

عملا بنص المادة (٢٧) من اتفاقية المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات يوافق على تعديل الفقرة الاولى من الملحق الثاني عشر لاتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة باضافة فاصلة والكلمات ــ

(النائب السكرتير العام To the Deputy Secretary General

بعد عبارة « للمنظمة Of the Organization » .

ويقبل الفقرات الاساسية فى اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة التي (اى الاتفاقية) اقرتها الجمعية العمومية للامم المتحدة فى الحادى والعشرين من نوفمبر/١٩٤٧ كما عدلت (اى البنود) فى الملحق الثاني عشر المنقح التالي نصه والمتعلق بالمنظمة البحرية الاستشارية للحكومات .

اتفاقية الامتيازات والحصانات
الملحق الثاني عشر

١ ــ تمنح الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات المشار اليها فى القسم الحادى والعشرين من المادة السادسة من الفقرات الاساسية لسكرتير عام المنظمة ولنائب السكرتير العام ولسكرتير لجنة السلامة البحرية شريطة ان لا تطلب نصوص هذه الفقرات الى الدولة العضو التي توجد رئاسة المنظمة فى ارضها تطبيق القسم الحادى والعشرين من المادة السادسة من الفقرات الاساسية على أى شخص من رعاياها .

٢ ــ (أ) الخبراء (غير الموظفين الذين تشملهم المادة السادسة) الذين يعملون فى لجان تابعة للمنظمة او يقومون بمهام متعلقة بها يمنحون الامتيازات والحصانات التالية بالقدر اللازم لاداء مهامهم على الوجه الصحيح ، بما فى ذلك الوقت الذي ينفقونه فى الاسفار المتصلة بالعمل فى مثل هذه اللجان او المهام :

(١) الحصانة ضد الاعتقال الشخصي او احتجاز امتعتهم الشخصية .

(٢) فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة او المكتوبة او الاعمال التي يؤدونها اثناء قيامهم بمهامهم الرسمية ، يمنحون الحصانة من المقاضاة القانونية ايا كان نوعها ، وتستمر هذه الحصانة فيما لو انقطع الاشخاص المعنيين عن العمل فى لجان تابعة للمنظمة او مهام متعلقة بها .

(٣) يمنحون نفس التسهيلات المتعلقة بقيود العملة والمصارفة والمتعلقة بامتعتهم الشخصية التى تمنح لموظفي الحكومات الاجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة .

(٤) عدم انتهاك حرمة كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالعمل الذى يقومون بتأديته للمنظمة .

(٥) حق استخدام الرموز واستلام المستندات والمراسلات من السعاة او فى طرود مشمعة مختومة فى اتصالاتهم بالمنظمة البحرية الاستشارية للحكومات .

فيما يتعلق بالقسم ٢ (أ) (٤) و (٥) اعلاه يطبق المبدأ الذى تنص عليه الجملة الاخيرة من القسم ١٢ من الفقرات الاساسية .

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات لمثل هؤلاء الخبراء لصالح المنظمة وليس لمصلحتهم الشخصية ، ويحق للمنظمة ويجب عليها ان ترفع الحصانة عن اى خبير فى اية حالة تكون فيها الحصانة ، فى رأيها عائقا فى مجرى العدالة ، ويمكن ان ترفع الحصانة دون ان يلحق اى اذى بمصالح المنظمة .

ويدعو السكرتير العام الى القيام بارسال النص الوارد اعلاه للملحق الثانى عشر الى سكرتير عام الامم المتحدة ، وفقا للقسم (٣٨) من الاتفاقية المذكورة سابقا .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على ملحقات المعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ وعلى التعديلات المدخلة على بعضها

نحن صباح السالم الصباح   أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٢/٧٠ و ١٧٩ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ النافذ المفعول اعتبارا من ٣١ مارس ١٩٦٥ بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار المبرمة بلندن فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ .

وعلى التعديلات المدخلة على القواعد الملحقة بالمعاهدة المذكورة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ لتحسين امور سلامة الارواح فى البحار

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

ووفق اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ على القواعد والتذييل الخاص بنماذج الشهادات والتوصيات ،المرفقة نصوصها جميعا بهذا القانون ، والمكملة للمعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار الموقعة بلندن فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ، والتي اودعت دولة الكويت وثيقة تصديقها عليها فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

كما ووفق على التعديلات ــ المرافقة ــ التي ادخلت على القواعد المشار اليها الملحقة بالمعاهدة بناء على توصية المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ لتحسين امور سلامة الارواح فى البحار .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ١٥ ربيع أول سنة ١٣٨٩ هـ .
الموافـــق : ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ م .

مذكرة تفسيرية

كانت دولة الكويت قد اودعت بتاريخ ١٤ مايو سنة ٦٥ وثيقة قبولها للمعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار الموقعة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ على اثر صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٦٥ بالموافقة على المعاهدة المذكورة . الا انه عندما احيلت هذه المعاهدة الى مجلس الامة تمهيدا للموافقة عليها عملا بنص المادة ٢/٧٠ من الدستور لم يكن قد قدمت معها ــ على ما يبدو ــ نصوص ملحقاتها المشتملة على جملة قواعد ، وتذييل خاص بنماذج الشهادات ، وعلى عدة توصيات ، بحيث صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ المذكور ونشر بالعدد رقم ٥٢٢ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) مقتصرا على الاحكام العامة للمعاهدة ذاتها دون ملحقاتها . ويتضح ذلك من المادة الاولى من القانون حيث ورد فيها « ووفق على الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ والمرفقة نصوصها بهذا لقانون » .

ولما كانت المادة الاولى من المعاهدة ــ أو الاتفاقية ــ ذاتها تعتبر تلك الملحقات ، لا سيما القواعد الملحقة بها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة فقد وجب استكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بالموافقة على تلك الملحقات مــن قواعد ونمــاذج للشهادات والتوصيات .

ومن جهة أخرى فقد أقرت المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات ــ والكويت عضو فيها ــ بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بعض تعديلات على القواعد المشار اليها الملحقة بالمعاهدة لتحسين امور سلامة الارواح فى البحار ، وطلبت من الدول الاطراف فيها العمل على الالتزام بها . ولقد ابدت الجهات المعنية فى الكويت موافقتها على تلــك التعديلات وأوصــت باتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة للارتباط بها . من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق الذى يستهدف :

أولا ــ اقرار القواعد الاصلية الملحقة بالمعاهدة ، والتذييل الخاص بنماذج الشهادات ، والتوصيات آنفة الذكر ، وذلك باثر رجعى يعود الى تاريخ العمل بقانون الموافقة على المعاهدة ذاتها وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ النافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣١ مارس ١٩٦٥ .

ثانيا ــ اقرار التعديلات الجديدة على القواعد المشار اليها الملحقة بالمعاهدة والتي ادخلت على تلك القواعد بناء على توصية المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ لتحسين امور سلامة الارواح فى البحار .

وزير الخارجية

التعديلات على ميثاق سلامة الارواح فى البحار لعــام ١٩٦٠
القرار رقم أ٠ ١٢٢ (٥) المتخذ بتاريخ ٢٥ أكتوبر عــام ١٩٦٧

ان الجمعية اعترافا منها بالحاجة الى تحسين أمور سلامة الارواح فى البحار ، واستنادا الى المادة ١٦ (١) من ميثاق المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات بشأن اعمال الجمعية بالنسبة الى القواعد الخاصة بالسلامة البحرية •

وكذلك استنادا الى المادة التاسعة فقرة (ب) و (د) و (هـ) و (ز) و (حـ) من الميثاق الدولي لسلامة الارواح فى البحار التي تنص على ادخال التعديلات على الميثاق تتشـمل مشاركة المنظمة •

وبعد النظر فى بعض التعديلات المدخلة على الميثاق الدولي لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ والتي تشكل موضوع التوصية التي تبنتها لجنة السلامة البحرية فى دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والتي تهدف الى تحسين الاجراءات الخاصة بمنع الحريق على ظهر السفن والى اتخاذ الترتيبات لتوفير معدات انقاذ الارواح على بعض ناقلات النفط وسفن الشحن والى ايجاد أجهزة تلفون لاسلكي الذبذبة العالية جدا فى المناطق التي تزدحم بحركة البواخر • وكذلك تهدف تلك التوصيــة الى تحسين المتطلبات بالنسبة الى الانواع الحديثة من السفن وبالنسبة الى تصليحات السفن وتحويلها ولوازمها •

وتتبنى التعديلات الست التالية المدخلة علــى القواعد الملحقة على الميثاق الدولي لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ والتي ينبغي ارسال كل منها الى الحكومات المتعاقدة لقبولها وفقا للمادة ١٠ (د) من الميثاق :

(أ) ـــ اضافة فقرة جديدة (ب) على القاعدة (٤) من الجزء الاول وتسمية القاعدة (٤) الحالية بالفقرة (أ) • ان نص هذا التعديل موجود فى الملحق (١) من هذا القرار •

(ب) ـــ اضافة فقرة فرعية جديدة (٣) على الفقرة (أ) من القاعدة (١) من الجزء الثاني ويوجد نص تلك الفقرة فى الملحق (٢) من هذا القرار •

(جـ) اضافة فصل (حـ) على الجزء الثاني (القواعد ٩٢ لغاية ١٢٣) تحت « الوقاية من الحريق ، اكتشاف الحريق واطفاء الحريق فى سفن الركاب » • ان نص ذلك الفصل موجود فى الملحق (٣) لهذا القرار •

(د) استبدال الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من القاعدة (٦٤) من الجزء الثاني بفقرتين جديدتين (٢) و (٣) • وكذلك استبدال القاعدتين ٦٤ (ى) و (٧٠) من الجزء الثاني والقاعدتين ٥٣ و ٣٦ (أ) (٤) من الجزء الثالث بقواعد جديدة • أن نص هذا التعديل يظهر فى الملحق (٤) لهذا القرار •

(هـ) استبدال الفقرتين (أ) و (جـ) من القاعدة ٣٥ من الجزء الثالث بفقرات جديدة • أن نص هذا التعديل موجود فى الملحق الخامس لهذا القرار •

(و) اضافة فقرة جديدة (ز) الى القاعدة (٢) من الجزء الرابع وادخال نص جديد علي القاعدتين (٧) و (١٥) من الجزء الرابع وكذلك اضافة قاعدة جديدة (١٨) على الجزء الخامس •

ان نصوص تلك الفقرات والقواعد موجودة فى الملحق السادس لهذا القرار •

لقد رأت الجمعية انه بعد أن يصبح الفصل (حـ) من الجزء الثاني نافذ المفعول فأن سفن الركاب التي لايزيد عدد ركابها عن (٣٦) شخصا ينبغي أن تستمر فى الامتثال للنصوص التي تنطبق عليها والواردة فى الفصول (د) و (هـ) و (و) من الجزء الثاني للميثاق الدولي لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ •

هذا وان الجمعية ترجو السكرتير العام للمنظمة ، استنادا الى المادة التاسعة (ب) (١) ،أن يقوم بارسال نسخ معتمدة من هــذا القــرار وملحقاته الى الحكومات الموقعــة علــى الميثاق الدولي لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ وكذلك ارسال نسخ الى كافة اعضاء المنظمة لغرض الموافقة عليها •

ان الجمعية تدعو كافة الحكومات المعنية الموافقة على كل من التعديلات فى أقرب وقت ممكــن •

الملحــق الاول
قاعده ٤ (ب)

يجوز للادارة اعفاء أية سفينة تشتمل على عوامل حديثة من أي نص من نصوص الاجزاء (٢) و (٣) و (٤) من هذه القواعد نظرا لان تطبيق أى منهــا قد يعرقل بصورة خطيرة ابحاث تطوير تلك العوامل وادخالها على السفن التى تقــوم برحلات دولية • الا أنه ينبغى على مثل تلك السفينة الامتثال لمتطلبات السلامة التى تعتبر فى رأى الادارة ملائمة للخدمات المنوى القيام بها والتى تعتبر ضرورية لتأكيد سلامة السفينة بشكل عام • وكذلك ينبغى أن تكون تلك المتطلبات مقبولة لدى حكومات الدول التي تنوى السفينة زيارتها • ان على الادارة التي تمنح أى اعفاء من هذا القبيل ان تبلغ المنظمة تفاصيل خاصة بالاعفاء والاسباب الموجبة لذلك لكي تقــوم المنظمة بارسال تلك المعلومات الى الحكومات المتعاقدة لاطلاعها•

الملحــق الثانــي

القاعدة ١ (أ) (٣)

على السفينة التى تجرى عليها أعمال التصليحات والتبديلات والتعديلات والتجهيزات أن تستمر على أقل تقدير فى الامتثال الى المتطلبات التى كانت تمتثل اليها سابقا • وكقاعدة أساسية ينبغي على تلك السفينة فى مثل هذه الحالة أن لا تمتثل الى حد أدنى من المتطلبات على اعتبار انها سفينة جديدة بل ينبغى أن تمتثل الى المتطلبات السابقة • ان اجراء اعمــال التصليحات والتبديلات والتعديلات والتجهيزات بشــكل رئيسى يعتبــر مستوفيا لمتطلبات السفينة الجديدة بالقــدر الذى تــرى فيه الادارة ان ذلك يعتبر معقولا وعمليا •

الملحق الثالث

الجزء (جـ) ــ الوقاية من الحريق ، اكتشاف الحريق واطفاء الحريق فى سفن الركاب

القاعدة ٩٢

تطبق قواعد هذا الجزء من الفصل على سفن الركاب التى لا يزيد عدد ركابها عن (٣٦) شخصا والتى تم وضع ارينتها فى التاريخ الذى أصبحت فيه تلك القواعد نافذة المفعول أو بعد ذلك التاريخ • وتحل تلك القواعد بالنسبة لهذه السفن محل النصوص الواردة فى القاعدة (٣١) من الجزء (جـ) ونصوص الاجزاء (د) و (هـ) و (و) و (ز) من هــــذا الفصل والتى تنطبق على السفن التى وضعت أرينتها بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٦٥ أو بعده •

القاعدة ٩٣

مــواد عامة

يهدف هذا الجزء الى تطبيق أكبر قدر من النواحى العملية للوقاية من الحريق واكتشافها واطفائها فى سفن الركاب • ان المبادىء الاساسية التى ترتكز عليها قواعد هذا الجزء هى :

(أ) تقسيم السفينة الى مناطق رأسية رئيسية وذلــك بتحديد المناطق الحرارية والانشائية •

(Thermal and Structural boundaries)

(ب) فصل أماكن السكن عن بقية السفينة بواسطة تحديد المناطق الحرارية والانشائية •

(جـ) تقيد استعمال المواد القابلة للاشتعال •

(د) اكتشاف الحريق فى منطقة مصدرها •

(هـ) حصر واطفاء الحريق فى مكان مصدرها •

(و) حماية وسائل الهرب أو أماكن الوصول لمكافحــة الحريق •

(ز) توافر معدات مكافحة الحريق بسرعة •

القاعدة ٩٤

تعاريف

تفسر الاصطلاحات الواردة ادناه والتى سترد فى هــذا الجزء من الفصل وفقا للتعاريف التالية :

(أ) مادة غير قابلة للاشتعال :

تعنى اية مادة لا تشتعل ولا تعطى بخارا قابلا للاحتراق بحيث يكون كافيا للاشتعال لدى وجوده بقرب شعلة ارشــاد أو بقرب مصدر اشتعال آخر ولدى تسخينه الى حوالي ٧٥٠° سنتغراد • (١٣٨٢° فرنهايت) • وتعتبر أية مادة أخــرى « مادة قابلة للاشتعال » •

(ب) الاختبار القياسي لمعرفة مدى استعداد المواد على مقاومة الحريق •

هو ذلك الاختبار الذى تتعرض فيه عينات من الحواجز (bulkheads) والسطوح (decks) وهي موجــودة فى فرن اختبار الى درجات حرارية مساوية تقريبا الى مقياس انحناء الحرارة الزمنية • وينبغى أن لا يقل سطح العينة عن ٤٦٥ر٤ مترا مربعا (٥٠ قدما مربعا) وارتفاعها (أو طول السطح) عن ٢٫٤٤ مترا (٨ أقوام) • كما ينبغى أن تكون العينة مشابهة الى أبعد حد للبناء المنوى تشييده • كذلك ينبغى أن تشتمل على مفصل واحد اذا كان ذلــك مناسبا • ان تعريف مقياس انحناء الحرارة الزمنية هو ذلك الانحناء البسيط المرسوم بين النقاط التالية :

عنــد نهاية الخمس دقائق الاولى ــ ٥٣٨° ســنتغراد (١٠٠٠° فرنهايت) •

عنــد نهاية العشــر دقائق الاولى ــ ٧٠٤° ســنتغراد (١٣٠٠° فرنهايت) •

عنــد نهاية الثلاثين دقيقــة الاولى ــ ٨٤٣° ســنتغراد (١٥٥٠° فرنهايت) •

عنــد نهاية الستين دقيقــة الاولى ــ ٩٢٧° ســنتغراد (١٧٠٠° فرنهايت) •

(جـ) أنواع الاقسام « أ » و « ب » و « جـ » •

(١) أقسام نوع « أ » : هى تلك الاقسام المكونة من الحواجز والسطوح التى تخضع الى الشروط التالية :

(١) ينبغى أن تكون مصنوعة من الحديد والصلب أو أية مادة مشابهة أخرى •

(٢) ينبغى أن تقوى بشكل مناسب •

(٣) ينبغى أن تكون مصنوعة بحيث يكون باستطاعتها منع دخول الدخان أو اللهب اليها عند نهاية اختبار مقياس مدى مقاومتها للحريق الذى يستغرق ساعة واحدة •

(٤) ينبغي عزلها بواسطة مواد معتمدة وغير قابلة للاشتعال بحيث أن معدل الحرارة للوجه غير المعرض للاختبار لا يرتفع أكثر من ١٣٩° سنتغراد (٢٥٠° فرنهايت) عن درجة الحرارة الاصلية • كما ينبغي أن لا ترتفع الحرارة فى أية نقطة بما فى ذلك أية وصلة أكثر من ١٨٠° سنتغراد (٣٢٥° فرنهايت) عن درجة الحرارة الاصلية خلال الزمن المبين أدناه :

نوع أ ـ ٦٠	٦٠ دقيقة
نوع أ ـ ٣٠	٣٠ دقيقة
نوع أ ـ ١٥	١٥ دقيقة
نوع أ ـ صفر	صفر دقيقة

(٥) يجوز للادارة أن تطلب اجراء اختبار على نموذج أصلي للحواجز أو السطوح لتتأكد بانها تفي بجميع المتطلبات الواردة اعلاه والخاصة بسلامة الاجزاء وارتفاع درجات الحرارة •

(٢) الاقسام من نوع « ب » :

هي تلك الاقسام المكونة من الحواجز أو السطوح أو السقوف أو التبطينات التي تخضع الى الشروط التالية :

(١) ينبغي أن تكون مصنوعة بحيث تستطيع منع دخول اللهب عند نهاية نصف الساعة الاولى للاختبار القياسي لمعرفة مدى استعداد المواد على مقاومة الحريق •

(٢) ينبغي أن تكون درجة مقاومتها للحريق بحيث أن معدل الحرارة للوجه غير المعروض للاختبار لا يرتفع أكثر من ١٣٩° سنتغراد (٢٥٠° فرنهايت) عن درجة الحرارة الاصلية • كما ينبغي ان لاترتفع الحرارة فى أية نقطة بما فى ذلك أية وصلة أكثر من ٢٢٥° سنتغراد (٤٠٥° فرنهايت) عن درجة الحرارة الاصلية خلال الزمن المبين أدناه :

نوع ب ـ ١٥	١٥ ـ دقيقة
نوع ب ـ صفر	صفر دقيقة

(٣) ينبغي أن تكون مصنوعة من مواد متعددة غير قابلة للاشتعال • كما ينبغي أن تكون جميع المواد المستعملة فى صناعة وبناء أقسام نوع « ب » غير قابلة للاشتعال •

(٢) الاقسام من نوع (جـ) :

ينبغي أن تكون مصنوعة من مواد متعددة غير قابلة للاحتراق • ولا حاجة لتلك المواد من أن تستوفى المتطلبات الخاصة بدخول الدخان واللهب والمتطلبات الخاصة بتعيين درجات ارتفاع الحرارة •

(د) السقوف أو التبطينات المتواصلة من نوع « ب » •

هي تلك السقوف أو التبطينات من نوع (ب) التي تنتهي فقط عند التقائها بقسم من نوع « أ » أو « ب » •

(هـ) الصلب أو أية مادة مشابهة أخرى •

لدى استعمال الكلمات «الطلب أو أية مادة مشابهة أخرى» فان عبارة « مادة مشابهة أخرى » تعني المادة لديها خصائص تركيبية وسلامة أجزاء بسبب تكوينها أو بسبب وجود مواد عازالة والتي تكون مشابهة للصلب عند تعرضها الى الاختبار القياسي لمعرفة مدى استعدادها لمقاومة الحريق مثال ذلك سبيكة الالمنيوم التي تحتوى على مواد عازالة للحريق •

(و) حصر انتشار اللهب المنخفض :

تعني ذلك الجزء من سطح المعدن الذى يحصر اللهب بشكل ملائم لدى تعرضه لاختبار معترف به وتوافق عليه الادارة •

(ز) المناطق الرأسية الاساسية :

هي تلك المناطق من الهيكل والبناء العلوى والانشاءات المقامة على ظهر السفينة التي تقسم الى اقسام من نوع « أ » والتي لا يزيد بشكل عام معدل طولها على أى سطح عن ٤٠ مترا (١٣١ قدما)

(ح) أماكن السكن :

هي تلك الاماكن التي تستعمل للاغراض العامة والممرات ودورات المياه والغرف والمكاتب وغرف البحارة وغرف الحلاقين والمخازن وغرف الخزائن الحديدية والاماكن المشابهة ألاخرى •

(ط) الاماكن العامة :

هي تلك الاقسام من أماكن السكن التي تستعمل كقاعات وغرف طعام وغرف استراحة وغرف مشابهة أخرى تكون دائما محاطة بحواجز وسقوف •

(ى) اماكن الخدمة :

هي تلك الاماكن التي تستعمل كمطابخ ومخازن رئيسية ومخازن (باستثناء المخازن المنفردة والغرف التي تحفظ فيها الخزائن) وغرف البريد والنقود والورش باستثناء الاماكن التي تشكل جزءا من حيز الآلات والاماكن المشابهة الاخرى والملحقة بها •

(ك) أماكن الشحن :

هي تلك الاماكن المستعملة للشحن (بما فى ذلك خزانات الزيت) والاماكن الملحقة بها •

(ل) الاماكن الخاصة :

هي تلك الاماكن المغلقة الواقعة فوق أو تحت ظهر السفينة. والتي تستعمل لنقل المركبات التي تحتوى على بترول فى خزاناتها ليستعمل فى تشغيل محركاتها والتي يمكن سوق المركبات ووصول الركاب اليها •

(م) اماكن الالات :

هى جميع تلك الاماكن من فئة « أ » وجميع الاماكن الاخرى التي تحتوى على الالات الخاصة بالمحركات وعلى المراجل

وعلى وحدات زيت الوقود وعلى المحركات البخارية والمحركات التي تعمل بالاحتراق الداخلي ومحطات الوقود وآلات التبريد وآلات حفظ التوازن والتهوية والاماكن المشـابهة ألاخـرى وملحقاتها :

(ن) اماكن الالات من فئة « أ » :

هي جميع تلك الاماكن التي تحتوى على آلات من النوع الذى يحترق داخليا والتي تستعمل اما فى الدفع الرئيسي أو فى أغراض أخرى تتطلب الحصول على مجموع قوى لا يقل عن ٥٠٠ ق٠ح٠ف (القدرة الحصانية الفرملية) أو المرجل الذى يخرج زيتا أو وحدات الوقود وملحقات تلك الاماكن ٠

(س) وحدات زيت الوقود :

تعني المعدات المستعملة فى اعداد زيت الوقود ونقله الى المرجل الذى يعمل بالزيت أو المعدات المستعملة فى اعداد الزيت الساخن ونقله الى ماكنة الاحتراق الداخلي والى أية مضخات ضغط تعمل بالزيت والى أجهزة الترشيح (filters) والمسخنات (heaters) التي تسير بالزيت بضغط يقاس بأكثر من ١٫٨ كيلو غرام لكل سنتمتر مربع (٢٥ رطلا لكل بوصة مربعة) ٠

(ع) مراكز المراقبة :

هي تلك الاماكن التي توجد فيها اجهزة اللاسلكي الخاصة بالسفينة أو معدات الملاحة الرئيسية أو مصدر القوى الرئيسي للحالات الاضطرارية أو مكان وجود معدات تسجيل ومراقبة الحريـق ٠

(ف) الغرف التي تحتوي على أثاث وديكور مقاوم للحريق :

لغرض تطبيق القاعدة (٩٨) من هذا الفصل فأن الاثاث والديكور المقاوم للحريق والموجود فى الغرف (سواء كانت غرف سكن السفينة أو غرف الاماكن العامة أو مكاتب أو أية غرف للراحـة) يشمل الآتـي :

(١) جميع الاثاث الثابت والمقاعد وخزائن الملابس وطاولات الزينة وطاولات الكتابة وخزائن ادوات المائدة المصنوعة كلية من مواد غير قابلة للاحتراق باستثناء أنه يمكن استعمال طبقة قشرية قابلة للاحتراق على وجوه تلك المواد شريطة الا يزيـد سمك الطبقة عن ٢ ملم (١/١٢ من البوصة)

(٢) جميع الاثاث المنتقل كالكراسي والمقاعد الكبيرة والطاولات ينبغي ان تكون هياكلها مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ٠

(٣) ينبغي أن تحتوى جميع الاجواخ والستائر والمواد الاخرى المصنوعة من النسيج على خصائص لمقاومة انتشار اللهب ترضى عنها الادارة وشريطة الا يكون نوعها ادنى مـن المادة المصنوعة من الصوف التي تزن ٠٫٨ كيلو غرام لكل متر مربع (٢٤ أونسة لكل ياردة مربعة) ٠

(٤) على جميع غطاءات الارضية أن تحتوى على خصائص تقاوم انتشار اللهب ترضى عنها الادارة ولا يكون أدنى من مواد صوفية مشابهة تستعمل لنفس الغرض ٠

(٥) جميع سطوح الحواجـز المكشـوفة والتبطينات والسقوف ينبغي أن تكون مصنوعة من مواد ذات خصائص لا تساعد على انتشار اللهب ٠

القاعدة ٩٥

بنيان السفينة

ينبغي أن تكـون الهياكل والابنية العلوية والسقوف والسطوح مصنوعة من الصلب أو أية مادة أخرى مشابهـة ولغرض تطبيق تعريف الصلب أو أية مادة أخرى حسب ما ورد فى القاعدة ٩٤ (هـ) من هذا الفصل فأن تعرض تلك المواد لاختبارات زمنية لمعرفة مدى مقاومتها للحريق ينبغي أن تكون وفقا لمقاييس سلامة الاجزاء والعزل الموجودة فى جداول القاعدة (٩٨) من هذا الفصل ٠ مثال ذلك يسمح بعرض أقسام من سطوح السفينة أو جوانبها أو أطرافها لاختبار من نوع (ب ـ س) لمعرفة مدى مقاومة اجزائها للحريق فان مدة ذلك الاختبـار ينبغي أن تكون نصف دقيقة ٠

أما اذا كان أى جزء من بنيان السفينة مصنوعا من سبيكة الالمنيوم فينبغي تطبيق المتطلبات التالية :

(أ) ان درجة الحرارة المركزية للاجزاء المعزولة لسبيكة الالمنيوم من أقسام من نوع « أ » أو « ب » عدا البناء الذى فى اعتقاد الادارة لا يحمل عليه ، ينبغي أن لا ترتفع بأكثر من ٢٠٠° سنتجراد (٣٦٠° فرنهايت) عن درجة الحرارة المحيطة بالاجزاء فى أى وقت أثناء تعرضها للاختبار الزمني القياسـي لمعرفة مدى مقاومتها للحريق ٠

(ب) ينبغي اعطاء اهتمام خاص لعزل الاعمدة والدعامات والاجزاء الاخرى المصنوعة من سبائك الالمنيوم والتى تستعمل فى ارتكاز قوارب الانقاذ وحفظ اطواق النجاة وفى المناطق الخاصة بانزال السفن الى المياه وصعود الركاب ٠ كما ينبغي الاهتمام الى الاقسام من نوع (أ) و (ب) لتأكيد :

١ ـ ان الاجزاء التى ترتكز عليها زوارق الانقاذ وأطواق النجاة والاقسام من نوع (أ) تنطبق عليها درجات تحـديد ارتفاع الحرارة المنصوص عنها فى الفقرة (أ) من هذه القاعدة عند نهاية ساعة واحدة ٠

٢ ـ ان الاجزاء التى ترتكز عليها الاقسام من نوع (ب) تنطبق عليها درجات تحديد ارتفا ع الحرارة المنصوص عنها فى الفقرة (أ) من هذه القاعدة عند نصف ساعة ٠

(جـ) ان أغطية واطارات الاماكن من نوع (أ) المعدة للآلات ينبغي أن تكون مصنوعة من الصلب ومقاومة للحريق بشكل مناسب . كما ينبغي أن تكون الفتحات ان وجدت مهيئة ومحمية لمنع انتشار الحريق .

القاعدة ٩٦

المناطق العمودية والافقية الرئيسية

(أ) ينبغي أن تكون الهياكل والابنية العلوية والغرف الموجودة على ظهر السفن مقسومة الى مناطق عمودية من نوع (أ) . ومن المستحسن وجود أقل عدد ممكن من الدرجات والفجوات واذا وجدت وكانت ضرورية فينبغي أن تكون من أقسام من نوع (أ) وينبغي أن تكون تلك الاقسام مقاومة للحريق وفقا للجداول المعمول بها في القاعدة (٩٨) من هذا الفصل .

(ب) بقدر ما يكون ذلك عمليا فان الحواجز التى تتألف منها حدود المناطق العمودية الواقعة فوق حاجز ظهر السفينة ينبغي أن تكون على استقامة واحدة مع الحواجز الفرعية التى تقع مباشرة تحت حاجز ظهر السفينة .

(جـ) ينبغي أن تمتد تلك الحواجز من طرف سطح السفينة الى الطرف الآخر والى الغطاء الخارجي أو أية حدود أخرى .

(د) في حالة تقسيم منطقة عمودية رأسية الى مناطق أفقية بواسطة أقسام أفقية من نوع (أ) وذلك لغرض توفير حواجز مناسبة بين المناطق التى توجد فيها رشاشات مياه والمناطق التى لا توجد فيها تلك الرشاشات في السفينة فان تلك الاقسام ينبغي أن تمتد بين حواجز المنطقة العمودية المجاورة وبين الغطاء الخارجي أو الحدود الخارجية للسفينة . كما ينبغي أن تكون مقاومة للحريق وأجزاؤها سليمة وفقا لجدول الحرارة رقم (٣) للقاعدة (٩٨) من هذا الفصل .

(هـ) ينبغي على السفن المصممة لاغراض خاصة كالسفن التى تنقل السيارات والقاطرات الحديدية والتى اذا طبق النص الخاص بالحواجز الواقعة في المنطقة العمودية الرأسية لا تستطيع القيام بتلك الاعمال ان تستبدل ذلك بوسائل مساوية لمراقبة وحصر الحريق تعينها وتعتمدها الادارة .

القاعدة ٩٧

الحواجز الواقعة ضمن المنطقة العمودية الرئيسية

(أ) ان جميع الحواجز التى لا يستلزم ان تكون أقساما من نوع (أ) ينبغي أن تكون أقساما من نوع (ب) أو (جـ) على أقل تقدير وفقا لما هو وارد في جداول القاعدة (٩٨) لهذا الفصل . ويجوز أن توضع على وجوه تلك الاقسام مواد قابلة للاحتراق وفقا لنصوص القاعدة (١٠٥) من هذا الفصل .

(ب) أن جميع حواجز الممرات التى لا يستلزم أن تكون من أقسام نوع (أ) وينبغي أن تمتد من طرف سطح السفينة الى الطرف الآخر عدا الاحوال التالية :

(١) عندما تكون السقوف والتبطينات المتصلة أو أى منها مركبة على كلا جانبي الحاجز فان ذلك الجزء من الحاجز الذى يقع خلف السقف أو التبطين ينبغي أن يكون مصنوعا من مادة يكون سمكها مقبولا لبناء أقسام من نوع (ب) وتخضع تلك المادة الى مقاييس سلامة الاجزاء للاقسام من نوع (ب) بالقدر الذى تراه الادارة معقولا .

(٢) في الحالات التي تتوفر فيها الحماية للسفينة بواسطة نظام لرش المياه يعمل اوتوماتيكيا ويخضع الى نصوص القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل فان حواجز الممر من نوع (ب) يمكن أن تنتهي عند سقف الممر شريطة أن يكون سمك وتكوين مواد السقف من النوع المقبول لبناء أقسام من نوع (ب) . هذا وبصرف النظر عن متطلبات المادة (٩٨) من هذا الفصل فان تلك الحواجز والسقوف ينبغي أن تستوفي المتطلبات الواردة في مقاييس سلامة الاجزاء لنوع (ب) بالقدر الذى تراه الادارة معقولا وعمليا . وينبغي أن تكون جميع ابواب واطارات تلك الحواجز مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ومركبة بحيث انها تستطيع توفير مقاومة كبيرة للحريق ترضى عنه الادارة .

(جـ) ينبغي أن تكون جميع الحواجز مصنوعة من أقسام نوع (ب) عدا حواجز الممر وممتدة من طرف السطح الى الطرف الآخر والى الغطاء الخارجي او أية حدود اخرى الا في حالة تركيب سقوف وتبطينات متصلة أو أى منها على كلا الحاجز وفي أى من تلك الحالتين يجوز أن ينتهي الحاجز عند السقف أو التبطين المتصل .

القاعدة ٩٨

سلامة أجزاء الحواجز والسطوح بالنسبة لمدى مقاومتها للحريق

(أ) بالاضافة الى انه ينبغي الامتثال الى النصوص الخاصة بسلامة اجزاء الحواجز والسطوح بالنسبة لمدى مقاومتها للحريق فان أدنى قدر لمدى مقاومة جميع أجزاء الحواجز والسطوح للحريق ينبغي أن يكون كما هو مبين في الجداول (١) الى (٤) من هذه القاعدة . أما اذا وجدت أية صعوبة في تعيين الحد الادنى لدرجة مقاومة الاقسام للحريق من الجداول المرفقة بسبب نظام بناء السفينة فان تلك الدرجات ينبغي أن توافق على تحديدها الادارة .

(ب) ينبغي الاخذ بالمتطلبات التالية عند تطبيق الجداول :

(١) جدول (١) ينبغي أن يطبق على الحواجز التى تحد المناطق العمودية والافقية الرئيسية .

جدول (٢) ينبغي أن يطبق على الحواجز التى لا تحد المناطق العمودية والافقية الرئيسية .

جدول (٣) : ينبغي أن يطبق على السطوح التى تشكل مواطيء أقدام مع المناطق العمودية الرئيسية أو التى تحد المناطق الافقية .

(٢) لغرض تعيين مقاييس ملائمة لتطبيقها على الحدود الواقعة بين الاماكن المجاورة لمعرفة مدى مقاومتها للحريق ، فان مثل تلك الاماكن ينبغي صنعها وفقا لمدى استعدادها لمقاومة الحريق كما هو مبين أدناه فى الفقرات (١) الى (١٤) . وفى حالة أن هناك شك بالنسبة الى المكان وأغراض استعماله بموجب التصنيف الذى وضع ضمن القاعدة فان معاملة ذلك المكان ينبغي أن تكون ضمن التصنيف الذى يستوجب متطلبات قاسية. ان الرقم بين القوسين الذى يسبق كل صنف يشير الى الفقرة الذى ينبغي تطبيقها أو رقم الخانة فى الجدول .

(١) محطات المراقبة :

هي الاماكن التى تحوى مصادر القوى والانارة فى الحالات الاضطرارية وغرفة السكان والغرفة التى ترسم فيها الخرائط . والاماكن التى تحوى معدات السفينة اللاسلكية ومحطات مراقبة وتسجيل الحريق . وغرفة مراقبة الآلات الرفاصة فى حالة وجودها خارج الآلات الرفاصة . والاماكن التي تحوى معدات الانذار المركزية الخاصة بالحريق . والاماكن التى تحوى محطات ومعدات الارسال العام فى الحالات الاضطرارية .

(٢) السلالم :

تشمل السلالم الداخلية والمصاعد والسلالم الكهربائية (عدا تلك الموجودة كلية ضمن مكان الآلات) التى يستعملها المسافرون وأفراد الطاقم كما تشمل المناطق المحيطة بها .

وفى هذا الخصوص فان السلم الذى يقع ضمن طابق واحد فى السفينة يعتبر جزءا من المكان الذى يوجد فيه شريطة الا يفصل بينه وبين ذلك المكان باب للحريق .

(٣) الممرات :

هي تلك الممرات التى يستعملها المسافرون وأفراد الطاقم.

(٤) المحطات الخاصة بتحميل وانزال زوارق وأطواق النجاة :

هي تلك السطوح المكشوفة والمغلقة التى تشكل محطات لتحميل وانزال زوارق وأطواق النجاة .

(٥) السطوح المكشوفة :

هي تلك السطوح المكشوفة وسطوح النزهة المغطاة التى تبعد عن محطات تحميل وانزال زوارق وأطواق النجاة .والاماكن المعرضة للهواء (هي تلك الاماكن خارج الهيكل العلوى وغرفة السفينة) .

(٦) أماكن السكن ذات الاستعداد القليل للحريق :

هي تلك الغرف التى تحوى الاثاث والديكور ويكون استعدادها قليلا للحريق . والاماكن العامة التي تحوى الاثاث والديكور الذى لديه استعداد قليل للحريق لا تقل مساحة سطحها عن ٥٠ مترا مربعا (٥٤٠ قدما مربعا) . والمكاتب والعيادات الطبية التى تحوى الاثاث والديكور الذى لديه استعداد قليل للحريق .

(٧) اماكن السكن ذات الاستعداد المتوسط للحريق :

مثل الاماكن المذكورة فى الفقرة (٦) أعلاه الا أنها تحتوى على أثاث وديكور لا يوجد لديه استعداد قليل للحريق. والاماكن العامة التي تحوى الاثاثوالديكور الذى لديه استعداد قليل للحريق وتكون مساحة سطحها (٥٠) مترا مربعا (٥٤٠ قدما مربعا) والخزائن الكبيرة المنفصلةوغرف التخزين الصغيرةالموجودة فى اماكن السكن وحوانيت البيع وغرف عرض الصور المتحركة وغرف خزن الافلام ومطابخ الاطعمة الخاصة (شريطة الا تحتوى على مشاعل مكشوفة) والخزائن التى تحفظ فيها معدات التنظيف (شريطة الا تحفظ فيها السوائل القابلة للاشتعال) والمختبرات (شريطة الا تحفظ فيها السوائل القابلة للاشتعال) والصيدليات وغرف التنشيف الصغيرة) التى تكون مساحة سطحها ٤ أمتار مربعة (٤٣ قدما مربعا) أو أقل .

(٨) اماكن السكن التي لديها استعداد كبير للحريق :

هي الاماكن التى تحتوى على أثاث وديكور لا يوجد لديه استعداد قليل للحريق وتكون مساحة سطحها ٥٠ مترا مربعا (٥٤٠ قدما مربعا) وغرف الحلاقة والتجميل الكبيرة .

(٩) الاماكن الصحية وغيرها من الاماكن المشابهة :

هي المرافق الصحية الجماعية والدوشات والحمامات وبيوت الراحة .. الخ وغرف الغسيل الصغيرة ومنطقة برك السباحة الداخلية وغرف التشغيل وغرف المؤونة الموجودة فى أماكن السكن . ينبغي أن تعتبر المرافق الصحية الخاصة جزءا من المكان الذى توجد فيه .

(١٠) الخزانات والفراغات واماكن الالات المساعدة التي لديها استعداد طفيف للحريق أو لا يوجد لديها استعداد للحريق :

هي خزانات المياه التى تشكل جزءا من بنيان السفينة والفراغات والسدود الصغيرة وأماكن الآلات المساعدة التى لا تحتوى على آلات لديها نظام تشحيم يسير بالضغط والتى يمنع تخزين المواد القابلة للاشتعال فيها مثل غرف التهوية والتبريد وغرفة السكان وغرفة القيادة وغرفة وجود معدات التوازن وغرفة المكائن التى تسير بالكهرباء والغرف التى تحتوى على لوحات المفاتيح وعلى المعدات الكهربائية الصرفة ما عدا المحولات الكهربائية (فوق ١٠ كيلو واط أمبير) وممر عمود الرفاص وانابيب الانفاق واماكن المضخات وآلات التبريد

(التى لا تنقل أو تستعمل سوائل قابلة للاشتعال) والانفاق المغلقة التى تستعمل فى خدمة الاماكن المذكورة أعلاه والانفاق الاخرى المغلقة كالانفاق التى تستعمل لمد الانابيب والكابلات.

(١١) أماكن الآلات المساعدة واماكن الحمولة والاماكن الخاصة وخزانات الحمولة وخزانات الزيت الاخرى والاماكن المشابهة الاخرى ذات الاستعداد المتوسط للحريق :

هي خزانات نقل الزيت وعنابر الحمولة ومسالك الانفاق والفتحات والغرف المبردة وخزانات زيت الوقود (لدى تركيبها فى مكان منفصل لا يوجد فيه آلات) وممر عمود الرفاص والانفاق المستعملة فى تركيب الانابيب والتى يجوز خزن المواد القابلة للاشتعال فيها وأماكن الآلات المساعدة كما فى الفقرة (١٠) والتى تحتوى على آلات لديها نظام تشحيم يعمل بالضغط أو التى يجوز خزن المواد القابلة للاشتعال فيها ومحطات زيت الوقود والاماكن التى تحتوى محولات كهربائية (فوق ١٠ كيلو واط أمبير) والاماكن التى تحتوى على المحركات التربينية ومحركات البخار الترددية والمولدات المساعدة المتنقلة ومحركات الاحتراق الداخلي لغاية (١٥٠) حصان والمولدات المتنقلة المستعملة فى الحالات الطارئة ، ورشاشات المياه ومضخات مياه الشرب ومضخات الحريق ومضخات الزيت .. الخ والاماكن الخاصة (جدول (١) وجدول (٣) يجرى تطبيقها فقط) والانفاق المغلقة التى تستعمل فى خدمة الاماكن المذكورة اعلاه .

(١٢) أماكن الآلات والمطابخ الرئيسية :

هي غرف الآلات الدافعة الرئيسية (عدا غرف المحركات الرابعة الكهربائية) وغرف المراجل واماكن الآلات المساعدة عدا تلك المذكورة فى الفقرتين (١٠) و (١١) التى تحتوى على آلات احتراق داخلي أو أية وحدات لاحتراق الزيت أو وحدات تدفئة أو وحدات ضخ والمطابخ الرئيسية وملحقاتها وانفاق التغليفات للاماكن المذكورة أعلاه .

(١٣) غرف التخزين والورش وغرف المؤونة ... الخ .

غرف المؤونة الرئيسية غير الملحقة بالمطابخ وغرف غسيل الملابس الرئيسية وغرف تنشيف الملابس الرئيسية (التى تزيد مساحة سطحها عن أربعة أمتار مربعة (٤٣ قدما مربعا) ومخازن مختلفة أخرى وغرف البريد والامتعة وغرف النفايات والورش (التى لا تشكل جزءا من أماكن الآلات والمطابخ ... الخ) .

(١٤) الاماكن الاخرى التي تحفظ فيها السوائل القابلة للاحتراق :

الغرف التى تحفظ فيها المصابيح والغرف التى يحفظ فيها الدهان والمخازن التى تحتوى على سوائل قابلة للاحتراق (بما فى ذلك الاصباغ والعقاقير الطبية .. ألخ) والمختبرات (التي تحفظ فيها السوائل القابلة للاحتراق) .

٣ ــ اذا وجدت درجة واحدة لتعيين مدى مقاومة الحد الذى يفصل بين مكانين للحريق فان تلك الدرجة ينبغي أن يعمل بها فى جميع الحالات .

٤ ــ لدى تعيين المقياس الذى ينبغي تطبيقه لمعرفة درجة مقاومة الحد الذى يقع بين مكانين موجودين ضمن منطقة عمودية أو أفقية محميين بنظام المضخات الاتوماتيكية .
(Outomatic Sprinkler System)

وفقا لما هو وارد فى القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل أو بين تلك المنطقتين التى لا يوجد فى أى منهما مثل ذلك النظام ، فان أعلى الدرجتين المبينة فى الجداول ينبغي العمل بموجبها .

٥ ــ لدى تعيين المقياس الذى ينبغي تطبيقه لمعرفة درجة مقاومة الحد الذى يقع بين مكانين موجودين ضمن منطقة عمودية أو أفقية محمية بنظام المضخات الاتوماتيكية وفقا لما هو وارد فى القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل أو بين تلك المنطقتين التى تكون كل منهما محمية بمثل هذا النظام فعندما ينبغي العمل وفقا للدرجة الادنى المبينة فى الجداول . وفى الحالات التى تلتقي فيها منطقة يوجد فيها نظام مضخات اتوماتيكي بمنطقة لا يوجد فيها مثل هذا النظام وتقع ضمن اماكن السكن والخدمات فان أعلى الدرجتين المبينتين فى الجداول ينبغي العمل بها بالنسبة للقسم الموجود بين تلك المنطقتين .

٦ ــ فى حالة أن الاماكن المتاخمة تقع ضمن نفس الفئة العددية ويظهر العدد رقم (١) الموجود فى أعلى الجداول فلا حاجة لبناء حواجز أو سطح بين تلك الاماكن اذا وجدت الادارة ان ذلك غير ضرورى . مثال ذلك فى الفئة (١٢) لا توجد حاجة لبناء حاجز بين المطبخ وغرف المؤونة الملحقة به شريطة أن تحافظ حواجز وسطوح غرف المؤونة على نفس درجة مقاومة الحريق الخاصة بحدود المطبخ الا أنه من الضرورى بناء حاجز بين المطبخ ومكان الآلات حتى ولو أنهما يقعان ضمن الفئة (١٢).

٩ ــ على الادارة أن تقرر فيما يختص بالفئة (٥) ما اذا كان ينبغي العمل وفقا لدرجات مقاومة الحريق الموجودة فى الجدولين ١ و ٢ بالنسبة لطرفي سطوح السفينة المغطاة والبناء العلوى وما اذا كان ينبغي العمل وفقا لدرجات مقاومة الحريق الموجودة فى الجدولين ٣ و ٤ بالنسبة للسطوح المكشوفة . ولا ينبغي فى أية حالة أن تنص متطلبات الفئة (٥) فى الجداول (١) الى (٤) على تغطية الاماكن التى فى اعتقاد الادارة لا تحتاج الى أن تكون مغطاة .

(جـ) السقوف أو التبطينات المتصلة من نوع (ب) والتى تدخل ضمن بناء السطوح أو الحواجز يمكن أن تعتبر جميعها أو اجزاء منها كمشاركة فى المتطلبات الخاصة بمدى مقاومة أجزاء تلك السطوح والحواجز للحريق .

(د) ينبغي على الادارة ان تلاحظ الخطورة الناجمة عن نقل الحرارة عند نقاط التقاطع والنهاية لدى موافقتها على التفصيلات الخاصة بتصاميم الوقاية من الحريق .

الجدول رقم (١) ـ الحواجز التي تحد المناطق العمودية الرئيسية او المناطق الأفقية الرئيسية .

الاماكــن	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
محطات المراقبة (١)	أ — ٦٠	أ — ٣٠	أ — ٣٠	أ — ٠	أ — ..	أ — ٦٠	أ — ٦٠	أ — ٦٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٦٠	أ — ٦٠	أ — ٦٠	أ — ٦٠
السلالم (٢)		أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ١٥ أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٦٠ أ — ١٥	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٣٠	أ — ٦٠	أ — ١٥ أ — ٠	أ — ٦٠
الممرات (٣)			أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٣٠	أ — ٦٠	أ — ١٥ أ — ٠	أ — ٦٠
المحطات الخاصة بتحميل وانزال الزوارق واطواق النجاة (٤)				—	—	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٦٠	أ — ٠	أ — ٦٠
السطوح المكشوفة (٥)					—	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠
اماكن السكن ذات الاستعداد القليل للحريق (٦)						أ — ١٥ أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ١٥ أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ١٥ أ — ٠	أ — ٣٠
اماكن السكن ذات الاستعداد المتوسط للحريق (٧)							أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٦٠ أ — ١٥	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٦٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٦٠
اماكن السكن التي لديها استعداد كبير للحريق (٨)								أ — ٦٠ أ — ١٥	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٦٠ أ — ١٥	أ — ٦٠	أ — ٣٠ أ — ٠	أ — ٦٠
الاماكن الصحية وغيرها من الاماكن المشابهة (٩)									أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠
الخزانات والفراغات واماكن الآلات المساعدة التي لديها استعداد طفيف للحريق أو لايوجد لديها استعداد للحريق (١٠)										أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠	أ — ٠
اماكن الآلات المساعدة واماكن الحمولة والاماكن الخاصة وخزانات الحمولة وخزانات الزيت الاخرى والاماكن المتشابهة الاخرى ذات الاستعداد المتوسط للحريق (١١)											أ — ٠	أ — ٦٠	أ — ٠	أ — ٦٠
اماكن الآلات والمطابخ الرئيسية (١٢)												أ — ٦٠	أ — ٢٠ أ — ١٥	أ — ٦٠
غرف التخزين والورش وغرف المؤونة .. الخ (١٣)													أ — ٠	أ — ٣٠
الاماكن الاخرى التي تحفظ فيها السوائل القابلة للاحتراق (١٤)														أ — ٦٠

الجدول رقم (٢) — الحواجز التي لا تحد المناطق الرئيسية او المناطق الأفقية الرئيسية .

الاماكن	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
محطات المراقبة (١)	ب-١٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠ ب-٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠
السلالم (٢)		أ-١٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥	أ-٣٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٣٠
الممرات (٣)			ج	أ-٠	أ-٠ ب-٠	ب-٠	ب-١٥ ب-٠	ب-١٥ ب-٠	ب-٠	أ-٠	أ-١٥	أ-٣٠	أ-٠	أ-٣٠ أ-٠
المحطات الخاصة بتحميل وانزال الزوارق وأطواق النجاة (٤)				—	—	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥	أ-٠	أ-١٥ أ-٠
السطوح المكشوفة (٥)					—	أ-٠ ب-٠	أ-٠ ب-٠	أ-٠ ب-٠	أ-٠ ب-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠ ب-٠	أ-٠ ب-٠
أماكن السكن ذات الاستعداد القليل للحريق (٦)						ب-٠ ج	ب-١٥ ج	ب-١٥ ج	ب-٠ ج	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٣٠	أ-٠	أ-٣٠ أ-٠
أماكن السكن ذات الاستعداد المتوسط للحريق (٧)							ب-١٥ ج	ب-١٥ ج	ب-٠ ج	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٦٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٦٠ أ-١٥
أماكن السكن التي لديها استعداد كبير للحريق (٨)								ب-١٥ ج	ب-٠ ج	أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٦٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٦٠ أ-١٥
الاماكن الصحية وغيرها من الاماكن المشابهة (٩)									ج	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠
الخزانات والفراغات واماكن الآلات المساعدة التي لديها استعداد طفيف للحريق أو لا يوجد لديها استعداد للحريق (١٠)										أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠
اماكن الآلات المساعدة واماكن الحمولة والاماكن الخاصة وخزانات الحمولة وخزانات الزيت الاخرى والاماكن المشابهة الاخرى ذات الاستعداد المتوسط للحريق (١١)											أ-١٠	أ-٠	أ-٠	أ-٢٠ أ-١٥
أماكن الآلات والمطابخ الرئيسية (١٢)												أ-٠	أ-٠	أ-٦٠
غرف التخزين والورش وغرف المؤونة .. الخ (١٣)													أ-١٠	أ-٠
الاماكن الاخرى التي تحفظ فيها السوائل القابلة للاحتراق (١٤)														أ-٢٠ أ-١٥

جدول رقم (٣) ـ السطوح التي تشكل مواطىء أقدام فى المناطق العمودية الرئيسية او التي تحيط بالمناطق الأفقية .

الاماكن تحت ــ الاماكن فــوق	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
محطـــات المراقبـــة (١)	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٣٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥	أ-٣٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٠	أ-٣٠	أ-٦٠	أ-١٥	أ-٦٠
الســـــلالم (٢)	أ-١٥	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٦٠
الممــــــرات (٣)	أ-٣٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٦٠
المحطات الخاصــة بتحميل وانزال زوارق واطــواق النجـــاة (٤)	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠
الســــــطوح المكشوفــة (٥)	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠
اماكن السكن ذات الاســتعدادالقليل للحـــــريق (٦)	أ-٦٠	أ-٣٠	أ-١٥	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-١٥ -٠	أ-١٥	أ-٠	أ-١٥
اماكن السكن ذات الاستعداد المتوسط للحـــــريق (٧)	أ-٦٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٣٠ أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٠	أ-١٥ أ-ج	أ-٣٠ أ-٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٠	أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٣٠	أ-٠	أ-٣٠
اماكن السكن التى لديها استعداد كبير للحـــــريق (٨)	أ-٦٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٠	أ-٢٠ أ-٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٠	أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٦٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٦٠
الاماكن الصحية وغيرها من الاماكن المشابهــــة (٩)	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠
الخزانات والفراغات واماكن الالات المساعدةالتى لديهااستعداد طفيف (١٠) للحريق ،ولا يوجد لديها استعداد للحـــــريق	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٠
اماكن الالات المساعدة واماكـــن الحمولة والاماكن الخاصةوخزانات الحمولة وخزانات الزيت الاخــرى والاماكن المشابهة الاخرىذات (١١) الاستعداد المتوسط للحـــريق	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٣٠	أ-٢٠ أ-٠	أ-٣٠
اماكن الالات والمطابخ الرئيسية(١٢)	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٠	أ-٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠
غرف التخزين والورش وغرف المــؤونه . . الخ (١٣)	أ-٦٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٣٠ أ-٠	أ-١٥	أ-٠	أ-١٥ أ-٠	أ-٣٠ أ-٠	أ-٦٠ أ-١٥	أ-٠	أ-٠	أ-٠	أ-٣٠	أ-٠	أ-٣٠
الاماكن الاخرى التى تحفظ فيها الوسائل القابلــة للاحـــتراق (١٤)	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠	أ-٦٠

جدول رقم (٤) ـ السطوح التي لا تشكل مواطىء اقدام فى المناطق العمودية الرئيسية او التي تحيط بالمناطق الأفقية .

الاماكن تحت ـــ الاماكن فـــوق	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
محلـــات المراقبـــة (١)	أ—٣٠ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٦٠	أ—٠	أ—٦٠ أ—١٥
الســـــلالم (٢)	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٣٠	أ—٠	أ—٣٠ أ—٠
الممـــــرات (٣)	أ—١٥	أ—٠	أ—١٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—١٥ ب—٠	أ—١٥ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٣٠	أ—٠	أ—٣٠ أ—٠
المحطات الخاصة بتحميل وانزال زوارق وأطـــواق النجـــاة (٤)	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠
الســـطوح المكشـــوفة (٥)	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠
اماكن السكن ذات الاستعداد القليل للحـــــريق (٦)	أ—٦٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٠	أ—١٥ أ—٠
اماكن السكن ذات الاستعداد المتوسط للحـــــريق (٧)	أ—٦٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—١٥ ب—٠	أ—٣٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٠	أ—٣٠ أ—٠
اماكن السكن التى لديها استعداد كبير للحريق (٨)	أ—٦٠	أ—٦٠ أ—١٥	أ—٦٠ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—١٥ ب—٠	أ—٣٠ ب—٠	أ—٦٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٣٠	أ—٣٠	أ—٠	أ—٣٠
الاماكن الصحية وغيرها من الاماكن المشابهـــه (٩)	أ—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠
الخزانات والفراغات واماكن الالات المساعدة التى لديها استعداد طفيـــف للحريق او لا يوجد لديها استعداد للحـــــريق (١٠)	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠
اماكن الالات المساعدة واماكـــن الحمولة والاماكن الخاصة وخزانات الحمولة وخزانات الزيت الاخرى والاماكن المشابهة الاخرى ذات الاستعداد المتوسط للحـــريق (١١)	أ—٦٠	أ—٦٠ أ—١٥	أ—٦٠ أ—١٥	أ—٣٠ أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٣٠ أ—١٥
اماكن الالات والمطابخ الرئيسية (١٢)	أ—٦٠	أ—٦٠	أ—٦٠	أ—٦٠	أ—٠	أ—٦٠	أ—٦٠	أ—٦٠	أ—٠	أ—٠	أ—٣٠	أ—١٠	أ—٠	أ—٦٠
غرف التخزين والورش وغـــرف المـــؤونة .. الخ (١٣)	أ—٦٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—١٥ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٠ ب—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—٠	أ—١٥ أ—٠
الاماكن الاخـــرى التى تحفظ فيهـــا الوسائل القابلـــة للاحـــتراق (١٤)	أ—٦٠	أ—٦٠ أ—٢٠	أ—٦٠ أ—٣٠	أ—٣٠	أ—٠	أ—٣٠ أ—٠	أ—٦٠ أ—١٥	أ—٦٠ أ—١٥	أ—٠	أ—٠	أ—٢٠ أ—٠	أ—٢٠ أ—٠	أ—٠	أ—٢٠ أ—٠

القاعدة ٩٩
وسائل الهرب

(أ) ينبغي أن تكون جميع أماكن الركاب والطاقم والاماكن التي يعمل فيها عادة افراد الطاقم عدا الالات والسلالم مصممة بحيث أن يتوفر فيها ومنها وسائل هرب الى السطح الخاص بالصعود على زوارق وأطواق النجاة • وينبغي بوجه خاص الامتثال الى النصوص التالية :

(١) ينبغي أن يتوفر تحت سطح الحواجز وسيلتان للهرب واحدة منهما على الاقل تكون مستقلة عن الابواب التي ينفذ منه الماء وتكون كل منهما موجودتان في الجناح الذي لا ينفذ منه الماء أو في مكان أو مجموعة أماكن متشابهة خاصة • ويجوز للادارة ان تستغني عن أحدى وسائل الهرب بعد الاخذ بعين الاعتبار نوع وموقع وجود الاماكن وعدد الاشخاص الذين يقيمون أو يعملون عادة في تلك الاماكن •

(٢) ينبغي أن تتوفر فوق سطح الحواجز وسيلتان للهرب على أقل تقدير من كل من المنطقة العمودية الرئيسية أو المكان أو مجموعة الاماكن المشابهة الخاصة بحيث أن يوجد فيها مكان واحد على الاقل يوصل الى السلم الذي يشكل منفذ هرب عمودي •

(٣) ينبغي أن تكون وسيلة هرب واحده على الاقل وفقا لمتطلبات الفقرتين الفرعيتين أ (١) و (٢) من هذه القاعدة على شكل سلم مغطى يمكن الوصول اليه بسرعة ويوفر حماية متصلة من الحريق من أسفله الى السطوح الخاصة بالصعود على زوارق وأطواق النجاة أو الى السطح العلوي الذي يوصل اليه السلم حسب الاعلى منهما هذا وفي حالة أن الادارة تمنح اعفاءات وفقا لنصوص الفقرة الفرعية أ (١) من هذه القاعدة فأن وسيلة الهرب الوحيدة ينبغي أن تكون مأمونة وتوافق عليها الادارة • كما ينبغي أن توافق الادارة على عرض وطول السلالم وعددها •

(٤) ينبغي أن توافق الادارة على الحماية المحيطة بالسلم الذي يوصل الى مناطق الصعود على زوارق وأطواق النجاة •

(٥) ينبغي أن لاتعتبر المصاعد كأنها تشكل احدى وسائل الهرب المطلوبة •

(٦) ينبغي أن لاتعتبر السلالم التي توصل الى مكان واحد فقط أو شرفة مكان كانها تشكل أحدى وسائل الهرب المطلوبة •

(٧) اذا لم يتوفر لدى محطة التلغراف اللاسلكي وسيلة وصول مباشرة الى السطح المكشوف فينبغي توفير وسيلتي هرب من تلك المحطة •

(٨) لايسمح بوجود ممرات مغلقة عند طرفيها يزيد طولها عن ١٣ مترا (٤٣) قدما •

(ب) (١) في الاماكن الخاصة ينبغي أن توافق الادارة على عدد وتصميم وسائل الهرب الواقعة فوق سطح الحواجز وبشكل عام ينبغي أن تكون سلامة الوصول الى ظهر الصعود مساوية على الاقل الى تلك الواردة في الفقرات الفرعية (أ) (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه القاعدة •

(٢) ينبغي أن تتجنب احدى طرق الهرب الموجودة في أماكن الالات التي يعمل فيها عادة أفراد الطاقم طريق الوصول المباشر الى أي من الاماكن الخاصة •

(جـ) ينبغي أن تتوفر وسيلتي هرب في كل مكان للالات • وينبغي بشكل خاص الامتثال للنصوص الواردة أدناه

(١) في حالة أن المكان موجود تحت سطح الحواجز فان وسيلتي الهرب ينبغي أن تكونان من الآتي :

أولا : مجموعتان من السلالم منفصلتان عن بعضهما قدر الامكان وتوصلان الى أبواب الجزء العلوي من المكان المفصول بشكل مشابه والذي بدوره يوصل الى السطوح المخصصة للصعود على زوارق النجاة • وينبغي على كل من هذين السلمين ترفير حماية متواصلة من الحريق من الجزء الاسفل للمكان الى موقف أمين خارج المكان •

ثانيا : سلم واحد مصنوع من الصلب يوصل الى باب الجزء العلوي من المكان الذي بدوره يوصل الى سطح الصعود • كما ينبغي أن يتوفر باب مصنوع من الصلب يمكن فتحة من كلا جانبيه والذي يشكل طريق هرب مأمون الى سطح الصعود •

(٢) في حالة أن المكان موجود فوق سطح الحواجز فان وسيلتي الهرب ينبغي أن تكونان منفصلتان عن بعضهما قدر الامكان • كما أن أبواب هاتين الوسيتلين ينبغي أن تكون في موقع مناسب للوصول الى سطوح الصعود الخاصة بزوارق وأطواق النجاة • واذا كانت تلك الوسائل تحتاج الى استعمال سلالم فان تلك السلالم ينبغي أن تكون مصنوعة من الصلب •

بالنسبة للفقرة الاولى (أولا) يجوز للادارة أن تستغني عن احدى وسائل الهرب شريطة أن تكون حمولة السفينة أقل من (١٠٠٠) طن اجمالي وبعد أن تأخذ بعين الاعتبار عرض وتصميم الجزء العلوي من المكان • ويجوز للادارة بالنسبة للفقرة الثانية (ثانيا) اذا كانت حمولة الباخرة (١٠٠٠) طن أو أكثر أن تستغني عن احدى وسائل الهرب الموجودة في مثل هذا المكان شريطة أن يوفر الباب أو

السلم المصنوع من الصلب طريق مأمون للهرب الى سطح الصعود بعد أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع وموقع المكان وما اذا كان يعمل فى ذلك المكان بعض أفراد الطاقم .

القاعدة ١٠٠

حماية السلالم والمصاعد

(فى أماكن السكن والخدمة)

(أ) ينبغى أن تكون جميع السلالم مصنوعة من اطارات من الصلب الا فى حالة موافقة الادارة على استعمال مواد مشابهة أخرى . وينبغى أن تكون تلك الاطارات ضمن أقسام من نوع (أ) كما ينبغى أن تغلق جميع الفتحات بشكل فعال ماعدا :

(١) السلم الذى يصل فقط بين سطحى السفينة لا حاجة لان يكون مغلق شريطة ان يحافظ على سلامة السطح بوجود حواجز مناسبة وأبواب بين المكان الذى يقع بين السطحين . واذا كان السلم الذى يصل بين السطحين مغلق ، فأنه ينبغى على المناطق المحيطة به أن تكون محمية وفقا لجداول السطوح المنحنية بالقاعدة (٩٨) من هذا الفصل .

(٢) يجوز تركيب السلالم فى أماكن مفتوحة اذا كانت توصل الى أماكن عامة شريطة أن تقع كلية ضمن ذلك المكان العـام .

(ب) ينبغى على المناطق المحيطة بالسلم أن توصل مباشرة الى الممرات وأن تكون تلك الاماكن كافية لمنع الازدحام بعد الاخذ بعين الاعتبار عدد الاشخاص الذين من المحتمـل أن يسلكوه فى الحالات الاضطرارية . وينبغى كلما كان ذلك عمليا أن لا توصل المناطق المحيطة بالسلم مباشرة الى غرف السكن والمخازن أو أية أماكن مغلقة أخرى .

(ج) ينبغى أن يكون النفق الذى يسلكه المصعد مبني بشكل يمنع دخول الدخان واللهب من سطح السفينة الى سطح آخر ، كما ينبغى أن يوجد فى ذلك النفق وسائل لمراقبة دخول التيارات الهوائية واللهب .

القاعدة (١٠١)

الفتحات فى الاقسام من نوع (أ)

(أ) فى حالة خرق أقسـام من نوع (أ) لمـد الكابلات الكهربائية والانابيب واقامة الانفـاق والمسالـك والعوارض والعتبات أو أى بناء آخر فانه ينبغي اتخاذ الترتيبات التي مـن شأنها ضمان عدم اضعاف درجة مقاومة الاقسام للحريق وتكون خاضعة للنصوص الواردة فى الفقرة (ز) من هذه القاعدة .

(ب) اذا كان من الضرورى مرور مسالك التهوئة من خلال حاجز المنطقة العمودية الرئيسية فانه ينبغى فى هذه الحالة تركيب خانق للحريق يعمل اوتوماتيكيا بقرب الحاجز . كما ينبغي أن يكون بالامكان اغلاق الخانق بواسطة اليد من أى جانبي الحاجز . ويجب أن يكون بالامكان الوصول الى مركز ادارة الخانق بسهولة ويكون معلما باللون الاحمر العاكس . أن المسالك بين الحاجز والخانق ينبغي أن تكون مصنوعة من الصلب أو أية مادة أخرى وأن تكون مقاومة للحريق وفقا للفقرة (أ) من هذه القاعدة اذا كان ضروريا . وينبغي أن يركب الخانق على جانب واحد من الحاجز على الاقل ومؤشر يمكن رويته ليبين ما اذا كان الخانق مفتوحـا .

(جـ) عدا الفتحات الخاصة باماكن الحمولة والاماكن المعينـة والمخـازن واماكن الامتعة والفتحـات التي تقـع بين تلك الاماكن والسطوح المكشوفة ، فان جميع الفتحات الاخرى ينبغي أن تكون مجهزة بوسائل اغلاق دائمة ملحقة بها وتكون فاعلية مقاومتها للحريق بنفس درجة الاقسام المحيطة بها على الاقل .

(د) ينبغي أن تكون درجة مقاومة الحريق والدخان واللهب لجميع الابواب واطارات الابواب والوسائل المستعملة فى اغلاقها المصنوعة من أقسام نوع (أ) مساوية الى درجة مقاومة الحواجز التي تقع الابواب بينها كلما كان ذلك عمليا . وينبغي ان تكون تلك الابواب واطارات الابواب مصنوعة من الصلب أو مادة مشابهة أخرى . ولا حاجة لان تكون الابواب التي ينفذ الماء منها مقاومة للحريق .

(هـ) ينبغي أن يكون بالامكان فتح اى باب وأغلاقه من أى جانبي الحاجز بواسطة شخص واحد فقط .

(و) أن أبواب الحريق الموجودة فى المنطقة العمودية الرئيسية ومناطق السلالم باستثناء تلك الابواب التي لاينفذ منها الماء والابواب المغلقة بطبيعتها ، ينبغي أن تكون من النوع الذى يغلق تلقائيا عندما تميل الباخرة مقدار ٣١/٢ درجة فى الاتجاه المضاد للمنطقة .

ينبغي أن يكون بالمستطاع مراقبة سرعة اغـلاق الباب أن وجد ذلك ضروريا لتجنب حدوث أية أخطار محتملة قـد تصيب الاشخاص . كما ينبغي أن يكون بالامكان اغلاق جميع تلك الابواب من محطة المراقبة ، باستثناء الابواب التي تكون بطبيعتها مغلقة فى آن واحد ضمن مجموعات وكذلك ينبغي أن يكون بالامكان اغلاق كل باب لوحده من المكان الذى يوجد فيه . أن آلية الاعتاق (release mechanism) ينبغي أن تكون مصممة بحيث أن الباب يغلق اوتوماتيكيا فى حالة حدوث خلل فى نظام المراقبة الا أنه يجوز قبول أبواب لا ينفذ منها الماء لهذا الغرض . ولا يسمح باستعمال الابواب المثبتة بخاطوف والتي لا تكون خاضعة لنظام المراقبة . ولدى السماح باستعمال الابواب المتأرجحة فينبغي أن يوجد نظام مقابض يغلق أوتوماتيكيا عند استعمال نظام اعتاق الابواب .

(ز) فى حالة أن مكان ما يكون محميا بواسطة نظام مضخات اتوماتيكي وفقا لنصوص القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل أو أن يكون سقفه متصلا من نوع (ب) فان الفتحات فى السطوح التي لاتشكل مواطىء أقدام مع المناطق العمودية الرأسية أولا تحد المناطق الافقية ينبغي أن تغلق باحكام معقول • كما ينبغي أن تكون تلك السطوح مستوفية لمتطلبات السلامة لاقسام من نوع (أ) قدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا فى نظر الادارة •

(ح) أن متطلبات السلامة لاقسام من نوع (أ) المستعملة فى الحدود الخارجية للسفينة ينبغي أن لاتطبق على الاقسام الزجاجية والشبابيك والابواب الجانبية • وكذلك فان متطلبات السلامة للاقسام من نوع (أ) ينبغي أن لاتنطبق على الأبواب الخارجية للبناء العلوى ولغرف السكن •

القاعدة (١٠٢)

الفتحات فى أقسام من نوع (ب)

(أ) عند القيام بثقب أقسام من نوع (ب) لغرض مرور الكابلات الكهربائية والأنابيب والانفاق والمسالك الخ •• أو لغرض تركيب محطات تهوئة وأدوات اضاءة وأمور مشابهة أخرى، فانه ينبغي اتخاذ ترتيبات من شأنها تأكيد عدم اضعاف مقاومة الاقسام للحريق •

(ب) ان الابواب واطاراتها ولوازمها الموجودة فى أقسام من نوع (ب) ينبغي أن تكون درجة مقاومتها للحريق عند اغلاقها مساوية للاقسام باستثناء فتحات التهوئة التي يسمح بوجودها فى الاجزاء السفلى من تلك الابواب • وفى حالة ان الفتحة تكون فى الجزء السفلى من الباب أو تحته فان مجموع مساحة تلك الفتحة أو الفتحات ينبغي أن لا يزيد عن ٠٥ ، متر مربع (٧٨ بوصه مربعة) • وفى حالة ان تلك الفتحة تكون موجودة فى الباب فينبغي أن يركب عليها شبيكة (grill) غير قابلة للاحتراق • وينبغـي ان تكون الابواب غير قابلـة للاحتراق •

(ج) ان متطلبات السلامة لاقسام من نوع (ب) المستعملة فى الحدود الخارجية للسفينة ينبغي أن لا تطبق على الاقسام الزجاجية والشبابيك والابواب الجانبية • وكذلك فان متطلبات السلامة للاقسام من نوع (أ) ينبغي أن لا تطبق على الابواب الخارجية للبناء العلوى ولغرف السكن •

(د) فى حالة أن مكان ما يكون مركب فيه نظام مضخات اوتوماتيكي وفقا لنصوص القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل فأن :

(١) فتحات السطوح التي لا تشكل مواطىء أقدام مع المناطق العمودية الرأسية أولا تحد المناطق الافقية ينبغي أن تغلق باحكام بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا فى نظر الادارة •

(٢) ان فتحات ممرات الحواجز المصنوعة من مواد من نوع (ب) ينبغي أن تكون محمية وفقا لنصوص القاعدة (٩٧) من هذا الفصـــل •

القاعدة (١٠٣)

أنظمة التهوئة

(أ) بشكل عام فأن مراوح التهوئة ينبغي أن تكون مركبة بحيث أن المسالك التي تصل الى الاماكن تبقى ضمن المنطقـة العمودية الرأسيه •

(ب) فى حالة أن انظمة التهوئة تخترق السطوح ينبغي أتخاذ الاحتياطات ، بالاضافة الى تلك الخاصة بمقاومة السطوح للحريق وفقا للقاعدة (١٠١) من هذا الفصل ، لتخفيض احتمال دخول الدخان والغازات الحارة بين سطح وآخر من خلال نظام التهوئة • هذا وعلاوة على متطلبات المقاومة الواردة فى هـــذه القاعدة فانه ينبغى على المسالك العمودية أن تقاوم الحريــق وفقا لمتطلبات الجداول الخاصة والملحقة فى القاعدة (٩٨) مـــن هذا الفصل اذا وجد ذلك ضروريا •

(جـ) ينبغي أن يكون بالامكان غلق المداخل والمخارج الرئيسية لجميع أنظمة التهوئة من المكان الخارجي الذى يراد تهوئتــه •

(د) باستثناء اماكن الشحن فان مسالك التهوئة ينبغي أن تكون مصنوعة من المواد التاليه :

١ ــ ينبغي أن تكون المسالك التي لا تقل مساحة مقاطعها عن (٧٥٠) سنتمترا مربعا (١١٦ بوصه مربعة) وجميع المسالك العمودية التي تمتد بين سطح وآخر مصنوعة من الصلب أو أية مادة مشابهة أخـــرى •

٢ ــ المسالك التي تقل مساحة مقطعها عن ٧٥٠ سنتمترا مربعا (١١٦ بوصة مربعة) ينبغي أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق • وفى حالة أن تلك المسالك تخترق اقساما من نوع (أ) و (ب) فانه ينبغي عندئذ الاهتمام بتأكيد مقاومة القسم للحريق •

٣ ــ أن المسالك التي لا يزيد طولها عن مترين (٧٩)بوصة والتي لا تزيد مساحة مقطعها بشكل عام (٢٠٠) سنتمترا مربعا (٣١ بوصة مربعة) لا حاجة لان تكون غير قابلـة للاحتراق شريطة أن تكون مستوفية للشروط التالية :

(أ) أن يكون المسلك مصنوع من مادة قابلة للاحتراق بشكل محدود وتوافق عليها الاداره •

(ب) أن يستعمل المسلك فى الطرف النهائي لنظام التهوئة•

(جـ) أن لا يركب المسلك فى مكان يقل عن (٦٠) سنتمترا (٢٤ بوصة) على طول مكان اختراقه لاقسام من نوع (أ) و (ب) بما فى ذلك السقوف المتصلة من نوع (ب)

(هـ) اذا كانت المناطق المحيطة بالسلالم مهوئة فان المسلك أو المسالك (ان وجدت) ينبغي ان يكون بالامكان نزعها من غرفة المراوح بدون أن يكون مرتبطا مع أية مسالك أخرى في نظام التهوئة • كما ينبغي على تلك المسالك أن لا تستخدم لاى غـرض آخر •

(و) ينبغي على جميع قوى التهوئة ، باستثناء الآلات وأماكن الشحن المهوئة وأية نظام بديل آخر قد يكون مطلوبا وفقا للفقرة (جـ) من هذه القاعدة ، أن يكون مركب فيها أجهزة مراقبة مثبتة بحيث أن جميع المراوح يمكن ايقافها من أى مـن مركزى المراقبة اللذين يبعدان عن بعضهما قدر ما يكون ذلك ممكنا وعمليا • وكذلك ينبغي أن تكون اجهزة المراقبة لقوى التهوئة المستخدمة فى تهوئة أماكن الآلات مثبتة بحيث أنه يمكن ادارتها من كلا مركزى المراقبة • كما ينبغي أن يكون أحد هذين المركزين مثبت خارج تلك الاماكن • ان المراوح التي تستخدم فى انظمة التهوئة الخاصة باماكن الشحن ينبغي أن يكون بالامكان ايقافها من مركز مأمون يقع خارج تلك الاماكن •

(ز) اذا كانت مسالك المنافذ (exhaust ducts) تمر من خلال اماكن السكن أو الاماكن التي تحتوى على مواد قابلة للاحتراق فان تلك المسالك التي تمر من مناطق المطبخ ينبغي ان تكون مصنوعة من أقسام من نوع (أ) ، وكل منفذ مسلك ينبغي أن يركب فيه :

١ ــ محبس للشحم يمكن ازالته بسرعة للتنظيف

٢ ــ خانق للحريق يقع فى الطرف الاسفل من المسلك •

٣ ــ تجهيزات يمكن تشغيلها من داخل المطبخ لاغلاق مروحة المنفـذ (exhaust ducts)

٤ ــ وسائل خاصة باطفاء الحريق مثبته داخل المسلك •

(ح) ينبغي اتخاذ التدابير قدر ما يكون ذلك عمليا بالنسبة الى محطات المراقبة خارج أماكن الآلات والتي من شأنها تأكيد استمرار التهوئة والرؤية ومنع الدخان وذلك ليصبح بالامكان مراقبة الآلات والمعدات الموجودة فى تلك الاماكن ومعرفة ما اذا كانت تقوم باعمالها بشكل فعال • كما ينبغي ايجاد وسائل بديلة ومنفصلة لتقوم بتزويد الهواء • ان مدخلي المصـدرين اللذين يقومان بتزويد الهواء ينبغي أن يكونا بعيدين عن بعضهما وذلك للتقليل من خطر دخول الدخان الى كلا المدخلين فى آن واحد • هذا وبموجب قرار تتخذه الادارة فليس من الضرورى أن يجرى تطبيق تلك المتطلبات على محطات المراقبة المطلة علـى سطح السفينة المكشـوف أو فى حالة أن تجهيزات الاغـلاق فى السفينة تكون فعالة بنفس المستوى •

١ ــ أن المسالك الخاصة بتهوئة اماكن الالات المصنوعة من أقسام نوع (أ) ينبغي أن تمر بشكل عام من خلال أماكن السكن أو أماكن الخدمة أو محطات المراقبة الا أنه يجوز للادارة أن تسمح بعدم تطبيق هذا النص شريطة أن :

(أ) تكون المسالك مصنوعة من الصلب ومقاومة للحريق لغاية مقياس أ ــ ٦٠

أو

(ب) تكون المسالك مصنوعة من الصلب ومركب فيهـا خانق للحريق يعمل اوتوماتيكيا ويقع بقرب الحدود المثقوبـة ومقاوم للحريق لغاية قياس أ ــ ٦٠ من مكان الآلات لغاية نقطة تبعد خمسة أمتار (١٦ قدما) من خانق الحريق •

(ط) ينبغي أن تمر المسالك الخاصة بتهوئة أماكن السكن أو أماكن الخدمات أو محطات المراقبة من خلال أماكن الالات المبنية من أقسام نوع (أ) الا أنه يجوز للاداره أن تسمح بعدم تطبيق هذا النص شريطة ان تكون المسالك مصنوعة من الصلب وأن يركب خانق الحريق الاوتوماتيكي بقرب الحدود التي تم ثقبهـا •

القاعدة (١٠٤)

النوافذ والابواب الجانبية

(أ) ينبغي على جميع المنافذ والابواب الجانبية لحواجز مناطق السكن وأماكن الخدمات ومحطات المراقبة ، باستثناء تلك الواردة فى القاعدتين ١٠١ (جـ) و ١٠٢ (جـ) من هذا الفصل، أن تكون مبنية بحيث أنها تحافظ على متطلبات السلامة الخاصة بنوع الحاجز الذى تركب فيه •

(ب) بصرف النظر عن متطلبات الجداول الملحقة بالقاعدة (٩٨) من هذا الفصل فانه ينبغي :

١ ــ ان تكون جميع اطارات النوافذ والابواب الجانبية الموجودة فى الحواجز التي تفصل أماكن السكن والخدمـات ومحطات المراقبة عن المناطق المكشوفة مصنوعة من الصلب أو أية مادة مناسبة أخرى • وينبغي ان يركب الزجاج فى اطار أو زوايا من المعدن اللامع •

٢ ــ ينبغي الاهتمام بشكل خاص بسلامة النوافذ المطلة على الاماكن المكشوفة أو المغلقة والخاصة بالصعود على زوارق وأطواق النجاة وبسلامة النوافذ الواقعة تحت تلك الاماكن بحيث أن تعطلها أثناء اندلاع الحريق قد يعرقل صعود الاشخاص على زوارق واطواق النجاة ونزولها الى المياه •

القاعدة (١٠٥)

القيود المفروضة على المواد القابلة للاحتراق

(أ) باستثناء أماكن الشحن أو غرف البريد أو غرف الامتعة أو العنابر المبردة فان جميع التبطينات والارضيات والسقوف

والمواد العازلة ينبغي أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق • كما ينبغي أن تكون الحواجز أو السطوح الجزئية المستعملة فى تقسيم مكان ما لاستعماله كمرفق أو لاغراض الزينة مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق •

(ب) لاحاجة لان تكون حواجز البخار والمواد اللاصقة (adhesives) المستعملة لمقاومة الحريق وتمديدات الانابيب المستعملة فى أجهزة خدمات السوائل الباردة غير قابلة للاحتراق الا أنه ينبغي أن تستعمل تلك المواد بأقل الكميات كلما كان ذلك عمليا • كما ينبغي أن تكون سطوحها المكشوفة تتميز بمقاومتها لانتشار اللهب بشكل ترضى عنه الاداره •

(جـ) يجوز ان تكون الحواجز والتبطينات والسقوف الموجودة فى أماكن السكن والخدمات مغطاة بطبقة قشرية

شريطة أن لا يزيد سمك تلك الطبقة عن ٢و٠ مليمتر (١/١٢ من البوصة) ضمن أى من تلك الاماكن باستثناء الممرات والاماكن المحيطة بالسلالم ومحطات المراقبة التي ينبغي أن لا يزيد سمكها عن ١و٥ ملمتر (١/١٢ من البوصة) •

(د) ينبغي ان لا يزيد مجموع السمك الكلي للوجوه والاشكال والديكور والطبقة القشرية فى أى مكان سكن وخدمة عن ٢و٥مليمتر (١/١٠ من البوصة) على جميع أطراف مساحة الحائط والسقوف • وفى حالة أن تكون السفن مجهزة بنظام مضخات اوتوماتيكي وفقا لنصوص القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل يجوز أن يكون ضمن سمك المواد المذكورة اعلاه بعض المواد القابلة للاحتراق والمستعملة فى بناء أقسام من نوع (جـ) •

(هـ) ينبغي على جميع سطوح الممرات أو الاماكن المحيطة بالسلالم والسطوح الموجودة فى الاماكن المخفية أو الاماكن التي لا يمكن الوصول اليها والواقعة فى أماكن السكن والخدمات ومحطات المراقبة أن يكون من خصائصها انتشار اللهب بشكل منخفض عند اندلاع الحريق •

(و) ينبغي أن يكون الاثاث الموجود فى المناطق المحيطة بالممرات والسلالم قليلا قدر الامكان •

(ز) وفقا لقرار الادارة ينبغي أن يكون الدهان والورنيش وانواع الطلاء الاخرى المستعملة على السطوح الداخلية والمكشوفة من النوع الذى لا يعرضها لخطر انتشار الحريق كما ينبغي أن لا يكون باستطاعتها تكوين كميات كبيرة من الدخان أو أية خواص سامه •

(حـ) ان غطاءات السطوح الاولية اذا استعملت ضمن أماكن السكن والخدمة ومحطات المراقبة ينبغي أن تكون من المواد المعتمدة التي لاتشتعل بسرعة أو تنفجر أو يصدر عنها مواد سامه لدى ارتفاع درجة الحرارة •

(ط) ينبغي أن تكون أوعية الاوراق المستعملة مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ومن جوانب وقواعد صلبه •

القاعدة (١٠٦)

مواد متنوعة

المتطلبات الخاصة بجميع أقسام السفينة

(أ) ينبغي أن تكون الانابيب التي تخترق أقسام من نوع (أ) أو (ب) مصنوعة من مواد تعتمدها الاداره مع الاخذ بعين الاعتبار الحرارة التي من المفروض أن تقاومها تلك الاقسام • كما ينبغي أن تعتمد الاداره المواد التي تصنع منها الانابيب التي تنقل الزيت أو السوائل القابلة للاحتراق مع الاخذ بعين الاعتبار مدى استعدادها للحريق • هذا وينبغي أن لا تستعمل المواد التي يبطل استعمالها لدى ارتفاع الحرارة فى صناعة الفتحات الموجودة بجانب السفينة (scuppers) والمجارى الصحية والمنافذ الاخرى القريبة من مستوى الماء بحيث أن حدوث أى عطب لتلك المواد قد ينتج عنه خطر تدفق الاوساخ التي تنقلها تلك الانابيب •

متطلبات خاصة باماكن السكن والخدمة ومحطات المراقبة والممرات والسلالم :

(ب) ١ ــ ينبغي أن تكون اماكن الهواء محاطة بسقوف أو تخشيبات أو تبطينات مقسومة بشكل مناسب بواسطة مواقع للهواء لا تبعد عن بعضها بأكثر من ١٤ مترا (٤٦ قدما) •

٢ ــ اذا كانت تلك الاماكن على شكل عمودى بما فى تلك الاماكن الواقعة خلف تبطينات السلالم والانفاق •• الخ فانها ينبغي أن تكون مغلقة عند نهاية كل سطح •

(جـ) ينبغي أن تكون السقوف والحواجز مبنية بحيث أن يكون باستطاعة فرق مراقبة الحريق اكتشاف أى دخان صادر عن الاماكن المعطاه أو التي لا يمكن الوصول اليها بدون أن يضعف ذلك قوة مقاومة تلك السقوف والحواجز للحريق الا اذا رأت الادارة أنه لا يوجد هناك خطر اندلاق الحريق فى تلك الاماكن •

(د) اذا استعمل المشع الكهربائى (radiator) ينبغي أن يكون مصنوعا ومثبتا فى موقع بحيث أن يقلل من خطر نشوب الحريق الى ادنى حد • وينبغي الا يكون احد اجزاء المشع مثبت بحيث يمكن للقماش أو الستائر او المواد الاخرى المشابهة من أن تشتعل أو تحترق بسبب الحرارة الصادرة عن ذلك الجزء •

(هـ) ينبغي عدم استعمال الافلام المصنوعة من نترات السليلوز فى التجهيزات السينمائية •

القاعدة (١٠٧)

توفير نظام المضخات الاوتوماتيكية وانذار بالحريق واكتشافه أو نظام أوتوماتيكي انذار بالحريق واكتشافه

ينبغي على كل سفينة تنطبق عليها قواعد هذا الجزء من الفصل أن يكون مركبا فيها أحد النظامين التاليين فى كل منطقة منفصلة سواء كانت عمودية أو أفقيه وفى جميع أماكن السكن والخدمات وفى الاماكن التي تعتبر تركيبها ضروريا حسب رأى الادارة باستثناء تلك الاماكن التي لا تهيىء فرصة لوجود حريق كبير (كالاماكن الفارغة والاماكن الصحية ... الخ) .

أولا : نظام مضخات اوتوماتيكي وبانذار بالحريق واكتشافه من نوع معتمد وفقا للشروط الواردة فى القاعدة (١٢٠) من هذا الفصل مركبا بحيث أن تحمي تلك الاماكن .

أو

ثانيا : نظام اوتوماتيكي انذار بالحريق واكتشافه من نوع معتمد وفقا للشروط الواردة فى القاعدة (١٢١) من هذا الفصل ومركبا بحيث يكشف وجود الحريق فى تلك الاماكن .

القاعدة (١٠٨)

حماية الاماكن الخاصة فى السفينة

الشروط التي تنطبق على الاماكن الخاصة سواء كانت فوق أو تحت سطح الحواجز

(أ) مواد عامة :

١ ــ ان المبدأ الاساسي بشكل عام للشروط الواردة فى هذه القاعدة هو أن المنطقة العمودية الرئيسية قد لا يكون وجودها عمليا فى تلك الاماكن الخاصة ولذلك ينبغي توفير حماية مساوية فى تلك الاماكن على أساس فكرة وجود منطقة أفقية وتوفير نظام فعال ومثبت لاطفاء الحريق . ووفقا لهذه الفكرة يمكن للمنطقة الافقية أن تحتوى على أماكن خاصة على أكثر من سطح واحد لغرض هذه القاعدة شريطة أن لا يزيد الارتفاع العام لهذه المنطقة على (١٠) أمتار (٣٣ قدم) .

٢ ــ ينبغي أن تطبق جميع المتطلبات الواردة فى القاعدة (١٠١) والقاعدة (١٠٣) من هذا الفصل للحفاظ على سلامة المناطق العمودية بنفس المستوى على السطوح والحواجز التي تشكل الحدود التى تفصل المناطق الافقية عن بعضها وكذلك التى تفصلها عن بقية أجزاء السفينة .

(ب) حماية البناء :

١ ــ ينبغي أن تكون حدود حواجز الاماكن الخاصة مقاومة للحريق وفقا لما هو وارد لاماكن الفئة (١١) المذكورة فى الجدول (١) للقاعدة (٩٨) من هذا الفصل . كما ينبغي أن تكون حدود المناطق الافقية وفقا لما هو وارد لاماكن الفئة (١١) فى الجدول (٣) لتلك القاعدة .

٢ ــ ينبغي توفير مؤشرات على جسر القيادة تبين ما اذا كان أى من ابواب الحريق التي توصل الى الاماكن الخاصة مغلق

(ج) نظام اطفاء حريق ثابت :

ينبغي أن يركب فى كل مكان خاص جهاز لرش الماء مثبت يعمل بالضغط ويمكن تشغيله باليد بحيث أنه يحمي جميع أجزاء السطح ومنصة العربات أن وجدت فى ذلك المكان شريطة أن يحق للادارة ان تسمح باستعمال آى جهاز مثبت لاطفاء الحريق والذى ثبت بعد أجراء اختبار شامل عليه فى ظروف مشابهة للحريق الذى قد ينشب فى الاماكن الخاصة ، انه لا يقل فعالية عن الجهاز الاول فى السيطرة على الحريق التي من المحتمل نشوبها فى هذا المكان .

(د) المراقبة والاكتشاف :

١ ــ ينبغي ايجاد نظام مراقبة فعال فى الاماكن الخاصة . واذا لم يوجد نظام متواصل لمراقبة الحريق فى أى من تلك الاماكن طوال فترة الرحلة ، فانه ينبغي ايجاد نظام معتمد يعمل اوتوماتيكيا لاكتشاف الحريق .

٢ ــ ينبغي ايجاد جهاز انذار بالحريق يعمل باليد كلما كان ذلك ضروريا فى جميع انحاء الاماكن الخاصة وينبغي أن يوضع جهاز واحد بقرب كل باب للخروج من تلك الاماكن .

(هـ) معدات اطفاء الحريق :

ينبغي توفير ما يلي فى كل مكان خاص .

١ ــ عدد من الفتحات والخراطيم والوصلات الخاصة بمكافحة الحريق وان تكون من نوع معتمد بحيث يمكن لرشاشين على الاقل من الماء فى كل خرطوم ان يصلا الى اى جزء من اجزاء المكان .

٢ ــ ثلاث اجهزة لازالة بخار الماء على أقل تقدير .

٣ ــ وحدة متنقلة وفقا لشروط القاعدة (١١٥) (د) لهذا الفصل شريطة أن تتوافر فى السفينة وحدتان مخصصتان للاستعمال فى تلك الاماكن .

٤ ــ عدد كاف تعتمده وتقرره الادارة من أجهزة الحريق المتنقلة .

(و) نظام التهوئه :

١ ــ ينبغي توفير نظام تهوئة فعال يسير بالطاقة للاماكن الخاصة بحيث يكون كافيا لتغيير الهواء عشر مرات فى كل ساعة . ان نظام التهوئة لتلك الاماكن ينبغي أن يكون منفصلا كلية عن

باقي انظمة التهوئة ويعمل فى جميع اوقات وجود العربات فى تلك الاماكن • ويجوز للادارة ان تطلب زيادة عدد مرات تغيير الهواء اثناء تحميل وانزال العربات •

٢ ـ ينبغي أن يمنع نظام التهوئة تشكيل طبقات أو جيوب هوائية •

٣ ـ ينبغي توفير مؤشر على جسر القيادة يبين حدوث أي نقص أو تخفيض فى مقدار الهواء المطلوب •

شروط اضافية تنطبق فقط على الاماكن الخاصة الواقعة فوق سطح الحواجز

(ز) فتحات المصارف :

نظر لفقدان توازن السفينة الخطير الذى قد ينتج عن تجميع كميات كبيرة من الماء على السطح أو السطوح بعد تشغيل جهاز رش الماء المثبت الذى يعمل بالضغط ، فان فتحات المصارف ينبغي أن تكون مركبة بحيث أن تفريغ تلك المياه من على سطح السفينة يتم بسرعة ومباشرة الى البحر •

(ح) احتياطات ضد استعمال البخار القابل للاحتراق :

١ ـ ينبغي أن تركب المعدات التي قد تشكل مصدرا لاشتعال البخار القابل للاحتراق وخاصة المعدات الكهربائية والتمديدات السلكية على بعد ٤٥ سنتمترا على الاقل (١٨ بوصة) فوق السطح شريطة أن تقتنع الادارة بأن تركيب مثل تلك المعدات الكهربائية والسلكية تحت هذا المستوى بأنه ضروري لسلامة السفينة • فمثل تلك المعدات يجب أن تكون من نوع معتمد ليستعمل فى حالة وجود زيت قابل للانفجار أو هواء ممزوج • وينبغي ان تكون المعدات الكهربائية المركبة على بعد أكثر من (٤٥) سنتمترا (١٨ بوصه) فوق السطح مغلقة ومحفوظة لتمنع تسرب الشرارات الكهربائية • هذا وان الاشارة الى بعد ٤٥ سنتمترا (١٨ بوصة) فوق السطح تفسر بأنها تعني كل منصة محملة بالعربات والتي يتوقع تجمع البخار القابل للانفجار فيها •

٢ ـ فى حالة تركيب المعدات الكهربائية والسلكية فى منفذ المسلك الهوائي فينبغي أن تكون من نوع معتمد لا يؤثر عليه الزيت القابل للانفجار والهواء الممزوج • كما ينبغي أن يكون منفذ أي مسلك هوائي موضوعا فى مكان آمن مع الاخذ بعين الاعتبار أي احتمال لوجود مصادر اشتعال أخرى •

شروط اضافية تنطبق فقط على الاماكن الخاصة الواقعة تحت سطح الحواجز

(١) ضخ مياه القعر والمصارف :

نظرا لفقدان التوازن الخطير الذى قد ينتج عن تجمع كميات كبيرة من الماء على السطح أو فى الخزانات بعد تشغيل جهاز رش الماء المثبت الذى يعمل بالضغط ، يجوز للادارة أن تطلب توفير مرافق خاصة بالضخ والتصريف علاوة على تلك المتطلبات الواردة فى القاعدة (١٨) من هذا الفصل •

(ط) احتياطات ضد استعمال البخار القابل للاحتراق :

١ ـ اذا تم تركيب معدات كهربائية وسلكية فينبغي أن تكون من النوع المناسب ليستعمل فى حالة وجود زيت قابل للانفجار أو هواء ممزوج • ولا يسمح بتركيب معدات أخرى قد تشكل مصدرا لاشتعال البخار القابل للاحتراق •

٢ ـ فى حالة تركيب المعدات الكهربائية والسلكية فى منفذ المسلك الهوائي فينبغي أن تكون من نوع معتمد لا يؤثر عليه الزيت القابل للانفجار الممزوج • كما ينبغي أن يكون منفذ أي مسلك هوائي موضوعا فى مكان آمن مع الاخذ بعين الاعتبار أي أحتمال لوجود مصادر اشتعال أخرى •

القاعدة (١٠٩)

حماية أماكن الشحن (باستثناء الاماكن الخاصة) التي تحتوي على عربات آلية فى خزاناتها وقود يستعمل فى تشغيلها

ينبغي أن تطبق الشروط التالية بالنسبة الى أي مكان شحن (باستثناء الاماكن الخاصة) الذى يحتوى على عربات آلية فى خزاناتها وقود يستعمل مكائنها •

(أ) اكتشاف الحريق :

ينبغي توفير نظام معتمد لاكتشاف الحريق والانذار بها •

(ب) ترتيبات خاصة بنظام اطفاء الحريق :

١ ـ ينبغي تركيب نظام خاص باطفاء الحريق وفقا للشروط الواردة فى القاعدة (١١٦) من هذا الفصل الا فى حالة تركيب جهاز خاص بثاني أكسيد الكربون فان كمية الغاز الموجود ينبغي أن تكون كافية بالقدر الذى يسمح باعطاء حجم من الغاز الطليق لا يقل عن ٤٥٪ من مجموع حجم أكبر مكان شحن يمكن احكام اغلاقه • ويكون ذلك النظام مركب بحيث أن يضمن دخول الغاز بسرعة وبشكل فعال الى مكان الشحن ويجوز تركيب أي نظام آخر لاطفاء الحريق يعمل بالغاز أو أي نظام زبدى (froth) لاطفاء الحريق ينتشر بسرعة شريطة أن يوفر نفس مستوى الحماية •

(ج) نظام التهوئه :

١ ـ ينبغي توفير نظام تهوئة فعال يسير بالطاقة فى كل مكان شحن بحيث أن يكون كافيا لتغيير الهواء عشر مرات فى كل ساعة • ان نظام تهوئة تلك الاماكن ينبغي أن يكون منفصلا كلية عن باقي انظمة التهوئة ويعمل فى جميع أوقات وجود العربات فى تلك الاماكن •

٢ ــ ينبغي ان يكون نظام التهوئة من النوع الذى يمنع تشكيل طبقات أو جيوب هوائية •

٣ ــ ينبغي توفير مؤشر على جسر القيادة يبين حدوث أى نقص أو تخفيض فى مقدار الهواء المطلوب •

(د) احتياطات ضد اشتعال البخار القابل للاحتراق :

١ ــ اذا تم تركيب معدات كهربائية وسلكية فينبغي أن تكون من النوع المناسب للاستعمال فى حالة وجود زيت قابل للانفجار أو هواء ممزوج • ولا يسمح بتركيب معدات أخرى قد تشكل مصدرا لاشتعال البخار القابل للاحتراق •

٢ ــ فى حالة تركيب المعدات الكهربائية والسلكية فى منفذ المسلك الهوائي ينبغي أن تكون من نوع معتمد للاستعمال فى ظروف وجود الزيت القابل للانفجار والهواء الممزوج • كما ينبغي أن يكون منذ أى مسلك هوائي موضوعا فى مكان آمن مع الاخذ بعين الاعتبار أى احتمال لوجود مصادر اشتعال أخرى•

القاعدة (١١٠)

ترتيبات خاصة بزيت الوقود وزيت التشحيم والزيوت الأخرى القابلة للاحتراق

(أ) ترتيبات خاصة بزيت الوقود :

فى حالة استعمال السفينة لزيت الوقود فان الترتيبات الخاصة بتخزين وتوزيع واستعمال زيت الوقود ينبغي أن تكون بالشكل الذى يضمن سلامة السفينة والأشخاص الموجودين على ظهرها كما ينبغي ان تطبق الشروط التالية كحد أدنى :

١ ــ لا يجوز استعمال أى زيت وقود تقل درجة احتراقه عن ٦١° سنتغراد (١٤١° ــ فهرنايت) بعد اختبار بواسطة جهاز معتمد لتعيين درجة الاحتراق باستثناء زيت المولدات التي تستعمل فى الاحوال الاضطراريه والتي ينبغي أن لاتقل درجة احتراق الزيت فيها عن ٤٣° سنتغراد (١١٠° فرنهايت) • ويجوز للاداره أن تسمح باستعمال زيت الوقود الذى تقل درجة احتراقه عن ٤٣° سنتغراد (١١٠° فرنهايت) فى الاغراض العامة شريطة ان يكون خاضعا لاحتياطات اضافية تعتبر ضرورية وشريطة ان لا ترتفع درجة حرارة المكان الذى يخزن فيه أو يستعمل ذلك الوقود الى اكثر من ١٠° سنتغراد (١٨° فرنهايت) دون درجة احتراق الوقــود •

٢ ــ ينبغي أن لايتم اخفاء اى جزء من جهاز زيت الوقود الذى يحتوى على زيت ساخن يزيد ضغطه عن ١٫٨ كيلوغرام لكل سنتمتر مربع (٢٥ رطلا لكل بوصة مربعة) بحيث أنه لا يمكن ملاحظة الخلل الذى يصيبه أو عند تسرب الزيت منه • وينبغي أن تكون الطريق المؤدية الى مكان وجود الالات الخاصة بجهاز زيت الوقود مضاءة بشكل مناسب •

٣ ــ ينبغي أن تكون تهوئة أماكن الآلات كافية فى جميع الاحوال لمنع تجمع بخار الزيت •

٤ ــ أولا : قدر ما يكون ذلك عمليا ، فان خزانات زيت الوقود ينبغي أن تشكل جزءا من بناء السفينة ، وينبغي أن تقع خارج أماكن الآلات من نوع (أ) • واذا كانت خزانات زيت الوقود ، باستثناء الخزانات ذات القعر المزدوج ، بحكم الضرورة موجودة بقرب أماكن الآلات المصنوعة من أقسام نوع (أ) فمن الافضل أن تكون حدودها مشتركة مع الخزانات ذات القعر المزدوج • كما ينبغي أن تكون مساحة الحدود المشتركة بين الخزان وأماكن الآلات صغيرة قدر الامكان • وبشكل عام ينبغي تجنب استعمال خزانات زيت الوقود المستقلة الا أنه اذا استعملت تلك الخزانات فينبغي وضعها فى أماكن الآلات من نوع (أ) •

ثانيا : ينبغي أن لا يوضع خزان زيت الوقود فى مكان بحيث أن انسكاب او تسرب الزيت منه يشكل خطرا لدى سقوطه على سطوح حارة • وينبغي اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها منع الزيت الذى قد يتسرب نتيجة لضغط مضخة ما أو الترشيح أو التسخين من الاتصال بالسطوح الحارة •

٥ ــ اذا كان انبوب زيت الوقود لدى اصابته بعطب ما يسمح بتسرب الزيت من خزان الترسيب أو الخزان المخصص للاستعمال اليومي الذى يقع فوق خزان القعر المزدوج فانه ينبغي فى تلك الحالة تركيب محبس أو صمام على كل خزان يمكن اغلاقه من مكان مأمون خارج مكان وجود الخزان وذلك فى حالة اندلاع الحريق فى المكان الذى تقع فيه تلك الخزانات • وفى الحالة الخاصة التي تكون فيها الخزانات العميقه فى اسطوانة العمود (shaft) او فى نفق خاص بالانابيب أو مكان آخر مشابه ينبغي تركيب صمامات عليها الا أن السيطرة على احكامها فى حالة الحريق ينبغي أن يكون بواسطة صمام آخر موجود على الانبوب أو الانابيب خارج النفق أو المكان المشابه•

٦ ــ ينبغي توفير وسائل مأمونة وفعالة لمعرفة كمية زيت الوقود الموجود فى كل خزان لزيت الوقود • ويجوز السماح باستعمال انابيب اعماق ذات وسائل مناسبة للاغلاق اذا كانت أطرافها العلوية تنتهي فى أماكن مأمونة • كما يجوز السماح باستعمال وسائل أخرى لمعرفة كمية زيت الوقود الموجود فى كل خزان لزيت الوقود اذا كانت تلك الوسائل لا تتطلب خرق ما دون اعلى الخزان وشريطة ان اخفاقها أو تعبئة الخزانات أكثر مما هو معين لا يسمح بانسياب الوقود منها •

٧ ــ ينبغي أتخاذ الاجراءات التي من شأنها منع حدوث ضغط زائد فى أى من خزانات الزيت أو فى أى جزء من جهاز زيت الوقود بما فى ذلك انابيب الملء • ان أى صمام لتصريف

الهواء أو أنابيب تصريف الفائض ينبغي أن تفرغ في مكان يعتبر مأمونا في اعتقاد الادارة •

٨ ـ ينبغي أن تكون انابيب زيت الوقود مصنوعة من الصلب أو أية مادة معتمدة أخرى شريطة أن يقيد استعمال الانابيب القابلة للانثناء في الاماكن التي تقتنع الادارة بأن استعمالها يعتبر ضروريا • ان تلك الانابيب القابلة للانثناء والاطراف الملحقة بها ينبغي أن تكون مصنوعة من مواد معتمدة ذات قوة مناسبة لمقاومة الحريق وتركب بشكل ترضى عنه الاداره •

القاعدة (١١١)

الفتحات الخاصة باماكن الآلات ووسائل اغلاقها والوسائل الخاصة بايقاف الآلات واغلاق انابيب امتصاص زيت الوقود

(أ) ينبغي أن تطبق شروط هذه القاعدة على أماكن ألالات المصنوعة من اقسام من نوع (أ) وعلى أماكن ألالات الاخرى التي ترى الادارة انه من المرغوب فيه تطبيق الشروط عليها •

(ب) (١) ينبغى أن يخفض عدد المناور (Skylights) والابواب وفتحات مراوح التهوئة وفتحات المنافذ الخاصة بالتهوئة وفتحات أماكن ألالات الاخرى الى أقل حد ممكن بحيث أن يتناسب مع احتياجات التهوئة وتشغيل السفينة بشكل مأمون وفعال •

٢ ـ ان غطاءات تلك المناور ان وجدت ينبغي ان تكون مصنوعة من الصلب وينبغي ايجاد ترتيب مناسب يسمح بخروج الدخان في حالة نشوب حريق في المكان الذى يراد حمايته •

٣ ـ ان تلك الابواب عدا الابواب الالية التي لا ينفذ منها الماء ينبغي ان تكون مهيئة بحيث ان يتم اغلاقها بشكل فعال في حالة حدوث حريق في المكان وذلك بواسطة ترتيبات اغلاق آلية او بواسطة ابواب تغلق تلقائيا ضد زاوية انحناء قدرها ٣ ١/٢ لديها مقابض مأمونة وتغلق تلك الابواب باستعمال جهاز يقع في مكان بعيد •

(جـ) ينبغي ان لا تركب النوافذ في الانشاءات المحيطة باماكن الآلات •

(د) ينبغي توفير وسائل احكام لما يأتي :

١ ـ لفتح واغلاق المناور واغلاق فتحات منافذ التهوئة التي تستعمل عادة كمنافذ للتهوئة ولاغلاق خانق التهوئة damper

٢ ـ لتمسح باطلاق الدخان •

٣ ـ لاغلاق الابواب الالية واعتاق جهاز اغلاق الابواب الالية التي لاينفذ منها الماء •

٤ ـ لايقاف مراوح التهوئة •

٥ ـ لايقاف مراوح السحب الجبرى والمستحث • ومضخات نقل زيت الوقود ووحدات مضخات زيت الوقود ومضخات وقود اخرى متشابهة •

هـ ـ ان وسائل ضبط مراوح التهوية ينبغي ان تكون وفقا للشروط الواردة في القاعدة ١٠٣ (و) من هذا الفصل وينبغي ان تكون وسائل ضبط اجهزة الحريق المثبتة التي ينبغي تركيبها وتلك المطلوبة وفقا للفقرات الفرعية (د) (١) و (٢) و (٣) و (٥) من هذه القاعدة والقاعدة ١١٠ (أ) (٥) من هذا الفصل ان تكون مثبتة في موقع واحد او مواقع قليلة كلما كان ذلك ممكنا وبشكل ترضى عنه الادارة • وينبغي ان يكون موقع او مواقع الضبط مثبتة في مكان بحيث انها لا تنعزل عن المكان الذى تخدمه في حالة حدوث حريق • كما ينبغي الوصول الى تلك المواقع بشكل مأمون من السطح المكشوف •

القاعدة (١١٢)

توفير فرق مراقبة الحريق ... الخ ومعدات اطفاء الحريق

(أ) فرق مراقبة واكتشاف الحريق واجهزة الانذار والمخاطبة :

١ ـ ينبغي توفير نظام مراقبة فعال بحيث انه يمكن اكتشاف الحريق بسرعة لدى وقوعها • وينبغى على كل فرد من افراد فرق مراقبة الحريق ان يدرب على الالمام بترتيبات السفينة وموقع وتشغيل اى جهاز قد يطلب منه استعماله •

٢ ـ ينبغى تركيب اجهزة الانذار اليدوية في جميع اماكن السكن والخدمة لتمكن فرق مراقبة الحريق من ان تنذر جسر القيادة بسرعة او محطة مراقبة الحريق الرئيسية •

٣ ـ ينبغى توفير جهاز انذار بالحريق معتمد او جهاز اكتشاف الحريق الذى يبين اتوماتيكيا في نقطة مناسبة او اكثر في المحطات عن وجود حريق ومكان وقوعها في أى مكان شحن والذى في رأى الادارة لا يمكن لفرق مراقبة الحريق الوصول اليه الا في الحالة التى يتبين فيها للادارة بان السفينة تقوم برحلات قصيرة بحيث انه يصبح من غير المعقول تطبيق هذا الشرط •

٤ ـ ينبغى على السفينة في جميع اوقات وجودها في البحر او في الميناء (باستثناء الحالة التى تسحب فيها من الخدمة) ان تكون مجهزة بالبحارة او المعدات بحيث ان يكون مؤكدا ان أي انذار بالحريق يستلمه بسرعة احد افراد الطاقم المسؤولين •

٥ ـ ينبغي تركيب جهاز انذار خاص يتم تشغيله من الجسر او محطة المراقبة لاستدعاء افراد الطاقم • ويجوز اعتبار هذا كجزء من نظام الانذار العام للسفينة الا انه ينبغي ان يكون باستطاعته اطلاق جرس الانذار بدون ان يكون مرتبطا مع جهاز الانذار الخاص باماكن الركاب •

٦ ـ ينبغي توفير نظام عام للمخاطبة او اى وسائل اتصال فعالة اخرى فى جميع اماكن السكن والخدمة ومحطات المراقبة .

(ب) مضخات الحريق والفتحات الرئيسية لماء الحريق :

١ ـ ينبغي ان تكون السفينة مجهزة بمضخات للحريق وفتحات رئيسية لماء الحريق وفتحات فرعية وخراطيم وفقا لمتطلبات القاعدة (١١٣) من هذا الفصل كما ينبغي ان تستوفى المتطلبات التالية :

١ ـ ينبغي توفر فى السفينة التى تبلغ حمولتها الاجمالية ٤٠٠٠ طن او اكثر ثلاث مضخات تعمل الواحدة منها بشكل مستقل عن الاخرى . وينبغي توفر فى السفينة التى تقل حمولتها الاجمالية عن ٤٠٠٠ طن مضختين من هذا النوع على الاقل .

٢ ـ ينبغي ان تكون الفتحات التى توصل الى البحر ومضخات الحريق ومصادر الطاقة التى تقوم بتشغيلها مثبتة بشكل يضمن عدم تعطيل جميع مضخات الحريق فى حالة حدوث حريق فى اى جناح .

٣ ـ اذا كانت الحمولة الاجمالية للسفينة تبلغ ١٠٠٠ طن او اكثر ، فان ترتيبات مضخات الحريق والفتحات الرئيسية والفرعية لماء الحريق ينبغى ان تكون مثبتة بحيث ان يتوفر فى الحال رشاش واحد فعال على الاقل من الفتحات الواقعة داخل السفينة وفقا للنصوص الواردة فى القاعدة (١١٣) (ج) من هذا الفصل . كما ينبغى وضع الترتيبات لتأكد استمرار تدفق الماء من مضخة الحريق المطلوبة التى تشغل اتوماتيكيا .

٤ ـ ينبغي ان تكون الترتيبات بالنسبة للسفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن ١٠٠٠ طن وفقا لما تقرره الادارة .

(جـ) فتحات ماء الحريق والخراطيم والوصلات :

١ ـ ينبغي توفير خراطيم لمكافحة الحريق على السفينة توافق على عددها وقطرها الادارة . وينبغي ان يكون خرطوم واحد على الاقل لكل فتحة ماء للحريق مطلوبة وفقا للقاعدة ١١٣ (جـ) من هذا الفصل . كما ينبغي ان تستعمل تلك الخراطيم فقط لاغراض اطفاء الحرائق او تجربة اجهزة الاطفاء اثناء القيام باعمال التدريب والمسح .

٢ ـ ينبغي ان يكون عدد مواقع فتحات الحريق فى اماكن السكن والخدمة بحيث ان متطلبات القاعدة ١١٣ (جـ) من هذا الفصل يمكن تطبيقها لدى اغلاق جميع الابواب التى لا ينفذ منها الماء وابواب الحواجز الواقعة فى المنطقة العمودية الرأسية .

٣ ـ ينبغي ان تكون الترتيبات بحيث انه يمكن لرشاشين من الماء على الاقل الوصول الى اى مكان شحن اذا كان فارغا

(٤) ينبغي ان يركب فى جميع فتحات الماء المطلوبة فى اماكن الالات خراطيم يكون ملحقا فيها علاوة على الوصلات المطلوبة فى القاعدة ١١٣ (ز) من هذا الفصل وصلات مناسبة لرش الماء على الزيت او وصلات ذات استعمال مزدوج . بالاضافة الى ذلك ينبغي توفير جهازين على الاقل لازالة البخار فى اماكن الالات المصنوعة من أقسام نوع (أ) .

٥ ـ ينبغى ان تتوفر وصلات لرش الماء او وصلات ذات الاستعمال المزدوج لربع عدد الخراطيم المطلوبة فى اجزاء السفينة عدا اماكن الالات .

٦ ـ ينبغي توفير لكل جهازى تنفس جهاز واحد لازالة بخار الماء وينبغي حفظ ذلك الجهاز بقرب هذين الجهازين .

٧ ـ فى حالة ان المدخل على شكل نفق الذى يصل الى اماكن الالات من نوع (أ) يكون مستواه منخفضا فينبغي توفير فتحات لماء الحريق عليها خراطيم ذات الاستعمال المزدوج خارج ولكن بقرب مدخل اماكن الالات . واذا لم يكن المدخل على شكل نفق بل يوجد له مداخل من مكان او اماكن اخرى فينبغي توفير فتحات لماء الحريق فى احد تلك الاماكن ومركب عليها خراطيم ذات استعمال مزدوج بقرب مدخل مكان الالات من نوع (أ) . ولا حاجة لتوفير هذه الاشياء اذا كان النفق او الاماكن المجاورة لا يعتبر جزءا من طريق الهرب .

(د) اتصالات دولية مع اليابسه :

١ ـ ينبغي توفير وسيلة اتصال دولية على الاقل مع اليابسه للسفن التى تبلغ حمولتها الاجمالية ١٠٠٠ طن او اكثر وفقا لمتطلبات القاعدة (٥٦) (جـ) من هذا الفصل .

٢ ـ ينبغي توافر المرافق التى تمكن اجراء ذلك الاتصال من أى جانب للسفينة .

(هـ) اجهزة اطفاء الحريق المتنقلة فى اماكن السكن والخدمة وفى محطات المراقبة :

ينبغي توفير عدد مناسب من اجهزة اطفاء حريق فى اماكن السكن والخدمة من النوع الذى توافق عليه الادارة .

(و) اجهزة اطفاء الحريق الثابتة فى أماكن الشحن :

١ ـ ينبغي ان تكون اماكن الشحن للسفن التى تبلغ حمولتها الاجمالية ١٠٠٠ طن او اكثر محمية بنظام اطفاء حريق مثبت يعمل على الغاز وفقا لشروط القاعدة (١١٦) من هذا الفصل او بنظام حريق مثبت يطلق زبدا سريع التمدد ويعطى حماية مساوية للنظام الاول .

٢ ـ فى حالة اقتناع الادارة بان السفينة تقوم برحلات تستغرق وقتا بحيث يصبح من غير المعقول تطبيق متطلبات الفقرة (١) من هذه الفقرة وكذلك فى السفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن ١٠٠٠ طن فان ترتيبات الحريق فى اماكن الشحن ينبغي ان ترضى عنه الادارة .

(ز) اجهزة اطفاء الحريق فى غرف المراجل .. الخ :

ينبغى توفير الاجهزة التالية فى الاماكن التى تحتوى على المراجل او وحدات زيت الوقود .

١ ــ ينبغى ان يتوفر اى واحد من اجهزة اطفاء الحريق المثبتة التالية :

١ ــ جهاز لرش الماء يعمل بالضغط وفقا لشروط القاعدة (١١٩) من هذا الفصل

٢ ــ جهاز يعمل على الغاز وفقا لمتطلبات القاعدة (١١٦) من هذا الفصل .

٣ ــ جهاز يطلق زبد وفقا لمتطلبات القاعدة (١١٧) من هذا الفصل .

٤ ــ جهاز يطلق زبد يمتد بسرعة وفقا لمتطلبات القاعدة (١١٨) من هذا الفصل .

اذا لم تكن غرفة المكائن المفصولة كليا عن غرف المرجل فى كل من الحالات المذكورة اعلاه او اذا كان زيت الوقود يجرى من غرفة المرجل الى غرفة المكائن فأن هاتين الغرفتين تعتبران كجناح واحــد .

٢ ــ ينبغي ان يتوفر فى كل غرفة مرجل جهاز متنقل واحد على الاقل يعمل بواسطة الهواء لاطلاق الزبد وفقا لمتطلبات القاعدة ١١٥ (د) من هذا الفصل .

٣ ــ ينبغى ان يتوفر فى المكان المخصص لاجهزة الحريق فى كل غرفة مرجل وفى كل مكان يوجد فيه جــزءا من منشات زيت الوقود جهازين معتمدين على الاقل لاطفاء الحريق يطلقان زبدا او مادة مشابهة . وينبغي ان يتوفر كذلك جهاز واحد معتمد على الاقل لاطفاء الحريق يطلق زبدا وتكون سعته ١٣٦ لترا (٣٠ جالونا) او جهاز اخر مشابه فى كل غرفه مرجل . كما ينبغى ان يتوفر لاجهزة الاطفاء خراطيم موضوعة حول بكرات مناسبة لتصل الى اى جزء من غرفة المرجل .

٤ ــ ينبغى ان يتوفر فى كل مكان مخصص لاجهزة الحريق اناء يحتوى على رمل ونشاره (sawdust) مشربة بالصودا او اية مادة ناشفة اخرى بالكمية التى تطلبها الادارة . ويجوز استبدال تلك الامور بجهاز اطفاء حريق معتمد .

(ح) اجهزة اطفاء الحريق فى الاماكن التي تحتوى على آلالات ذات الاحتراق الداخلي :

ينبغى ان تتوفر الاجهزة التالية فى كل مكان يحتوى على الالات ذات الاحتراق الداخلى المستعملة اما فى (١) الدفع الرئيس او فى (٢) الاغراض الاخرى ويكون مجموع قــوة تلك الالات لا يقل عن (٥٠٠) ق . حـ . ف (B.H.P.)

١ ــ احد اجهزة اطفاء الحريق المطلوبة وفقا للفقرة الفرعية ز (١) من هذه القاعدة .

٢ ــ جهاز واحد متنقل على الاقل يطلق زبدا بواسطــة الهواء وفقا لمتطلبات القاعدة ١١٥ (د) من هذا الفصل .

٣ ــ نوع معتمد من اجهزة اطفاء الحريق التى تطلق زبدا وتكون سعة كل جهاز ٤٥ لترا (١٠ جالونا) على الاقل او اجهزة اخرى يكون عددها كافيا لتوجيه الزبد او المادة المشابهة الى جزء من اجهزة الوقود واجهزة التشحيم بالضغط والمعدات والى اية مناطق اخرى معرضة لاخطار الحريق . بالاضافة الى ذلك ينبغى توفير عدد كاف من اجهزة اطفاء الحريق المتنقلة التى تطلق زبدا . او اجهزة مشابهة بحيث ان مكان جهاز اطفاء الحريق لا يبعد باكثر من ١٠ امتار (٣٣ قدما) عن اية نقطة فى المكان شريطة ان يكون فى كل من تلك الاماكن جهازين اثنين .

(ط) اجهزة اطفاء الحــريق فى الاماكن التي تحتوى على آلات توربينية بخارية أو مكائن بخارية مغطاه :

ينبغى ان تتوفر الاجهزة التالية فى كل مكان يحتوى على الات توربينية بخارية او مكائن بخارية مغطاة من التى تستعمل اما فى (١) الدفع الرئيسى او فى (٢) الاغراض الاخرى ويكون مجموع تلك الالات لا يقل عن ٥٠٠ ق . حـ . ف . (B.H.P.)

١ ــ اجهزة اطفاء الحريق تطلق زبدا يكون سعة كل جهاز ٤٥ لترا (١٠ جالونا) على الاقل او اجهزة اخرى يكون عددها كافيا لتوجيه الزبد او المادة المشابهة الى اى جزء من جهاز التشحيم بالضغط او الى اى جزء من الانشاءات المحيطة باجزاء التوربينات والمكائن والالات الملحقة والى ية مناطق اخرى معرضة لاخطار الحريق ، شريطة ان لا تكون اجهزة الاطفاء هذه مطلوبة اذا وفرت حماية مساوية على الاقل بالنسبة لهذه الفقرة الفرعية فى تلك الاماكن بواسطة نظام لاطفاء الحريق مثبت وفقا للفقرة ز (١) من هذه القاعدة .

٢ ــ عدد كاف من اجهزة اطفاء الحريق المتنقلة التى تطلق زبدا او اجهزة مشابهة بحيث ان مكان جهاز اطفاء الحريق لا يبعد باكثر من ١٠ امتار (٣٣ قدما) من اى نقطة فى المكان شريطة (١) ان يكون فى كل من تلك الاماكن جهازين اثنين وشريطة (٢) ان تكون تلك الاجهزة مطلوبة بالاضافة الى تلك التي ينبغى توفرها وفقا للفقرة حـ (٣) من هذه القاعدة .

(ى) اجهزة اطفاء الحريق فى اماكن الالات الاخرى :

اذا رات الادارة ان هناك خطرا بنشوب حريق فى اى مكان للالات لاتشير اليه المتطلبات الواردة فى الفقرات (ز) و (حـ) و (١) من هذه القاعدة عندها ينبغى توفير فى ذلــك المكان او بقربه عدد من اجهزة اطفاء الحريق المتنقلة والمعتمدة او اية وسائل اطفاء حريق اخرى تعتبرها الادارة كافية لهذا الغرض .

(ك) نظام اطفاء حريق غير مطلوب وفقا لهذا الجزء :

١ ـ ينبغى توفير فى كل مكان للالات من نوع (أ) يكون مدخله منخفض ويقع بقرب ممر نفق علاوة على باب لاينفذ منه الماء باب خفيف اخر مقاوم للحريق ـ مصنوع من الصلب يقع بعيدا عن مكان الالات ويمكن ادارته من اى جانب من جانبيه •

٢ ـ ينبغى تركيب نظام اوتوماتيكى لاكتشاف الحريق والانذار بها فى حالة ان الادارة ترى ان مثل هذه التدابير الخاصة فى اى من اماكن الالات التى ووفق على تركيب اجهزة مراقبة اوتوماتيكية بعيدة المدى فيها بدلا من وضع فرق مراقبة بشكل متواصل فى المكان •

(ل) الملابس والمعدات الخاصة برجال الاطفاء :

ينبغى توفير الملابس ومجموعة المعدات الخاصة برجال الاطفاء وفقا للمتطلبات الواردة فى القاعدة ٦٤ (ى) من هذا الفصل •

القاعدة (١١٣)

المتطلبات التفصيلية لمضخات الحريق وفتحات الحريق والمحابس والخراطيم

(أ) السعة الكلية لمضخات الحريق :

ينبغى ان يكون بمقدور المضخات المطلوبة للحريق ان تدفع لاغراض مكافحة الحريق كمية من الماء ، بموجب الضغط المناسب المبين ادناه ، لا تقل عن ثلثى الكمية المطلوبة من مضخات القعر ان تدفعها عندما تعمل فى ضخ الماء من قعر السفينة •

(ب) مضخات الحريق :

١ ـ ينبغى ان تعمل مضخات الحريق بشكل مستقل • ويجوز ان تقبل المضخات الخاصة بالامور الصحية وحفظ التوازن ومضخات القعر كمضخات حريق شريطة الا تستعمل فى الاحوال العادية فى ضخ الزيت • واذا استعملت تلك المضخات من وقت لاخر فى نقل او ضخ زيت الوقود فينبغى احداث التغييرات المناسبة عليها •

٢ ـ ينبغى ان تكون سعة كل من المضخات المطلوبة لا تقل عن ٨٠٪ من مجموع السعة المطلوبة مقسومة على الحد الادنى لعدد المضخات المطلوبة • وينبغى ان يكون بمقدور كل من تلك المضخات فى جميع الحالات دفع الماء من رشاشى الماء كما ينبغى ان يكون بمقدور تلك المضخات تزويد محبس ماء الحريق الرئيسى وفقا للاحوال المطلوبة •

٣ ـ اذا تم تركيب عدد اكبر من الحد الادنى المطلوب لعدد المضخات فان سعة تلك المضخات الاضافية ينبغى ان توافق عليها الادارة •

٤ ـ ينبغى توفير صمامات تصريف الضغط لجميع مضخات الحريق اذا كان بمقدور المضخات تكوين ضغط يزيد على ضغط انابيب خدمة الماء والمحابس والخراطيم • وينبغى ان توضع تلك الصمامات وتضبط بحيث انها تمنع الضغط الزائد فى اى جزء من نظام فتحات الحريق •

(جـ) الضغط فى نظام فتحات الحريق :

١ ـ ينبغى ان يكون قطر فتحة ماء الحريق كافيا ليوزع بشكل فعال اكبر قدر من الماء الذى تم تفريغه من مضختى الحريق اللتين تعملان فى ان واحد •

٢ ـ عند قيام المضختان فى ان واحد بدفع كمية الماء الى الخراطيم والوصلات الواردة فى الفقرة (ز) من هذه القاعدة وفقا لما هو مطلوب فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ولدى مرور الماء خلال محابس قريبة ينبغى ان يوفر لجميع تلك المحابس الحد الادنى للضغط المذكور ادناه •

فى السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٤٠٠٠ طن أو أكثر	٣ر٢ كيلوغرام لكل سنتمتر مربع (٤٥ رطلا لكل بوصة مربعه)
فى السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ١٠٠٠ طن أو أكثر ولكنها تقل عن ٤٠٠٠ طن	٢و٨ كيلوغرام لكل سنتمتر مربع (٤٠ رطلا لكل بوصة مربعة)
فى السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن ١٠٠٠ طن	حسب موافقة الادارة •

(د) عدد المحابس ومواقعها :

وينبغى ان يكون عدد ومواقع المحابس بحيث ان رشاشين من الماء على الاقل لا ينبعثان من نفس المحبس ويكون واحد منهما ذو وصله واحدة يستطيعان الوصول الى اى مكان فى السفينة يدخله عادة الركاب وافراد الطاقم اثناء ابحار السفينة •

(هـ) الانابيب والمحابس :

١ ـ ينبغى عدم استعمال المواد التى تصبح عديمة الجدوى لدى تعرضها للحرارة فى فتحات الحريق والمحابس الا اذا تم حمايتها بشكل مناسب ، وينبغى ان توضع الانابيب والمحابس بحيث انه يمكن وصل خراطيم الحريق بسهولة معها • وفى السفن التى تنقل حمولة على ظهرها فان مواقع المحابس ينبغى ان تكون مثبتة بحيث انه يكون الوصول اليها دائما سهلا • كما ينبغى ان تكون الانابيب موضوعة قدر ما يكون ذلك عمليا بحيث انها تتجنب خطر اصابتها باضرار من تلك الحمولة • وينبغى ان يكون بالامكان استبدال وصلات ومرابط الخراطيم لاستعمالها فى محابس اخرى الا فى حالة توفير خرطوم واحد ووصلة لكل محبس فى السفينة •

٢ ــ ينبغي تركيب غطاء او صمام لكي يكون بالامكان فك اى خرطوم حريق اثناء عمل مضخات الحريق •

(و) خراطيم الحريق :

ينبغي ان تكون خراطيم الحريق مصنوعة من مادة تعتمدها الادارة ويكون طولها كافيا لرش الماء فى اى مكان مطلوب ان تستعمل فيه • وينبغى ان توافق الادارة على الحد الاقصى لطول الخراطيم كما ينبغى ان يوفر لكل خرطوم وصلة واحدة والمرابط الضرورية • ان الخراطيم المعنية باسم « خراطيم حريق » فى هذه القاعدة ينبغى ان تكون موضوعة ومعها مستلزماتها الضرورية جاهزة للاستعمال فى اماكن ظاهرة بقرب محابس وصلات الحريق •

(ز) الوصلات :

١ ــ لاغراض هذا الجزء فان القطر القياسى للوصلات ينبغي ان يكون ١٢ ملمتر (½ بوصة) او ١٦ ملمتر (⅝ من البوصة) او ١٩ ملمتر (¾ من البوصة) او ما يقارب تلك الارقام • ويجوز استعمال وصلات يكون قطرها اكبر من تلك المذكورة اعلاه شريطة ان توافق عليها الادارة

٢ ــ لا حاجة لاستعمال وصلة قطرها اكبر من ١٢ ملمتر (½ بوصة) فى اماكن السكن والخدمة •

٣ ــ ينبغى ان يكون حجم قطر الوصلة فى اماكن الالات والاماكن الخارجية بحيث ان تدفع اكبر كمية ممكنة ضخت بواسطة اصغر مضخة الى رشاش الماء حسب الضغط المذكور فى الفقرة (جـ) من هذه القاعدة شريطة الا تكون هناك ضرورة لاستعمال وصلة يزيد قطرها عن ١٩ ملمتر (¾ البوصة) •

القاعدة (١١٤)

توافر اجهزة اطفاء الحريق

ينبغى ان تكون اجهزة اطفاء الحريق فى حالة جيدة وجاهزة للاستعمال الفورى خلال جميع اوقات الرحلة •

القاعدة (١١٥)

اجهزة اطفاء الحريق

(أ) ينبغي ان تكون جميع اجهـزة اطفاء الحريق من النوع والتصميم المعتمد •

١ ــ ان سعة اجهزة اطفاء الحريق المتنقلة التى تحتـوى على سوائل ينبغى ان لا تزيد عن ١٣½ لتر (٣ جالون) ولا تقل عن ٩ لتر (٢ جالون) • وينبغى ان لاتزيد سعة اجهزة اطفاء الحريق المتنقلة عن ١٣½ لتر (٣ جالون) ولا تقـل عن ٩ لتر (٢ جالون) •

٢ ــ ينبغى على الادارة ان تقرر وسائل اطفاء الحريق الاخرى التى تعادل فى مفعولها اجهزة اطفاء الحريق •

(ب) ينبغى توفير سوائل احتياطية وفقا للمتطلبـات التى تعينها الادارة •

(جـ) لا يسمح باستعمال اجهزة اطفاء الحريق التى تحتوى على سوائل للاطفاء التى تعتقد الادارة ان من خصائصها اطلاق غازات سامة لدى استعمالها او اطلاق كمية من تلك الغازات تحت ظروف معينة بحيث تعرض الاشخاص للخطر •

(د) وحدة متنقلة لاطلاق الزبد تحتوى على انبوب لايصال الزبد ووصلة يمكن تركيبها على فتحات الحريق بواسطة خرطوم للحريق • ويكون من ضمن مستلزمات تلك الوحدة خزان متنقل يحتوى على ٢٠ لترا (٤جـالون) على الاقل من السائل الذى يطلق زبدا وخزان احتياطى واحد • وينبغى ان يكون باستطاعة الانبوب اطلاق كمية من الزبد تكون مناسبة لاطفاء حريق ناتج عن الزيت بمعدل ١و٥ متر مكعب (٥٣ قدم مكعب) فى كل دقيقة •

(هـ) ينبغى ان يكشف دوريا على اجهزة اطفاء الحريق كما ينبغى ان تخضع الى الاختبارات التى تطلبها الادارة •

(و) ينبغى ان يحفظ جهاز واحد من اجهزة اطفاء الحريق المخصصة للاستعمال فى مكان معين بقرب مدخل ذلك المكان •

القاعدة (١١٦)

نظام اطفاء الحريق الغازي المثبت

(أ) لا يسمح باستعمال مواد خاصة باطفاء الحريق التى تعتقد الادارة ان من خصائصها اطلاق غازات سامة لـدى استعمالها او اطلاق كميات من تلك الغازات تحت ظروف معينة بحيث تعرض الاشخاص للخطر •

(ب) فى حالة اطلاق الغاز لاغراض اطفاء الحريق فـان الانابيب الضرورية لنقل الغاز ينبغى ان تكون مجهزة بصمامات ضبط او محابس معلمة بحيث تدل بوضوح على الاجنحـة لمنع دخول الغاز بطريق الخطأ الى اى جناح • وفى حالة استعمال اماكن الشحن التى يوجد فيها مثل هذا النظام المقام للحريق كأماكن للركاب فان انابيب الغاز ينبغى تفريغها اثنـاء ذلك الاستعمال •

(جـ) ينبغى تمديد الانابيب بالطريقة التى تضمن توزيع غاز اطفاء الحريق بشكل فعال •

(د) ١ ــ لدى استعمال غاز ثانى اكسيد الكربون كمادة لاطفاء الحريق فى اماكن الشحن فان كمية الغاز المتوافر ينبغى ان تكون كافية لاعطاء غاز لا يقل حجمه عن ٣٠٪ من الحجم الكلى لاكبر مكان شحن فى السفينة يمكن احكام اغلاقه•

٢ ــ لدى استخدام غاز ثانى اكسيد الكربون كوسيلة لاطفاء الحريق فى اماكن الالات من نوع (أ) فان كمية الغاز الذى تطلقه ينبغى الا يقل عن المقادير التالية •

١ ـ ٤٠٪ من الحجم الاجمالي للمكان الاكبر بحيث يغطى هذا الحجم مكانا يصل الى مستوى افقى تكون مساحته تساوى ٤٠٪ او اقل من مساحة المستوى الافقى الواقع فى منتصف المسافة بين قمة الخزان وقاعدته •

(أو)

٢ ـ ٣٥٪ من الحجم الكلى لمكان الاكبر ويشمل ذلك الغطاءات ، شريطة انه فى حالة وجود مكانين للالات او اكثر من نوع (أ) غير منفصلين تماما فينبغي اعتبارهما كأنهما يكونان مكانا واحدا •

٣ ـ اذا كان حجم الهواء فى خزانات الهواء الموجودة فى اماكن الالات من نوع (أ) لدى اطلاقه من ذلك المكان فى حالة الحريق يضعف كثيرا فعالية التركيبات الخاصة بنظام اطفاء الحريق المثبت فينبغي على الادارة فى تلك الحالة ان تطلب توفير كميات اضافية من ثاني اكسيد الكربون •

٤ ـ لدى استعمال ثانى اكسيد الكربون كوسيلة لاطفاء اماكن الشحن واماكن الات من نوع (أ) فلا ضرورة لان تكون كمية الغاز المطلوبة اكبر من الحد الاقصى للكمية المطلوبة لاكبر مكان شحن او مكان للالات •

٥ ـ لغرض هذه الفقرة فان حجم ثاني اكسيد الكربون ينبغي احتسابه على اساس ٥٦ر٠ مترا مكعبا لكل كيلو غرام واحد (٩ اقدام مكعبة لكل باوند واحد) •

٦ ـ لدى استعمال ثانى اكسيد الكربون كوسيلة لاطفاء الحريق فى اماكن الالات المصنوعة من اقسام نوع (أ) فان نظام الانابيب المثبت ينبغي ان يكون مصمما بحيث ان ٨٥٪ من الغاز يمكن تفريغه خلال دقيقتين اثنتين •

٧ ـ ينبغى ان تكون غرف التخزين لزجاجات ثانى اكسيد الكربون موجودة فى مكان امن يمكن الوصول اليه بسرعة كما ينبغى ان يكون نظام تهوئة تلك الغرف فعال بالشكل الذى ترضى عنه الادارة • وما المفضل ان يكون اى مدخل خاص بتلك الغرف متصلا بالسطح المكشوف وينبغى فى جميع الحالات ان يكون مستقلا عن المكان المحمى • هذا وينبغى ان تكون الابواب الموصلة الى تلك الغرف لا ينفذ منها الماء كما ينبغى ان تكون الحواجز والسطوح التى تشكل حدود تلك الغرف من النوع الذى لا ينفذ منه الغاز ومقاومة للحريق بشكل مناسب •

(هـ) ١ ـ لدى وجود غاز اخر غير غاز ثانى اكسيد الكربون فى السفينة واستعماله كوسيلة اطفاء فينبغي ان تكون مادة غازية ناتجة عن احتراق الوقود وينبغى تقليل نسبة الاكسجين واول اكسيد الكربون والعناصر الاكالة والعناصر الجامدة القابلة للاحتراق الموجودة فيه الى ادنى حد ممكن •

٢ ـ اذا استعمل مثل ذلك الغاز كوسيلة اطفاء فى نظام اطفاء الحريق الثابت الخاص بحماية اماكن الالات من نوع (أ) فينبغى ان توفر حماية مساوية لنظام ثانى اكسيد الكربون المثبت •

٣ ـ اذا استعمل مثل ذلك الغاز كوسيلة اطفاء فى نظام اطفاء الحريق الثابت الخاص بحماية اماكن الالات فينبغى توفر كمية كافية من هذا الغاز لتزويد كمية من الغاز الطلق تعادل على الاقل ٢٥٪ من مجموع حجم اكبر مكان محمى بنفس هذه الطريقة ولمدة ٧٢ ساعة •

(و) ينبغى توفير وسائل اوتوماتيكية لاعطاء انذار صوتى ينذر باطلاق غاز اطفاء الحريق الى أى مكان يدخله الاشخاص فى الاحوال العادية • وينبغى ان يعمل الانذار لمدة مناسبة قبل اطلاق الغاز •

(ز) ينبغى ان تكون وسائل ضبط نظام غاز اطفاء الحريق المثبت موضوعة بمكان يمكن الوصول اليه بسرعة وتكون سهلة التشغيل كما ينبغى ان تكون تلك الوسائل مثبته فى مواقع قليلة كلما كان ذلك ممكنا وبحيث ان لا تصبح معزولة لدى وقوع الحريق فى المكان المحمى •

القاعدة (١١٧)

نظام اطفاء الحريق الزبدى المثبت

(أ) ينبغى ان يكون باستطاعة نظام اطفاء الحريق المثبت الذى يعمل بالزبد تفريغ كمية من الزبد ، من خلال منافذ تفريغ ثابته ، تكون كافية لتغطية اكبر منطقة من المحتمل ان ينتشر فيها زيت الوقود الى عمق ١٥ سنتمتر (٦ بوصات) • وينبغي ان يكون باستطاعة النظام اطلاق زبد مناسب لاطفاء الحريق الناتج عن الزيت • كما ينبغي توفير وسائل لتوزيع الزبد بشكل فعال من خلال نظام دائم للانابيب وصمامات او غطاءات الضبط تكون مناسبة لمنافذ التفريغ ولتوزيع الزبد بواسطة رشاشات ثابته الى المناطق الاكثر تعرضا للحريق فى المكان المحمى • وينبغى ان لا تتعدى نسبة تمدد الزبد ١٢ الى ١ •

(أ) ينبغى ان تكون وسائل ضبط هذا النظام موضوعه بمكان يمكن الوصول اليه بسرعة وتكون سهلة التشغيل كما ينبغى ان تكون تلك الوسائل مثبته فى مواقع قليلة كلما كان ذلك ممكنا وبحيث ان لا تصبح معزولة لدى وقوع الحريق فى المكان المحمى •

القاعدة (١١٨)

نظام اطفاء الحريق المثبت الذى يطلق زبدا يتمدد بسرعة

(أ) ١ ـ ينبغى ان يكون باستطاعة نظام اطفاء الحريق المثبت الذى يطلق زبدا يتمدد بسرعة أن يفرغ فى الدقيقة

الواحدة كمية من الزبد من خلال منافذ التفريغ الثابته تكون كافية لملء أكبر مكان يراد حمايته على عمق لا يقل عن مترا واحدا (٣و٣ قدما) وينبغى ان تكون الكمية المتوفرة للسائل الذى يولد زبدا كافية لتكوين حجم من الزبد يعادل خمسة اضعاف حجم اكبر مكان يراد حمايته • وينبغى ان لا تزيد نسبة تمديد الزبد عن ٠٠٠و١ الى ١ •

(٢) يجوز للادارة ان تسمح بترتيبات ومعدات تفريغ بديلة شريطة أن تقتنع بأن ذلك يوفر حماية مساوية •

(ب) ينبغي أن يكون باستطاعة الانابيب الخاصة بنقل الزبد والهواء الى مولد الزبد والوحدات المنتجة للزبد أن تولد الزبد وتوزعه بشكل فعال ترضى عنه الادارة •

(جـ) ينبغى ان تكون الترتيبات الخاصة بانابيب مولد الزبد مهيئة بحيث أن وقوع حريق في المكان المحمي لا يؤثر على معدات توليد الزبد •

(د) ينبغي ان تكون الاماكن الخاصة بمولد الزبد والمصادر التي تزوده بالطاقة والسائل الذى ينتج زبدا ووسائل ضبط النظام موجودة فى مواقع يمكن الوصول اليها بسرعة سهلة التشغيل ومجمعة في مواقع قليلة كلما كان ذلك ممكنا بحيث أن لا تصبح معزولة لدى وقوع الحريق في المكان المحمى •

القاعدة (١١٩)

نظام اطفاء الحريق المائي المثبت الذى يعمل بالضغط

(أ) ينبغي توفير نظام اطفاء حريق مائي مثبت يعمل بالضغط لحماية أماكن الالات من نوع (أ) وتكون وصلات الخراطيم من النوع المعتمد •

(ب) ينبغي ان توافق الادارة على العدد والترتيبات الخاصة بوصلات الخراطيم بحيث ان يكون معدل توزيع الماء لا يقل عن ٥ لتر لكل متر مربع (١ ، ٠ جالون لكل قدم مربع) فى الدقيقة الواحدة في الاماكن التي يراد حمايتها • وينبغى ان توافق الادارة على زيادة معدل توزيع الماء في الحالات التي تعتبر ضرورية • وينبغي ان تركب وصلات خراطيم فوق خزانات القعر والخزانات والمناطق الاخرى التي من المحتمل ان ينتشر فيها زيت الوقود وفوق المناطق المعرضة لخطر الحريق فى اماكن الالات من نوع (أ) •

(جـ) يجوز ان يسمح بتجزئة النظام الى أقسام وينبغى ان تشغل صمامات التوزيع من مكان يسهل الوصول اليه يقع خارج الاماكن التي يراد حمايتها والذى لا يصبح معزولا بعد مضي وقت قصير من اندلاع الحريق •

(د) ينبغى ان يكون الضغط طبقا لما هو مطلوب وينبغي أن تشغل المضخة التي تزود النظام بالماء اوتوماتيكيا لدى هبوط الضغط في النظام •

(هـ) ينبغي ان يكون باستطاعة المضخة حسب الضغط المطلوب تزويد جميع اقسام النظام في ان واحد •وينبغى ان تكون المضخة وضوابطها مركبة فى موقع خارج المكان أو الاماكن التي يراد حمايتها • وينبغي ان لا يكون باستطاعة الحريق الذى ينشب في المكان أو الاماكن المحمية بنظام رش الماء أن يبطل مفعول ذلك النظام •

(و) يجوز تشغيل المضخة بواسطة الات مستقلة من النوع الذى يحترق داخليا ولكن اذا كانت معتمدة على الطاقة الصادرة من المولد الاضطرارى المركب طبقا لاشتراطات القاعدة من هذا الفصل فان ذلك المولد ينبغي أن يشغل اوتوماتيكيا في حالة تعطيل المولد الرئيسي للطاقة بحيث أن الطاقة المطلوبة وفقا للفقرة (هـ) من هذه القاعدة يمكن توفرها في الحال • وفي حالة أن المضخة تشغل بواسطة ألة من النوع المستقل الذى يحترق داخليا فينبغى ان تكون موجودة في مكان بحيث أن الحريق في المكان المحمي لا يؤثر على الهواء المطلوب للالة •

(ز) ينبغي اتخاذ الاحتياطات لمنع انسداد وصلات الخراطيم بسبب الاوساخ الموجودة في الماء أو تاكل الانابيب والوصلات والصمامات والمضخة •

القاعدة (١٢٠)

النظام الاوتوماتيكي الخاص بالرش والانذار بالحريق واكتشافها

لدى توفر النظام الاوتوماتيكي الخاص بالرش والانذار بالحريق واكتشافها طبقا لشروط القاعدة (١٠٧) منهذا الفصل فينبغي أن توافق عليه الادارة كما ينبغي أن يمتثل للمتطلبات التاليـــة :

(أ) مواد عامة :

(١) ينبغى ان يكون باستطاعة النظام المذكور اعلاه العمل فى الحال وفى جميع الاوقات بدون ان يكون من الضرورى أن يقوم بتشغيله أفراد الطاقم • وينبغى ان تكون انابيبه من النوع الرطب الا انه يجوز كشف أقسام صغيرة من الانابيب من النوع الناشف لدى اعتقاد الادارة ان ذلك يعتبر تدبيرا ضروريا • وينبغي توفير حماية مناسبة ضد التجميد لجميع اجزاء النظام التي قد تكون معرضة للتجميد اثناء قيامها بعملها • كما ينبغي المحافظة على الضغط المطلوب للنظام وتوفير كميات متواصلة وبدون انقطاع من الماء طبقا لهذه القاعدة •

(٢) ينبغي ان يشمل كل جزء من الرشاشات على وسائل اوتوماتيكية لاعطاء اشارات انذار بصرية وصوتية تظهر فى وحدة أو أكثر من وحدات التأشير لدى تشغيل اى من الرشاشات • ان مثل تلك الوحدات ينبغي ان تبين موقع اندلاع الحريق في اى مكان تخدمه وينبغي ان يكون مركزها في جسر القيادة أو المحطة الرئيسية لمراقبة الحريق التي ينبغي ان تكون مجهزة بالاشخاص والمعدات بحيث أن يكون من المؤكد ان يقوم احد افراد الطاقم المسؤولين باستلام اى انذار بالحريق في الحال • وينبغي ان يكون نظام الانذار هذا مصنوعا بحيث أنه يبين وقوع أى عطل فيه •

(ب) ترتيبات خاصة بالرشاشات :

(١)ينبغي تجمع الرشاشات في اقسام منفصلة وان لا يحتوى القسم الواحد على أكثر من (٢٠٠) رشاش • وينبغي ان لا يخدم القسم الواحد من الرشاشات اكثر من سطحين كما ينبغي ان لا يقع فى أكثر من منطقة عمودية رئيسية باستثناء انه يجوز للادارة لدى اقتناعها بان الحماية المتوفرة للسفينة ضد الحريق سوف لن ينخفض مستواها ، ان تسمح لمثل هذا القسم من الرشاشات أن يخدم أكثر من سطحين او ان يقع في أكثر من منطقة عمودية رئيسية واحدة •

(٢) ينبغى ان يكون بالمستطاع ايقاف اى قسم من الرشاشات بواسطة صمام منع واحد • وينبغى ان يكون الوصول الى صمام المنع سهلا وموقعه ثابت ومبين بوضوح •

هذا وينبغى توفير وسائل لمنع تشغيل صمام المنع من قبل شخص غير مسؤول •

(٣) ينبغى توفير مقياس يبين الضغط في النظام في كل من صمام المنع الخاص بالقسم وفي المحطة المركزية •

(٤) ينبغى ان تكون الرشاشات مقاومة للتاكل تحت ظروف الاجواء البحرية • وينبغي ان تشغل الرشاشات في اماكن السكن والخدمة عندما تتراوح درجة الحرارة بين ٦٨° سنتغراد (١٥٥° فرنهايت) و ٧٩° سنتغراد (١٧٥° فرنهايت) باستثناء تلك الاماكن كغرف التنشيف التي من المتوقع ان تكون الحرارة المحيطة بها مرتفعة لذلك فان درجة حرارة تشغيل الرشاشات ينبغي أن لا ترتفع الى أكثر من ٣٠° سنتغراد (٥٤° فرنهايت) فوق درجة الحرارة القصوى للسقوف •

(٥) ينبغى وضع لائحة أو خطة في كل وحدة رشاشات تبين الاماكن التي تخدمها وموقع المنطقة بالنسبة لكل قسم • كما ينبغي توفير تعليمات مناسبة خاصة باجراء الاختبارات والصيانة •

(ج) موقع الرشاشات :

ينبغي أن توضع الرشاشات في مكان علوى وبنظام مناسب للمحافظة على معدل لاطلاق الماء لا يقل عن خمس ليترات لكل متر مربع في الدقيقة (او ٠ جالون لكل قدم مربع في الدقيقة) في المنطقة التي تخدمها الرشاشات • ويجوز للادارة ان تسمح باستعمال رشاشات بديلة توفر كميات مختلفة من الماء وموزعة بشكل مناسب شريطة أن تقتنع الادارة بعد تجربتها بانها لا تقل فعالية عن الاولى •

(د) خزان الضغط :

(١) ينبغى توفير خزان ضغط يكون حجمه مساو لضعفى قوة الماء على الاقل الواردة في الفقرة الفرعية هذه • وينبغي أن يحتوى الخزان على كمية من الماء تساوى كمية الماء الذى يفرغ فى الدقيقة الواحدة من المضخة المشار اليها فى الفقرة الفرعية هـ (٢) من هذه القاعدة وينبغي توفير الترتيبات التي من شأنها المحافظة على الضغط الهوائي الموجود في الخزان وذلك للتأكد من أنه لا ينقص عن كمية الضغط الموجودة في الرشاش وذلك في حالة استعمال الماء العذب الموجود في الخزان مضافا الى ذلك ضغط اعلى الماء مقاسا من قعر الخزان الى أعلى الرشاش في النظام • وينبغى توفير وسائل مناسبة لملء الهواء الواقع تحت الضغط والماء العذب الموجود في الخزان • كما ينبغي توفير مقياس زجاجي يبين المستوى الصحيح لماء الخزان •

(٢) ينبغى توفير الوسائل لمنع دخول ماء البحر الى الخزان•

(هـ) المضخة :

(١) ينبغي توفير مضخة آلية مستقلة تعمل فقط لغرض استمرار تفريغ الماء اوتوماتيكيا من الرشاشات • وينبغي ان تشغل المضخة اوتوماتيكيا بهبوط الضغط فى النظام وقبل ان ينفذ كلية الماء العذب الموجود في خزان الضغط •

(٢) ينبغي ان يكون باستطاعة المضخة ونظام الانابيب المحافظةعلى الضغط المطلوب لمستوى أعلى رشاش لضمان تدفق الماء باستمرار وبصورة كافية لتغطية منطقة ما لا تقل مساحتها عن ٢٨٠ مترا مربعا (٣٠٠٠ قدما مربعا) طبقا للمعدل المذكور فى الفقرة (جـ) من هذه القاعدة •

(٣) ينبغي ان يركب على المضخة فى جهة تفريغها صمام اختبار ذو أنبوب تفريغ قصير ومفتوح عند طرفه • وينبغي ان تكون المساحة داخل الصمام والانبوب مناسبة للسماح باعتاق القدرة المطلوبة للمضخة والمحافظة على ضغط النظام طبقا للفقرة الفرعية د (١) من هذه القاعدة •

(٤) ينبغي ان يكون مدخل المضخة من البحر في المكان الذى توجد فيه المضخة كلما كان ذلك ممكنا وتكون المضخة مركبة بحيث انه لا يكون من الضرورى اغلاق المدخل الذى

يدخل منه ماء البحر الى المضخة عندما تكون السفينة عائمة الا في الحالات التي يتم فيها الكشف على المضخة أو في حالــــة تصليحها •

(و) موقع مضخة وخزان الرشاشات :

ينبغي ان تقع مضخة وخزان الرشاشات في مكان يبعد عن أماكن الالات من نوع (أ) بمسافة معقولة وينبغي الا تقع في أى مكان محمى بنظام الرشاشات •

(ز) منبع القدرة - Power Supply

ينبغى ان يتوفر مصدرين لمنبع القدرة خاصين بمضخة ماء البحر والنظام الاوتوماتيكي للانذار بالحريق واكتشافها • وعندما تكون مصادر القدرة للمضخة كهربائية ، فينبغى توفير مولد رئيسي ومصدر قدرة اضطرارى • وينبغى ان يتوفر منبع واحد للقدرة من لوحة المفاتيح الرئيسية ومنبع اخر من لوحة المفاتيح الاضطرارية بواسطة خطان فرعيان Feeders منفصــلان ومركبان فقط لهذا الغرض •

ينبغي ان يكون الخطان مركبان بحيث أنهمــا يتجنبان المطابخ واماكن الالات والاماكن الاخرى المغلقة التي لديهـا استعداد كبير للحريق الا قدر ما يكون ضروريا للوصول الى لوحات المفاتيح المعينة • وينبغي ان يتصل هذان الخطان مع مفتاح التحويل الاوتوماتيكي الواقع بقرب مضخة الرشاشات • وينبغي على هذا المفتاح ان يسمح بتوصيل منبع القدرة مــن لوحة المفاتيح الرئيسية ما دامت تلك القدرة متوفرة من تلك اللوحة • كما ينبغي ان يكون مفتاح التحويل الاوتوماتيكي مصمم بحيث أن لدى اخفاق تلك القدرة فانه يتحول اوتوماتيكيا الى منبع القدرة الصادرة من لوحة المفاتيح الاضطرارية • وينبغي ان تكون المفاتيح الخاصةبلوحة المفاتيح الرئيسيةولوحة المفاتيح الاضطرارية معلمة بشكل واضح ومغلقة في الاحوال العادية • ولا يسمح باستعمال اى مفتاح اخر في هذين الخطين الفرعيين • وينبغي ان يكون احد مصادر منبع القدرة للنظام الخاص بالانذار بالحريق واكتشافها من مصدر اضطرارى • وفي حالة أن أحد مصادر القدرة للمضخة يكون محركا من النوع الذى يحترق داخليا فينبغي بالاضافة الى الامتثال لشروط الفقرة (و) من هذه القاعدة ان يكون مثبتا في مكان بحيث أن نشوب الحريق في أى مكان محمي لا يؤثر على منبع الهواء الخاص بالالات •

(ح) الوصلات الخارجية :

ينبغي ان يكون نظام الرشاشات متصلا مع فتحة ماء الحريق الرئيسية في السفينة بواسطة صمام على شكل لولب يمكن اغلاقه في نقطة الاتصال ويمنع التسرب من نظام الرشاشات الى فتحة الحريــــق •

(أ) وسائل الاختبار :

(١) ينبغي توفير صمام اختبار خاص باجراء الاختبارات على نظام الانذار الاوتوماتيكي لكل قسم من الرشاشات وذلك باطلاقماء يعادل الكمية المطلوبة لتشغيل رشاش واحد وينبغي ان يركب صمام الاختبار لكل قسم في مكان بقرب صمام المنـــع الخاص بذلك القسم •

(٢) ينبغي توفير وسائل لاختبار النظام الاوتوماتيكي للمضخة وذلك لدى تخفيض الضغط في النظام •

(٣) ينبغي توفير مفاتيح في أحد مواقع التأشير المشار اليها في الفقرة الفرعية أ (٢) من هذه القاعدة والتي تمكن اجراء الاختبارات على اجهزة الانذار والمؤشرات لكل قسم مــــن الرشاشـــات •

(ط) توفير رؤوس احتياطية للرشاشات :

ينبغي توفير رؤوس احتياطية للرشاشات لكل قسم مـــن الرشاشات بشكل ترضى عنه الادارة •

القاعدة (١٢١)

النظـــام الاوتوماتيكي الخاص بالانذار بالحـــريق واكتشافها

لدى توفير نظام اوتوماتيكي خاص بالانذار بالحريـــق واكتشافها طبقا لشروط القاعدة (١٠٧) من هذا الفصل فينبغي ان توافق عليه الادارة كما ينبغي ان يمتثل للمتطلبات التالية :

(أ) مواد عامة :

(١) ينبغي ان يكون باستطاعة النظام المذكور اعلاه العمل في الحال وفي جميع الاوقات بدون أن يكون من الضرورى ان يقوم بتشغيله افراد الطاقم •

(٢) ينبغي ان يشمل كل جزء من نظام اكتشاف الحريق على وسائل اوتوماتيكية لاعطاء اشارات انذار بصرية وصوتية تظهر في وحدة او أكثر من وحدات التأشير لدى تشغيل اى جهاز اكتشاف • ان مثل تلك الوحدات ينبغي أن تبين موقع اندلاع الحريق في اى مكان تخدمه وينبغي أن يكون مركزها في جسر القيادة أو المحطة الرئيسية لمراقبة الحريق التي تكون مجهزة بالاشخاص والمعدات بحيث أن يكون مؤكدا ان يقوم احد افراد الطاقم المسؤولين باستلام انذار بالحريق في الحال • وينبغي ان يكون نظام الانذار هذا مصنوعا بحيث انه يبين وقوع أى عطل فيـــــه •

(ب) ترتيبات خاصة باجهزة الاكتشاف :

ينبغي تجميع اجهزة الاكتشاف في اقسام منفصلة • وكل قسم ينبغي أن لا يشمل أكثر من (٥٠) غرفةمن الغرف الخاضعة لهذا النظام • كما ينبغي ان لا يحتوى كل قسم على أكثر مـــن

(١٠٠) جهاز اكتشاف • وينبغي الا يخدم كل قسم اكتشاف جانبي السفينة الايسر والايمن ولا ان يخدم في اكثر من سطح واحد• كما ينبغي ان لا يكون أي منهما (الجانب او السطح) واقع في اكثر من منطقة عمودية رئيسية واحدة باستثناء انه يجوز للادارة لدى اقتناعها بان الحماية المتوفرة للسفينة ضد الحريق سوف لن يخفض مستواها ، أن تسمح لقسم الاكتشاف أن يخدم كلا جانبي السفينة وأكثر من سطح واحد •

(جـ) نوع النظام :

ينبغي ان يشغل النظام بواسطة درجة حرارة غير عادية للهواء أو بواسطة الدخان او بواسطة عوامل اخرى تبين حدوث حريق أولي في اى من المناطق المحمية • وينبغي ان لا تشغل الانظمة الحساسة بالنسبة لدرجة حرارة الهواء عندما تكون درجة الحرارة أقل من ٥٧° سنتغراد (١٣٥° فرنهايت) • وينبغي ان تشغل عندما لا تزيد درجة الحرارة عن ٧٤° سنتغراد (١٦٥° فرنهايت) وعندما لا يزيد معدل زيادة درجة الحرارة في تلك المستويات عن درجة حرارة سنتغراد واحدة (١٫٨° فرنهايت) في كل دقيقة • ويجوز للادارة ان تسمح برفع درجة حرارة التشغيل الى ٣٠° سنتغراد (٥٤° فرنهايت) فوق درجة الحرارة القصوى لغرف التنشيف والاماكن المشابهة التي تكون درجة الحرارة المحيطة بها مرتفعة في الاحوال العادية • وينبغي على الانظمة التي تكون حساسة بالنسبة لتجمع الدخان ان تشغل لدى تخفيض حدة شعاع الضوء المنقول بالكمية التي تقررها الادارة • ويجوز ان تقرر الادارة قبول طرق اخرى للتشغيل ذات فعالية مساوية • وينبغي الا يستعمل نظام الاكتشاف لغير غرض اكتشاف الحريـــق •

(د) تشغيل اجهزة الاكتشاف :

ينبغي ان تكون اجهزة الاكتشاف مهيئة بحيث أنها تشغل اجهزة الانذار بواسطة فتح او اغلاق مفاتيح التلامس أو أيـة وسائل اخرى مناسبة • وينبغي ان تكون مركبة في مكان علوى ومحمية بشكل مناسب ضد الاهتزازات والاضرار الفعلية • كما ينبغي أن تكون مناسبة للاستعمال تحت ظروف الاحوال البحرية وموضوعة في مكان يبعد عن العتبات Beams والمواقع الاخرى التي من المحتمل ان تعرقل مرور الغازات الحارة أو الدخان الى العناصر الحساسة • هذا وينبغي ان تكون اجهزة الاكتشاف التي تشغل بواسطة اغلاق مفاتيح التلامس من النوع الذى يحكـم اغلاق مفاتيح تلامسه Sealed Contact Type كما ينبغي ان تكون الدورة مراقبة بشكل متواصل لتبين حدوث أي خلل •

(هـ) تجميع اجهزة الاكتشاف :

ينبغي تركيب جهاز اكتشاف واحد على الاقل في كل مكان يطلب وجود مرافق اكتشاف فيه • وينبغي ان يتوفر جهـاز اكتشاف واحد لكل منطقة سطح تبلغ مساحتها ٣٧ مترا مربعا (٤٠٠ قدم مربع) ، وينبغي ان تكون اجهزة الاكتشـاف في الاماكن الكبيرة مركبة وفقا لنظام معين بحيث ان الجهاز الواحد لا يبعد عن الاخر بأكثر من ٩ امتار (٣٠ قدما) او بأكثر من ٤٫٥ مترا (١٥ قدما) من الحاجز •

(و) منبع القدره :

ينبغي ان يتوفر مصدرين لمنبع القدرة خاصين بالمعدات الكهربائية المستعملة في تشغيل النظام الاوتوماتيكي الخاص بالانذار بالحريق واكتشافها • وينبغي ان يكون احد هذين المصدرين مصدر اضطرارى للقدرة • كما ينبغي ان يتم توفير القدرة بواسطة خطين فرعيين متصلين مع مفتاح التحويل الواقع في محطة المراقبة لنظام اكتشاف الحريق • كذلك ينبغي ان يتم تمديد الاسلاك بحيث ان تتجنب المرور بالمطابخ واماكن الالات والاماكن المغلقة الاخرى التى لديها استعداد كبير للحـريق باستثناء ما يعتبر ضروريا لتوفير نظام اكتشاف حريق لتلك الاماكن او للوصول الى لوحة المفاتيح المعينة •

(ز) توفير وسائل اختبارات .. الخ :

١ — ينبغي عرض لائحة او خطة بقرب كل وحدة تأشير في الاماكن التى تدخل ضمن نطاقها وموقع المنطقة بالنسبة لكل قسم • كما ينبغي توفير التعليمات المناسبة الخاصة باجراء الاختبارات والقيام باعمال الصيانة •

٢ — ينبغي توفير الوسائل لاجراء الاختبار لمعرفة ما اذا كانت اجهزة الاكتشاف ووحدات التأشير تعمل بصورة صحيحة وذلك بنشر الهواء الساخن او الدخان في مواقع اجهزة الاكتشاف

(ح) توفير رؤوس احتياطية لاجهزة الاكتشاف :

ينبغي توفير رؤوس احتياطية لاجهزة الاكتشاف لكل قسم من نظام الاكتشاف بشكل ترضى عنه الادارة •

القاعدة (١٢٢)

خطط مراقبة الحريق

ينبغي ان تعرض بشكل دائم الخطط العامة لارشاد ضباط السفينة وتبين تلك الخطط بوضوح محطات المراقبة الخاصة بكل سطح وأقسام الحريق المختلفة التي يحدها أقسام من نوع (أ) أو أقسام من نوع (ب) (أن وجدت)مع التفصيلات الخاصة باجهزة الانذار بالحريق واجهزة الاكتشاف وتركيبات الرشاشات (ان وجدت) واجهزة اطفاء الحريق ووسائل الوصـول الى الاجنحة المختلفة والسطوح ... الخ ونظام التهوئة بما في ذلك تفصيلات عن مواقع ضبط المراوح ومواقع الخوانق Dampers الخ وارقام مراوح التهوئة التى تخدم كل قسم • وبديلا عن هذا يمكن وضع التفصيلات المذكورة اعلاه في كتيب اذا رأت الادارة

ذلك . وينبغى توزيع نسخة واحدة من الكتيب على كل ضابط كما ينبغى توافر نسخة واحدة على السفينة فى موقع يمكن الوصل اليه . وينبغى أن تكون المعلومات والخطط والكتيبات حديثة العهد كما ينبغى أن تسجل اية تغييرات فى أقرب وقت ممكن عمليا . بالاضافة الى ذلك ينبغى حفظ التعليمات الخاصة بصيانة جميع المعدات والتجهيزات الموجودة على ظهر السفينة والتى تتعلق بمكافحة وحصر الحريق فى كتيب واحد موضوع فى مكان يسهل الوصول اليه .

القاعدة (١٢٣)

قبول بديلات

لدى تعيين فى هذا الجزء من الفصل أى نوع خاص مــن الاجهزة أو الالات أو وسائل الاطفاء أو الترتيبات فانه يجوز السماح باستعمال أنواع أخرى من الاجهزة ... الخ شريطة أن تقتنع الادارة بأنها لا تقل فعاليه عن تلك التى عينتها .

الملحق الرابع

القاعدة ٦٤ (أ) (٢)

ينبغى توفير نظام خاص بانذار بالحريق واكتشافها يبين اوتوماتيكيا فى نقطة أو محطة مناسبة أو أكثر وجود حريق ومكان وقوعه فى أى جزء من السفينة والذى فى اعتقاد الادارة لا يمكن لفرق المراقبة الوصول اليه باستثناء الحالة التى تقتنع بها الادارة بأن السفينة تقوم برحلات لمدد قصيرة بحيث أن يصبح من غير المعقول تطبيق هذا الشرط .

القاعدة ٦٤ (أ) (٣)

ينبغى على السفينة سواء كانت جديدة أو فى الخدمة وسواء كانت فى البحر أو فى الميناء (الا عندما تسحب من الخدمة) ان تكون مجهزة بالرجال والمعدات بحيث أنه يصبح مؤكدا أن يقوم فى الحال أحد أفراد الطاقم المسؤولين باستلام او انذار أولي بالحريق .

القاعدة ٦٤ (ن)

ملابس رجل الاطفاء ومعداته الخاصة

١ ــ ينبغى أن يشمل الحد الادنى الذى ينبغى توفره على جميع سفن الركاب والخاص بعدد طاقم ملابس رجل الاطفاء طبقا لمتطلبات القاعدة (٦٣) من هذا الفصل وطبقا للمجموعات الاضافية للمعدات الشخصية التى تشمل كل مجموعة منها المواد المنصوص عنها فى الفقرة أ (١) و (٢) و (٣) من تلك القاعدة على ما يأتي :

١ ــ طاقما ملابس لرجل الاطفاء بالاضافة الى :

٢ ــ طاقما ملابس لرجل الاطفاء ومجموعتان من المعدات الخاصة برجل الاطفاء تحتوى كل مجموعة على المواد المنصوص عنها فى الفقرات الفرعية أ (١) و (٢) و (٣) من القاعدة ٦٣ لهذا الفصل لكل (٢٦٢ قدما) (او ٨٠ مترا) أو أى جزء منها من مجموع الطول الكلي لاماكن الركاب والخدمة للسطح الذى توجد فيه تلك الاماكن أو فى حالة وجود أكثر من سطح واحد فينبغي توفرها على السطح الذى لديه أكبر مجموع طول كلى لتلك الاماكن .

٢ ــ ينبغى ان يتوفر لكل طقم ملابس خاص برجل الاطفاء جهاز للتنفس ومعه شحنات احتياطيه توافق عليها الادارة .

٣ ــ ينبغى حفظ ملابس رجل الاطفاء ومجموعة معداته الخاصة فى اماكن متباعدة وجاهزة للاستعمال وينبغي تواجد طاقمى الملابس الخاصة برجل الاطفاء ومجموعة معداته الشخصية على الاقل فى مكان واحد .

القاعدة (٧٠)

خطط مراقبة الحريق

ينبغي ان تعرض بشكل دائم الخطط العامة لارشاد ضباط السفينة التى تبين بوضوح محطات المراقبة الخاصة بكل سطح وأقسام الحريق المختلفة التى تحدها حواجز مقاومة للحريق أو الاقسام التي تحدها حواجز تؤخر انتشار الحريق (ان وجدت) مع التفصيلات الخاصة باجهزة الانذار بالحريق واجهزة الاكتشاف وتركيبات الرشاشات (ان وجدت) واجهزة اطفــاء الحريق ووسائل الوصول الى الاجنحة والسطوح المختلفة ... الــخ ونظام التهوئة بما فى ذلك تفصيلات عن مواقع ضبط المروحة الرئيسية ومواقع الخوانق والارقام المميزة لمراوح التهوئة التى تخدم كل قسم . وبديلا عن هذا يمكن وضــع التفصيلات المذكورة اعلاه فى كتيب اذا رأت الادارة ذلك . وينبغى توزيع نسخة واحدة من الكتيب على كل ضابط كما ينبغى توافر نسخة واحدة فى السفينة فى موقع يمكن الوصول اليه . وينبغى ان تكون المعلومات الواردة فى الخطط والكتيبات حديثة العهد كما ينبغى تسجيل اية تغييرات فى أقرب وقت ممكن من الناحية العملية . بالاضافة الى ذلك ينبغى حفظ التعليمات الخاصــة بصيانة جميع المعدات والتجهيزات الموجودة على ظهر السفينة والتى تتعلق بمكافحة وحصر الحريق فى كتيب واحد يوضع فى مكان يسهل الوصول اليه .

القاعدة (٢٥)

لائحة العمل والاجراءات الاضطرارية

(أ) ينبغى تعيين الاعمال التى يقوم بها كل فرد من أفراد الطاقم فى الحالات الاضطرارية .